

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر

سعيدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

حقوق المتهم في القانون الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس

تحت إشراف

الأستاذ دربة أمين

من إعداد الطالبتان:

هامل فتيحة

تامى حنان



السنة الجامعية: 2010/2009

المقدمة:

لقد رفع الله عزّ وجلّ شأن الإنسان، وفضله على سائر مخلوقاته، فهو القائل في محكم التنزيل "ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البرّ والبحر، ورزقناهم من الطيّبات وفضلناهم على كثير ممّن خلقنا تفضيلاً" [سورة الإسراء الآية 72].

وهذا الإنسان ذو العقل المبدع، يعيش في مجتمع تحكم قوانين سماوية، وأخرى وضعيّة في إطار من النظم الاجتماعية والسياسية، تجسدها الدولة بسلطاتها ونظمها الذي يترتب على ذلك احترام حقوق الإنسان، هذه الأخيرة التي تعد حجر الزاوية في إقامة المجتمع المتحضر الحرّ، واحترام حقوق الإنسان ورعايتها هو عماد الحكم العادل في المجتمعات الحديثة والسبيل الوحيد لخلق عالم حرّ، آمن ومستقر.

وتعتبر حقوق الإنسان من القضايا الإنسانية الهامة التي أثارت الجدل بين المفكرين منذ القدم الذي طالما شغل رجال القانون والسياسة، فمسيرتها الفلسفية والقانونية لم تبدأ في غفلة من التاريخ فهناك أصول وأسس بنت عليها الحضارة الحديثة مفاهيمها عن حقوق الإنسان، ومن تمّ فإن القيمة التاريخية لمضامين الحقوق لا تقل أهمية عن القيمة الموضوعية لها، فالأولى تبرز الثانية بشكل مضاعف، ولا زالت هذه الحقوق الفردية تشغل الرأي العام العالمي إلي يومنا هذا نظراً لاشتداد الظلم ولجوء السلطات التنفيذية في معظم دول العالم إلي تصنيف الأفراد بحجية تغليب مصلحة الفرد، وهذا ما رفضه كبار فقهاء القانون الجنائي الذين يرون بأن حقوق الإنسان تشكل دعامة أساسية ومهمة من دعومات النظام الجنائي بأكمله، هذه الدعومات التي تسعى كل دولة إلى المحافظة عليها وإحاطتها بسياج من الحصانة ضد أي إجراء يمكن أن ينقص من الاستعمال القانوني لهذه الحقوق، فعندما تتعارض المصلحة العامة مع مصلحة حقوق الإنسان فإن حقوق الإنسان تعلو لأن مصلحة المجتمع تكمن في المحافظة على كرامة الإنسان.

فتوفير الحماية للحريات والحقوق الفردية، واجب على عاتق الدولة، والتزام يفرضه عليها واجبها كتنظيم يضم تحت جناحيه أفراداً يعيشون فيها، ويتحقق من خلاله تقرير مبدأ الشرعية الجنائية في جانبه الموضوعي وجانبه الإجرائي.

فإذا كانت القواعد الجزائية الموضوعية، والقواعد التشكيلية أو الإجرائية تعنتيان بمكافحة الجريمة، فإنه يتعين أن يكون ذلك في إطار من الشرعية والحرص على حماية الحقوق والحريات العامة، بحيث لا ينبغي تقرير قيد على الحرية الفردية ما لم يكن مستنداً إلى أسس قانونية سليمة، ومن تم فقد استقرت دساتير وشرائع الدول علي وجوب أن تُحاط حرية الفرد بسياج قوي متين وأن المساس بها لا يجوز بحسبان الأصل إلا في الأحوال المعينة والمحددة، ولهذه هدف واحد هو إظهار وجه الحقيقة في الدعوى.

وإذا كان للمجتمع مصلحة في أن يعرف المجرم الحقيقي حتى لا يظل دون عقاب فإن هناك مصلحة أعم وأشمل وأجدر بالحماية، وهي ألا يدان بريء واحد ظلماً وعدواناً ومن هذا المنطلق يقاس نجاح أي نظام قانوني بمدى التوافق بين مصلحة المجتمع في استيفاء حقه في عقاب الجاني، وبين مصلحة الفرد في إثبات براءته، وذلك عن طريق كفالة حق الدفاع عن نفسه.

لذلك فإن براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته، يعتبر مبدأً دستورياً هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يخول المتهم -دستورياً- الحق في الدفاع وهذا أن المبدأن يستلزمان بالضرورة أن توفر للمتهم ضمانات أساسية تحقق فعاليتها في الدعوى الجزائية بدءاً من مرحلة جمع الاستدلالات، ومروراً بالتحقيق الابتدائي وانتهاءً بمرحلة المحاكمة أمام المحاكم.

فالمتهم طرف الدعوى الجنائية، وكذلك في الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة وقد عبر المشرع الجزائري بلفظ المتهم على الشخص الذي تتخذ قبله إجراءات القضية الجنائية سواء ما تعلق منها بالدعوى الجنائية بمرحلتها التحقيق الابتدائي والمحاكمة أو بفترة جمع الاستدلالات، ولكن أغفل المشرع الجزائري وضع تعريف لهذا المتهم، وإذا كان من السهل تعريف المتهم بالنسبة لمرحلة المحاكمة بأن الشخص الذي ينسب إليه ارتكاب جريمة وتجمعت ضده أدلة كافية على ارتكابه لها، سواء بصفته فاعلاً أصلياً أو شريكاً إلا أن الأمر دقيق في فترة جمع الاستدلالات، إذ أن هناك من الإجراءات التي تتخذ في هذه المرحلة ما يوجه ضد أشخاص لم ينسب إليهم بعد ارتكاب أية جريمة بالنسبة للشخص الذي يوجه إليه هذا الإجراء، من هنا اتجه البعض إلى التفرقة بين المتهم والمشتبه فيه، فالمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي هو من يتجمع ضده مجموعة دلائل أو قرائن يفترض فيها أنه قد ساهم في

الجريمة دون أن يوجه إليه اتهام بعد من سلطة الاتهام، أما المشتبه فيه فهو من يقوم ضده اعتقاد يرتكز على عناصر مادية تثير الشبه والشك في أن هذا الشخص مرتكب الجريمة ولذلك لا يعد مشبهاً فيه من يقتصر الأمر بالنسبة له مجرد تقديم بلاغ ضده، وهذا يتضح أن التفرقة بين المتهم والمشببه فيه ترجع في أساسها إلى أهمية الشبهات والقرائن والأدلة القائمة ضد الشخص.

وعليه فإن موضوع حقوق المتهم له صلة وثيقة بالموضوعات المتعلقة بالحريات الفردية والتي تدخل ضمن حقوق الإنسان، فضمانات المتهم ما قبل الإسلام أي عند الإغريق، لم يعرفوا نظاماً قانونياً في بادئ الأمر، فكانت إجراءات رفع الدعوى موكلة إلى الكهنة ورؤساء القبائل، إلى أن نشأت المحاكم الشعبية بموجب قانون صولون في أثينا عام 594 قبل الميلاد.

ولم يكن قانون صولون يميز بين القانون الجنائي والقانون المدني رغم الإصلاحات والمبادئ الجديدة التي احتواها، إلا أنه جاء منظماً فقط لبعض القواعد التي أخذت في عهده صورة تقاليد عرفية، مثل قواعد الإجراءات القضائية وعليه فالدعوى الجزائية قد عرفت في ظل تلك التشريعات لكن مرحلة التحقيق الابتدائي التي تسبق محاكمة من يتهم بارتكاب الجريمة لم تكن معروفة، كما لم تكن هناك جهات مختصة بالتحقيق مع المتهم قل إحالته إلي المحاكمة، كما أن هذه التشريعات لا تقر ضمانات له بل كان يؤخذ سكوته بمثابة اعترافه بالجريمة، ولم تكن المساواة أمام القانون والقضاء معروفة في ظل تلك التشريعات إذ كانت إجراءات التحقيق تتسم بالقسوة والتعذيب .

أما في القانون الرماني فقد أقر كثيراً من المبادئ الإنسانية التي كانت توجه الدولة في معاملتها للفرد، فقد أخذ الرومان بقاعدة أن الفرد بريء حتى تثبت إدانته، وأقروا بعض الضمانات للمتهم قبل محاكمته، فمثلاً منعوا تقييد حريته وأوجبوا عدم حبسه احتياطياً إلا في حالة اعترافه بارتكاب الجريمة، أو في حالة ضبطه متلبساً بالجرم المشهود، كما اتسمت إجراءات التحقيق في القانون الرماني في عصر الإمبراطورية الدنيا بالطابع التنقيبي فظهرت فكرة سرية التحقيق والتدوين مع مراعاة مبدأ إلا تباشر إجراءات الدعوى الجزائية بلا ممثل للاتهام أو الدفاع والاستعانة بمحامٍ.

إضافة إلى ذلك فإن الرومان قد عرفوا مبدأ حرمة المسكن وخاصة في ظل قانون كورينثيا - صدر في العهد الأخير من الجمهورية سنة 81 قبل الميلاد - وقد اتخذت حماية حرمة المسكن في ظل هذا القانون طابعا اجتماعيا بعد أن كانت ذات طابع ديني حيث كان ينظر إلى المسكن باعتباره شبيها بالمعبد وأيضا نظم القانون المذكور دعوى جزائية لمن يصيبه ضرر نتيجة الاعتداء على منزله، كما أن قانون الألواح الإثني عشر هو الآخر قد أكد على أن دخول المنزل وتفتيشه غير جائز إلا لضبط الشيء المسروق مع إقرار حق المتهم أو من ينوب عنه من حضورا جراء التفتيش، وهكذا كان للرومان دورا كبيرا في ترسيخ بعض الضمانات القانونية الهامة.

هذا وقد بلغت الشريعة الإسلامية الغراء في نطاق التجريم والعقاب درجة السمو والكمال لم تستطع أي من التشريعات الوضعية حتى الآن الوصول إليه، أو حتى مجرد الاقتراب منه وذلك على الرغم من سبق الشريعة الإسلامية على تلك التشريعات الحديثة ما يقارب خمسة عشر قرنا من الزمان، وفي هذا النطاق اهتمت الشريعة الإسلامية من المبادئ الإجرائية من باب تأكيد ضمانات المتهم وتوفير الحماية الضرورية لحقوقه الأساسية وعليه كان للدعوى الجنائية في الشريعة الإسلامية إجراءات خاصة بها فالحاكم هو الفاصل في الدعوى، وهو الذي يتولى استجواب الفرد المتهم وتوقيفه وحبسه احتياطيا بالإضافة إلى الجهاز القضائي السائد في ظل الشريعة الإسلامية من رجال الحسبة- رجال الضبطية القضائية- إذ يتولى تنفيذ أوامر القضاة في تطبيق العقوبات بشتى صورها سواء في القصاص أو في التعازير.

ولقد اتسعت دائرة اختصاص رجال الجلسة في العهد العباسي، وأصبح صاحب الحسبة هو القائم بالسلطات القضائية الثلاث من اتهام وتحقيق ومحاكمة والمنفذ للعقوبات شرط أن يكون متحليا بالدين والعلم والنزاهة وكانت هذه الصفات بمثابة ضمانات للمتهم فقد كانت الأحكام التي تصدر تتم في جلسة علنية سواء في المسجد أو المكان المحدد وهذه العلنية تعد من أكبر الضمانات التي يتمتع بها المتهم.

ومن أبرز ما نصت عليه الشريعة الإسلامية من ضمانات:

- منع تعذيب المتهم من أجل حمله على الاعتراف بجرمه وأقواله التي قد تكون باطلة نتيجة للإكراه المادي والمعنوي.
- قيدت التوقيف بشروط تضمن الحرية الفردية.
- افتراض البراءة في المتهم والشك يفسر لصالحه.

أما فيما يخص المواثيق الدولية، فقد أولت اهتماماً كبيراً بشأن المتهم، حيث أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان القدر الأدنى من الضمانات التي يجب أن يتمتع بها الفرد والتي على هديها وفي نطاقها يستطيع المشرع الوطني أن يسن تشريعاته التي يكون لها القوة الفعالة للوقوف في وجه الإجراءات التعسفية اتجاه الفرد منذ لحظة القبض عليه وحبسه احتياطياً إلى غاية صدور قرار بالإدانة أو البراءة بصفة نهائية، فأكد في مادته الثالثة على حق كل فرد في الحياة والحرية وسلامة شخصه، وأوجب في مادته الخامسة علة منع تعذيب أي إنسان أو تعريضه للعقوبات القاسية أو المذلة التي تحطّ من كرامته، كما منع في المادة التاسعة القبض على أي فرد أو حبسه أو نفيه بشكل تعسفي وأقر في المادة 1/11 مبدأ المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته طبقاً للقانون، أتيحت له فيها فرصة الدفاع عن نفسه، وتوفرت له فيها كل الضمانات الضرورية الأخرى.

إلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد أوردت الاتفاقية الأوروبية لسنة 1950 حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية معظم الضمانات المنصوص عليها في الإعلان العالمي مع تفصيلات وتوضيحات إضافية، فمن بين ما أكدت عليه هو اعتبار المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته قانوناً وذلك في المادة 2/6 وقررت في المادة 3/6 أنه لكل متهم بجريمة ما أن يتعرف على سبب اتهامه في أقرب وقت وأن يعطى وقتاً كافياً لإعداد دفاعه بذاته أو بواسطة محامٍ يختاره، وحظرت في المادة الثالثة إخضاع أي فرد للتعذيب أو العقوبات أو المعاملات غير إنسانية أو الحاطة بالكرامة.

والاتفاقية الأوروبية لم تترك حق الحياة الخاصة دون الإشارة إليه والاهتمام به فقد احترمت الحياة الخاصة للأفراد ولأسرهم وصانعت مساكنهم، وأوصت بعدم انتهاك حرمة المنزل.

كما تضمنت الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 العديد من النصوص التي تشير إلى ضمانات مختلفة للمتهم في مرحلتي التحقيق الابتدائي والنهائي ومنها اعتبار المتهم بجريمة ما بريئاً إلى أن تقرر مسؤوليته قانوناً بنص المادة 14 في فقرتها الثانية، ومنعت نفس المادة من إخضاع أي فرد للتعذيب أو معاملته بشكل غير إنساني.

أما في الجزائر فقد استمر العمل بالنظام القضائي الإسلامي إلى غاية 1830، إلا أن السلطات الفرنسية عمدت إلى إلغاء هذا النظام وتطبيق قوانينها على إقليم الجزائر التي تحتوي على أي ضمانات ولا مبادئ قانونية تحمي المتهم، وفي سنة 1941 ألحق القضاء الجزائري المحلي بالجهاز القضائي الفرنسي، كما وضعت الإدارة الفرنسية قانون خاص بالجزائريين يسمى بقانون الأهالي، وبهذا لم يكن المتهم الجزائري يتمتع بأية ضمانات سواء من حيث توقيع العقوبة عليه أو من حيث إجراءات التقاضي وبعد استقلال الجزائر اضطرت السلطة آنذاك إلى الإبقاء على القوانين الفرنسية بموجب القانون رقم 157/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، باستثناء ما يتعارض مع السيادة الوطنية والشريعة الإسلامية، ومع هذا فقد صدر من المشرع الجزائري نصوص مباشرة بعد الاستقلال حيث قام بتبسيط النظام الجنائي من أجل تقريب المواطن من القضاء للحفاظ على الحريات الفردية وكرامة العدالة وقواعد النزاهة، وهذا يعتبر ضماناً للمتهم.

وعند صدور قانون الإجراءات الجزائية يتضح أن القضية الجزائية تمر بمراحل هي مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة. فما هي أهم الضمانات المقررة لحماية حق المتهم أثناء القيام بإجراءات التحقيق الابتدائي؟ وكيف يمكن أن نشعر المتهم أنه قد حوكم عليه بمحاكمة عادلة؟

وعليه قسمنا هذا الموضوع إلى فصلين، حيث خصصنا الفصل الأول لدراسة حقوق المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، والذي قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول تناولنا فيه حقوق المتهم أثناء الاستجواب والتفتيش، والمبحث الثاني الذي عنوانه بحقوق المتهم في القبض أثناء الإدلاء بالشهادة.

وخصصنا الفصل الثاني لدراسة حقوق المتهم أثناء الحبس المؤقت ومرحلة المحاكمة
والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين:

- المبحث الأول: أدرجنا فيه ضمانات المتهم في الحبس المؤقت والبدائل الممكنة عنه.
- أما المبحث الثاني: عالجنا فيه ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق النهائي.

الفصل الأول: ضمانات المتهم أثناء إجراءات التحقيق الابتدائي

يعتبر التحقيق الابتدائي نشاط إجرائي تباشره سلطة قضائية مختصة للتحقيق في مدى صحة الاتهام الموجه بشأن واقعة معروضة عليها للبحث عن الأدلة المثبتة للتهمة.

والتحقيق الابتدائي مرحلة لاحقة لإجراءات جمع الاستدلال أو البحث التمهيدي الذي يباشره الضبط القضائي، وتسبق مرحلة المحاكمة التي تقوم بها جهات الحكم¹.

وعليه فإن التحقيق يهدف إلى تمهيد الطرق أمام قضاء الحكم باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية للكشف عن الحقيقة وذلك بنص الم 68 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام و أدلة النفي".

غير أن هناك من التشريعات الجنائية من توكل سلطة التحقيق إلى النيابة العامة إلى جانب سلطتها الأصلية المتمثلة في الاتهام، من بين هذه التشريعات نجد التشريع المصري² حيث عهد للنيابة العامة الاختصاص بالتحقيق الابتدائي وجعل منها سلطة التحقيق الأصلية كقاعدة عامة بالمقارنة مع قاضي التحقيق الذي احتفظ باختصاص استثنائي.

أما المشرع الجزائري فقد نهج سبيل الأنظمة الحديثة فحول سلطة المتابعة والاتهام لجهاز النيابة العامة ممثلة في النائب العام ومساعديه على مستوى كل مجلس قضائي طبقا للمادة 29 إ.ج "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون و تمثل أمام كل جهة قضائية..."

وخول سلطة التحقيق لجهة التحقيق فتنص المادة 38 إ.ج" يناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري "وأكدت على ذلك المادة 67 في الفقرة 2 و 3 من نفس القانون" و لقاضي التحقيق سلطة اتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقا إليه". فإذا وصل لعلم قاضي التحقيق وقائع لم يشر إليها في طلب إجراء التحقيق، تعين عليه أن يحل فورا إلى وكيل الجمهورية الشكاوي أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع.

¹ عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة الجزائر ط 2003 صفحة 308
² طبقا للمادة 119 إجراءات جزائية مصري الصادر بموجب رقم 107 في 11 جوان 1962

وتبدو استقلالية قاضي التحقيق في عمله عن النيابة العامة رغم أنه لا يجوز له مباشرة التحقيق دون طلب من وكيل الجمهورية³، وإن هذا الأخير هو المؤهل قانونا لاختيار قاضي التحقيق⁴ الذي يراه مناسبا لكل قضية من بين قضاة التحقيق على مستوى المحكمة طبقا للم 70 إ.ج "إذا وجد بإحدى المحاكم عدة قضاة تحقيق، فإن وكيل الجمهورية يعين لكل تحقيق القاضي الذي يكلف بإجرائه".

ويتميز التحقيق الابتدائي في ظل القانون الإجرائي الجزائري باعتباره عملا قضائيا بجملة من الخصائص يجب مراعاتها وهي مذكورة على سبيل المثال لا الحصر من بينها التدوين السرية بالنسبة للجمهور والعلنية بالنسبة للخصوم.

أ- **التدوين:** يعتبر أمرا لازما يجب أن يتم تحريره في محضر بمعرفة كاتب التحقيق بنص المادة 94 إ.ج "توقع كل صفحة من صفحات محضر التحقيق من قاضي التحقيق والكاتب والشاهد" بحيث تكون تلك الإجراءات المتضمنة بالمحضر أساسا صالحا لما يبلى عليها من نتائج و تعني هذه القاعدة أن جميع إجراءات التحقيق يجب أن تدون كتابة في المحضر، وبالتالي لا يجدي اتخاذ الإجراء التحقيق من الناحية الفعلية دون إثباته في محضر رسمي كما أنه لا يجدي الأمر الشفهي بالقبض أو التفتيش مثلا، وإنما ينبغي تدوين ضده الإجراءات والأوامر في محضر رسمي وهو محضر التحقيق. وقد اعتبر المشرع الجزائري كل شطب أو تحشير بين السطور أمرا غير جائز لا يمكن الاعتداد به إلا إذا تمت المصادقة عليه من قبل قاضي التحقيق.⁵

³ عملا بحكم الم 67 إ.ج، "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك يصدد جنائية أو جنحة متلبس بها"

⁴ قاضي التحقيق أصبح يعين بمرسوم رئاسي يصدره رئيس الجمهورية.

⁵ عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية و التشريع الجنائية الجزائري، دار المحمدية الجزائر، ط1 سنة 2005، ص85

ب- إلى جانب التدوين يجب أن يكون التحقيق سري بالنسبة للجمهور، حيث يعتبر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن إجراءات التحقيق وما يسفر عنها من نتائج هي أسرار يجب الحفاظ عليها وعدم إفشائها للجمهور حيث نصت الم 11 من هذا القانون على أن تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون الإضرار بحقوق الدفاع، واعتبر إفشائها جريمة يعاقب عليها القانون، وذلك ما يحظى به من أهمية في هذه المرحلة بالنسبة للمتهم حيث أن إذاعة أخبار التحقيق سوف تؤثر في سمعة المتهم الذي يحقق معه و تلحق به حتى وإن قضت المحكمة ببراءته من التهمة.

أما بالنسبة للخصوم، فقد أكد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على أن يكون علنيا بالنسبة لهم، فيحضره من يشاء منهم و لكل منهم الحق في استصحاب المحتمي من أجل حضور كافة إجراءات التحقيق.

وبهذا يعتبر التحقيق الابتدائي أساسا متينا للوقائع المادية والقانونية في الدعوى العمومية لاعتباره مرجعا ملزما وأساسيا يرجع إليه في أي وقت، فهو يمثل الضمان الفعلي لكافة عناصر التحقيق من التغيير والتحريف والتبديل أو الزيادة ضمانا لحسن سير العدالة، وحفاظا على حقوق المتهمين.

كما تظهر أهميته في استقلالية السلطة القائمة به من حيث حيادها وعنايتها بفحص أدلة الإثبات وكافة حق الدفاع للمتهمين⁶.

والغاية من الضمانات الواجب توافرها أثناء جمع الأدلة، ليست إعاقة عمل السلطات الخاصة بالتحقيق وإنما هدفها هو كفالة هذه السلطات حدود مهمتها كما هو وارد في القانون⁷. لذلك فسوف نتطرق في المبحثين التاليين إلى الضمانات المقررة للمهم أثناء الاستجواب والتفتيش، القبض والشهادة.

⁶ عبد الحميد عمارة، المرجع السابق. ص 82
⁷ عبد الله حسن خليفة كلندر، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة، ط 1 2002، ص 317

• المبحث الأول:

ضمانات المتهم أثناء الاستجواب و التفتيش.

يعتبر الاستجواب والتفتيش من بين أهم الإجراءات التي يباشرها قاضي التحقيق، الغرض منها الوقوف على حقيقة التهمة الموجهة للمتهم بجمع أدلة الإثبات الذي يقع واجبا على عاتق سلطة التحقيق.

وهما من إجراءات الدفاع عن النفس كحق يقرره القانون بإتاحة الفرصة للمتهم للإطلاع على الأدلة المقامة ضده و محاولة تنفيذها.

فالاستجواب مثلا، له أهمية خاصة لأن قاضي التحقيق من خلاله يمكن أن يبقى على حرية المتهم بعدم الأمر بحبسه احتياطيا وعدم وضعه تحت الرقابة القضائية، كما يمكن الأمر بحبسه متى استدعته الظروف وتوفرت شروط الأمر به.

• المطلب الأول: ضمانات المتهم أثناء الاستجواب.

يعتبر الاستجواب من أخطر إجراءات التحقيق الابتدائي وأهمها⁸، ويعرف على أنه مناقشة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه، ومجابته بالأدلة القائمة ضده من طرف المحقق ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية ومطالبته بالرد عليها إما بإنكارها وإثبات عدم صحتها و إما بالاعتراف بها.

وهو إجراء يعني المتهم فعند مثل المتهم أمام قاضي التحقيق لأول مرة يجب عليه - قاضي التحقيق- أن يسأل المتهم عن هويته ويحيطه علما بكل ما يوجه إليه من تهم، وينبئه بأنه حر في الكلام من عدمه وبحقه في الاستعانة بمحامي.

ويكون ذلك باللغة العربية فإذا كان المتهم أجنبيا فعلى المحقق الاستعانة بوسيط يجيد لغة المتهم واللغة العربية معا⁹.

⁸ عبد الله حسين خليفة كلندر، المرجع السابق. ص325
⁹ هذا ما نصت إليه محكمة العدل الدولية في نص المادة 1/55 من النظام الأساسي للمحكمة "حق الاستعانة بمتترجم شفوي كفاء في حالة استجواب الشخص بلغة غير اللغة التي يفهمها و يتحدث بها"

ويجب إحاطة المتهم بوجوب أخطار قاضي التحقيق عن كل تغيير في العنوان وله حق اختيار موطن في دائرة اختصاص المحكمة التي يتبعها المحقق وهذا ما أكدت عليه الم 100 إ.ج "يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه، وينبئه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بان له الحق في اختيار محام عنه، فإن لم يختار محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك وينوه عن ذلك بالمحضر كما ينبغي للقاضي علاوة على ذلك أن ينبه المتهم إلى وجوب أخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه، ويجوز للمتهم اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة".

ويتجه الرأي الغالب في الفقه إلى أن الاستجواب له طبيعة مختلطة في مرحلة التحقيق الابتدائي، فيجمع بين كونه وسيلة دفاع ووسيلة إثبات في نفس الوقت.

ويتضح مما سبق أن الاستجواب هو عماد التحقيق وقوام الدفاع، ولذا فهو يتميز بطبيعة مزدوجة فهو كإجراء اتهام يستهدف منه جمع الأدلة بشأن الجريمة الواقعة وانسابها إلى المتهم.

ويعد كإجراء دفاع إذ يساعد على استجلاء الحقيقة وذلك بإتاحة الفرصة للمتهم ليفند ما أحاط به من الشبهات وإثبات براءته وبالتالي الوصول إلى الفاعل الحقيقي.

ونظرا لخطورة الاستجواب نتيجة لما قد يؤدي به من تدعيم أسس الاتهام ضد المتهم، فقد وضع المشرع الجزائري قيودا على سلطة قاضي التحقيق أثناء مباشرة التحقيق وهي شروط يجب الالتزام بها عند استجواب المتهم، بغرض التقليل من المبالغة في استعمال السلطة وهذه القيود و الشروط تعتبر بدورها ضمانات للمتهم.

■ الفرع الأول: الضمانات الخاصة بالمتهم في إبداء أقواله.

من خلال الاستجواب يستطيع المتهم أن ينفي التهمة المنسوبة إليه، وحتى لا يستغل للحصول على اعتراف كاذب من المتهم، فقد أحاطه المشرع الجزائري بالعديد من الضمانات التي تمنع من المساس بالكرامة الإنسانية للمتهم.

لذا اتجه التشريع الجزائري إلى تأكيد حرية المتهم في إبداء أقواله بكامل حريته في محضر الاستجواب، و ألا يكون عليه أي تأثير من أي نوع، وكل هذا ضمانا بأن يبدي أقواله في حرية كاملة و إرادة لا يشوها أي عيب.

وتكمن أهمية هذا الضمان، في كون هذه الأقوال لها بالغ التأثير عليه وعلى سير الدعوى برمتها.

وانطلاقا من هذه الأهمية فقد صانت الدساتير¹⁰ الحرية الشخصية لجميع المواطنين، ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا وفق أحكام القانون و أن إبداء المتهم جسمانيا أو معنويا محظور.

وعندما تنص الدساتير على هذه الحقوق فإنما يتماشى في الحقيقة مع ما قررته مبادئ الشريعة الإسلامية.

ومن هنا يمكن القول أن للمتهم حرية كاملة في إبداء أقواله دون ضغط عليه من أي نوع وتندرج تحت هذه الضمانة عدة أمور تتمثل في حقه في إلزام الصمت وعدم جواز تعذيبه ، وعدم جواز تحلفيه اليمين وألا ينطوي الاستجواب على إرهاب المتهم.

¹⁰ أنظر نص الم 47 من الدستور الجزائري لسنة 1996 و المادة 42 من الدستور المصري لسنة 1971 "كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد و يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان"

○ أولاً: حق المتهم في الصمت و عدم جواز تعذيبه.

هناك مبدأ جوهري يفرض نفسه على جميع إجراءات الدعوى الجزائية، وهو النظر إلى المتهم على أنه بريء حتى يثبت العكس بحكم قضائي بات. ونتيجة لهذا المبدأ للمتهم الحرية في عدم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه وهو غير ملزم بالكلام.

ويختلف التزام المتهم بالصمت أثناء الاستجواب في حالة ما إذا كان الاستجواب أثناء المحاكمة عنه أثناء التحقيق الابتدائي، ففي الحالة الأولى فلا خلاف على حق المتهم في الصمت وعدم جواز إجباره على الإجابة وإلا أصبح اعترافه باطلا¹¹ أما الصمت في الاستجواب أثناء التحقيق الابتدائي فقد اختلفت التشريعات الإجرائية فيه فبعض التشريعات قررت أنه لا يجوز الصمت في الاستجواب أثناء التحقيق.

إلا أن بعض القوانين أجازت للمتهم أن يلتزم الصمت إذا رأى مصلحته في الدفاع تقتضي ذلك، ومن بين هذه التشريعات نجد التشريع الجزائري، حيث أوجب على قاضي التحقيق أن ينبه المتهم قبل استجوابه أن له الحق في الامتناع عن الإجابة وهذا ما نصت عليه الم 100 إ.ج "... ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه، و ينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار و ينوه عن ذلك التنبيه في المحضر..."

كما ورد التأكيد على حرية المتهم في الإجابة عندة استجوابه وحقه في التزام الصمت في توصيات العديد من المؤتمرات، فقد أوصى به المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1953 أنه "لا يجبر المتهم على الإجابة، فهو حر في اختيار الطريق الذي يسلكه ويراه محققاً".

¹¹ عبد الله حسين خليفة كلندر، المرجع السابق، ص 331

وقد أوصت لجنة حقوق الإنسان بهيئة الأمم المتحدة في 05 يناير 1962 بأنه "لا يجبر أحد على شهادة ضد نفسه و يجب قبل سؤال أو استجواب كل شخص مقبوض عليه أو محبوس أن يحاط علما بحقه في التزام الصمت".

كما جاءت توصيات المؤتمر الدولي الثاني عشر الذي عقدته الجمعية الدولية لقانون العقوبات في مدينة هامبورج بألمانيا الغربية 1979 "إن التزام الصمت حق مقرر لكل متهم في جريمة من المنصوص عليها في قانون العقوبات و يجب إعلام المتهم بهذا الحق".

وفي الولايات المتحدة الأمريكية تنص الم 5 من الدستور الفيدرالي على أنه "لا يجوز إجبار الشخص على أن يشهد ضد نفسه في الدعوى الجنائية".

وأیضا نصت المحكمة العليا بأنه "ليس لممثل الإدعاء أن يستغل صمت المتهم كقرينة ضده ولا يقل من المحكمة أن تعتمد على هذا في حكمها بالإدانة".

وأساس ذلك أن المتهم ليس ملزما بإثبات براءته¹²، وقد جمع كل من الفقه والقضاء على عدم جواز تعذيب المتهم عند استجوابه الذي كان مباحا في العصور القديمة والوسطى، لأنه أقصر طريقة للتوصل إلى اعتراف المتهم بارتكابه الجريمة وسواء كان قد ارتكبها فعلا أم لا.

وللتعذيب مدلول قانوني واحد فهو "اعتداء على المتهم أو إيذاء له مادي و نفسيا" وبهذا المعنى فإن تعذيب المتهم يخضع لصور عدة منها ما يعهد إكراه مادي، ومنها ما يعد إكراه أدبي ولكن الجامع بينهما هو الألم والمعاناة البدنية أو النفسية أو العقلية التي تصيب المتهم من جراء استخدام وسائل التعذيب، ولقد تخلص الاستجواب في العصر الحديث من فكرة التعذيب بعد أن سادت حقوق الإنسان و آخرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 وحظر تعذيب المتهم طبقا للمادة 5 منه "يجب ألا يعرض أي شخص للتعذيب ولا للعقوبة القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة".

¹² عبد الله حسين خليفة كلندر، المرجع السابق. ص336

وأكدت هذا المعنى الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 في الم 7 منه كما أصدرت الجمعية العمومية للأمم المتحدة في إعلانها الصادر في 09 ديسمبر 1975 بشأن حماية جميع الأشخاص ضد التعذيب وغيره من العقوبات والمعاملات القاسية.

ونصت المادة الأولى من هذا الإعلان على أن التعذيب يشمل كل فعل يستخدم لإحداث ألم أو معاناة بدنية أو عقلية ضد أحد الأشخاص بواسطة موظفين عموميين بغية الحصول على معلومات أو اعترافات.¹³

فإذا ترتب على التعذيب اعتراف المتهم، فاعترافه هنا لا قيمة له ولعل أن ما يسهل إجراء التعذيب إطالة فترة الحبس دون محاكمة أو غياب الرقابة القضائية على الحبس المؤقت.

لهذا أجمعت مختلف الدساتير¹⁴ وكافة النظم القانونية ومن بينها القانون الجزائري على تحريم التعذيب كوسيلة للحصول على الاعتراف، واستعمال الوسائل العلمية الحديثة التي من شأنها التأثير في إدارة المتهم فتجعله يبيح بما لم يكن يريد الإدلاء به خاصة وأن القانون نفسه يقرر حق المتهم في الصمت المنصوص عليها في الم 100 إ.ج.

○ ثانيا: عدم جواز تحليف المتهم اليمين و إرهابه.

إن أداء اليمين يعني الحلف أو القسم بصيغة يحددها مسبقا لمن يقررها بشأنه، إلا أن القانون يعفي المتهم من أن يحلف اليمين لأن الأصل فيه أنه بريء مما ينسب إليه إلى حين إقامة الدليل ضده من طرف الإدعاء العام و صدور حكم بذلك¹⁵.

ويعتبر تحليف اليمين من قبيل الضغط الأدبي الذي تتأثر به إرادته، فاليمين يؤدي إلى أن ينازع المتهم عاملان هما:

1- محافظته على نفسه وعدم تعريضها للخطر مما يدفعه إلى ارتكاب جريمة شهادة الزور لإنقاذ نفسه.

¹³ فرج علواني هليل، الحبس الاحتياطي و بدائله، دم ج، الإسكندرية ط 2007، ص 204
¹⁴ من بينها الدستور المصري الصادر سنة 1971 في مادته 42، و المادة 31 من دستور ليبيا الصادر عام 1969 على أنه "... يحظر إيذاء المتهم أو المسجون جسمانيا أو نفسيا"
¹⁵ عبد الله أوهايبية، المرجع السابق. ص 356

2- أو قول الحقيقة حفاظا على قدسية معتقداته الدينية أو الأخلاقية التي يؤمن بها مما ترتب عليه تعريض المتهم نفسه إلى الإدانة في حالة اعترافه بالتهمة المنسوبة إليه.

حيث نص القانون الجزائي على بطلان كل استجواب يتم بعد تحليف المتهم اليمين وهذا ما تم استخلاصه من حكم الفقرة الثانية من الم 89 إ.ج "...ولا يجوز لقاضي التحقيق المناط به إجراء تحقيق ما، ولا لرجال القضاء وضباط الشرطة القضائية المعهود إليه القيام بإجراء بمقتضى إنابة قضائية بغية إحباط حقوق الدفاع، الاستماع إلى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية ومتوافقة على قيام اتهام في حقهم".

لأن الإبقاء على سماعه كشاهد يؤدي اليمين القانوني في حين أن سماعه كمتهم يبقي عنه أدائها.

ومن الأساليب التي تتبع في استجواب المتهم الإرهاق، وذلك بأن يعمد المحقق إلى مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية مطولة تمتد لساعات متواصلة حتى تضعف سيطرته وروحه المعنوية ويقل تركيزه فيرغمه على الاعتراف.

ومثل هذا النوع من الاستجواب وما يترتب عنه باطلا، فضلا عن أنه لا يتناسب مع روح العمل القضائي ومع الصفات التي يجب أن تتوفر في المحقق من نزاهة والبعد عن الشبهات والحياد.

وقد حرص المشرع الجزائري على وجوب الإسراع في الاستجواب وأنه تقرر وجوب الإسراع في استجواب كل شخص صدر ضده أمر إحضار أو قبض أو مذكرة إيداع في مؤسسة عقابية وذلك ما يستفاد من أحكام المواد 112، 118، 121 إجراءات جزائية واستثناء عن ذلك في حالة تعذر الاستجواب يودع المتهم في مؤسسة عقابية ولفترة لا تتجاوز 48 ساعة يستجوب قبل انقضائها من القاضي الأمر أو أي قاضي آخر وإلا خلى سبيله، لأن عدم استجوابه وبقائه في الحبس يعد حيسا تعسفيا.

فإذا تعمد القاضي إطالة الاستجواب بهدف إرهاق المتهم والحصول منه على اعتراف في ظروف نفسية صعبة يخرج مثل هذا الفعل القاضي عن حياده المقرر دستوريا في الم

147 من دستور 1996 التي تنصب بأنه "لا يخضع القاضي إلا القانون" و تنص الم 150 من نفس الدستور "يحمي القانون المتقاضين من أي تعسف أو انحراف يصدر من القاضي".

■ الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بالدفاع.

نظرا لأهمية وخطورة الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي باعتباره وسيلة دفاع، فقد أحاطه التشريع الجزائري بعدة ضمانات من شأنها أن تساهم في الكشف عن الحقيقة دون إهدار لحقوق المتهم في الدفاع، وعليه يجب على المحقق إحاطة المتهم علما بالتهمة المنسوبة إليه و الاستعانة بمحام الذي كفله الدستور الجزائري¹⁶.

○ أولا: إحاطة المتهم علما بالتهمة المنسوبة إليه.

تعتبر هذه الضمانة جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان حيث نصت المادة 9 في فقرتها الثانية من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية "... كما يجب إبلاغه بغير تمهل بكل تهمة توجه إليه"

وعليه يجب على سلطة التحقيق أن تحيط المتهم علما بالتهمة المنسوبة إليه بعد التثبيت من شخصيته و أن تثبت أقواله في محضر في محضر وذلك في أول حضور للمتهم أمامها. فقد نصت الم 100 إ.ج.ج "يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته و يحيطه علما صراحة بكل الوقائع المنسوبة إليه"، وتكمن أهمية ذلك في تمكين المتهم من تحضير دفاعه والرد على ما يوجه إليه من تهم وإثبات براءته.

في حين نجد أن المشرع الفرنسي قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 1013، 93 المؤرخ في 24 أوت 1993 كان لا يلتزم قاضي التحقيق بإحاطة المتهم علما بالتهمة المنسوبة والمسندة إليه و على هذا الأساس أن المتهم يمتاز بالصفة المؤقتة لا النهائية. ثم عدل هذا الأمر بحيث نصت الم 145 في فقرتها الثالثة من نفس القانون "...ينبهيه بحقه في الاستفادة بمدة لتحضير دفاعه".

¹⁶ أنظر، الدستور الجزائري لسنة 1996 في مادته 151 "الحق في الدفاع معترف به ..."

○ ثانيا: حق المتهم في الاستعانة بمحام.

تعتبر الاستعانة بمحامٍ أثناء استجواب حق أصيل للمتهم في القانون الجزائري حيث يمثل الضمانة الأساسية لممارسة العدالة وضمانا لسلامة الإجراءات وتطابقها مع القانون. ويكون لحق المتهم في الاستعانة بمحامٍ في مرحلة التحقيق الابتدائي منذ أول حضور للاستجواب أمام المحقق ودون خضوعه لأي قيد من القيود¹⁷.

كما يعتبر حق دستوري نصت عليه الم 151 من دستور 1996 "الحق في الدفاع معترف به" ونصت الم 100 إ.ج على إلزام قاضي التحقيق بتبنيه المتهم بأن له الحق في اختيار محامٍ عنه فإن لم يختار له محامي عين له القاضي محامي من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك¹⁸.

ويعتبر هذا الحق من أهم الحقوق التي أقرتها التشريعات الجنائية للمتهم أثناء استجوابه وهذا ما أقرته معظم الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية ومنها الم 06 فقرة 03 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي نصت على "للمتهم الحق في الاستعانة بمدافع عنه، فإن لم يستطيع تعيينه يعين له محام من قبل المحكمة من دون مقابل كما أن المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما 1953 أوصى بأنه قبل أن يدلي المتهم بأقواله يجب إخطاره بأن من حقه ألا يجيب إلا بحضور محاميه.

فحضور المحامي مع موكله يضمن سلامة إجراءات التحقيق وإرادة المتهم عن ضمان عدم استخدام أي نوع من الأساليب غير المشروعة.

وقد نصت على هذا الم 105 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على عدم سماع المتهم إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك¹⁹.

¹⁷ سعد حما صالح القبائلي، حق المتهم في الاستعانة بمحام، دار النهضة العربية القاهرة ط1 سنة 2005، ص45

¹⁸ تقابل هذه المادة (المادة 3/114) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي

¹⁹ تقابلها المادة 1/118 من قانون الإجراءات الفرنسي:

« L'inculpe et la partie civile ne peuvent être entendus ou confrontés à moins qu'il n'y renonce expressément, qu'en présence de leurs conseils ou eux dument appelés »

وفي هذا الصدد إذا ما تنازل المتهم عن حقه في حضور المحامي، فعلى قاضي التحقيق أن يؤشر على ذلك في المحضر ويمكنه في هذه الحالة أن يشرع في استجوابه حول الأدلة القائمة ضده.

غير أن للمتهم أن يترجع 'ن التنازل أو يكفي أن يفصح عن رغبته تلك أمام قاضي التحقيق.

وقد جعل المشرع الجزائري حضور المحامي أمرا ضروريا بالنسبة للجنايات والجنح معا²⁰.

كما أن القانون يقرر وجوب دعوة المحامي لحضور استجواب موكله قبل يومين على الأقل من الإجراء بكتاب موسى عليه، و الدعوة واجبة لأنه لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق، وهذا ما نصت عليه الم 102 إ.ج ومؤدى ذلك أنه إذا سمح للمتهم لدخول غرفة التحقيق يجب أن يسمح لمحاميه أن يكون معه²¹.

لكن لا يحق للمحامي أن ينوب عن المتهم في الإجابة، ولا يجوز له الكلام فيما عدا توجيه الأسئلة و بعد التصريح له بذلك من القاضي المحقق²²، وله رفض هذا الطلب على أن يتضمن هذا المحضر أو ترفق به نص الأسئلة التي طرحها المحامي، حيث تنص الم 107 إ.ج بأنه "لا يجوز لمحامي المتهم، ولا لمحامي المدعي المدني، أن يتناولا الكلام فيما عدا توجيه الأسئلة بعد أن يصرح قاضي التحقيق لهما بذلك، فإذا رفض قاضي التحقيق تضمن نص الأسئلة بالمحضر أو يرفق به".

كما يجوز لمحامي المتهم الاطلاع على ملف موكله، بنص الم 105 أ.ج في فقرتها الرابعة "... و يجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل استجواب بأربعة وعشرين (24) ساعة على الأقل ..."، إضافة إلى ذلك، يحق للمتهم أن يطلع على التحقيق قبل الاستجواب إذا لم يكن له محامي، واطلاع المتهم على ملف التحقيق لا يكفي

²⁰ نبيلة رزاق، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي في التشريع الجزائري و المقارن، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ط 2009، ص 115، 116

²¹ راشد حامد، دور المحكمة الدستورية العليا في إقرار مبادئ العدالة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ط 2001، ص 235

²² أحمد مهدي، ضمانات المتهم في التحقيق الابتدائي، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط 2007، ص 324

لحرمان المحامي من حقه في الإطلاع لأن هذا الحق مقرر له ترتيباً على حقه في حضور الاستجواب ودعوته²³.

وهذا الإجراء يعتبر صورة من صور الدفاع المقررة للمتهم، وعليه وحتى يتمكن المحامي من الدفاع عنه -المتهم- على الوجه المطلوب، يجب أن يكون ملف التحقيق بجميع وقائع الدعوى و الأدلة القائمة ضد المتهم تحت تصرف محاميه للإطلاع عليه.

• **المطلب الثاني: ضمانات المتهم أثناء التفتيش.**

يعد التفتيش من أعمال التحقيق الابتدائي الذي يهدف إلى كشف حقيقة الجريمة المرتكبة ومدى ثبوتها وذلك بالبحث عن الأدلة.

ولقاضي التحقيق اللجوء إلى التفتيش إما بنفسه وإما أن يأذن بذلك لضباط الشرطة القضائية ويشمل التفتيش كعمل تحقيقي، تفتيش الأشخاص وتفتيش المنازل، وثمرته ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة والتي تفيد في كشف الحقيقة حول جريمة معينة وقعت بالفعل من جهة ثبوتها ونسبها إلى متهم معين، وهكذا فإن مباشرته من قبل قاضي التحقيق، أو الإذن به لضباط الشرطة القضائية تفرض وقوع جريمة بالفعل وتواجد دلائل كافية على اتهام شخص معين بارتكابها وبالتالي فلا يجوز إجراء التفتيش أو الإذن به لضبط جريمة مستقبلية ولو ترجح وقوعها بالفعل أو قامت الدلائل على أنها ستقع، لأن التفتيش ليس وسيلة لاكتشاف الجرائم و ضبط مرتكبيها.

والتفتيش باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، فإنه يخضع لسائر الخصائص التي تحكم إجراءات التحقيق الابتدائي سواء في وجوب تدوينها أو في سريتها²⁴.

وهذا الإجراء -التفتيش- يعتبر من أخطر إجراءات التحقيق، والمهمة بسبب كونه ينطوي على التعرض لحرية المتهم في شخصه أو مسكنه.

²³ عدلي خليل- استجواب المتهم فقها و قضاء ، دار الكتب القانونية ، مصر- سنة 2001، ص200
²⁴ محمد علي سالم عباد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1996، ص 237.

وبما أنه إجراء يمس حقوق الأفراد سواء حرّيتهم الشخصية أو حرمة مساكنهم وقد أجاز لضرورة الوصول إلى وجه الحق فإنه ينبغي أن يقدر بقدره، ولا يعدو نطاق الغرض الذي ابتغى منه وقد أدركت غالبية التشريعات و من بينها التشريع الجزائري هذه الحقيقة مما حدا به إلى توفير العديد من الضمانات²⁵ للمتهم عند تقرير مثل هذا الإجراء من أجل تحقيق أثره على حريات الأفراد و حقوقهم.

■ الفرع الأول: ضمانات تفتيش الشخص.

من المسلم به أن الإنسان يحرص على صيانة أسرارهِ من إطلاع الناس عليها، وأول هذه الأسرار هو شخصهن فشخص الإنسان هو أهم ما يتمتع بالحرمة، وحرمة الشيء تعني أنه محل حماية القانون وإذا كان المشرع لم يبين حدود حرمة الشخص إلا أن تلك الحرمة مستفادة من قواعد الحريات العامة.

فالقانون لم يضع قواعد خاصة في شأن تفتيش الأشخاص، وإنما اقتصر على تنظيم تفتيش المساكن لكن تفتيش الأشخاص هو كتفتيش المساكن إجراء من إجراءات التحقيق، ولا يصح أن تأمر به سلطة التحقيق إلا بخصوص جريمة وقعت و وجدت القرائن على نسبتها إلى شخص معين بمعنى إذا كان لديها من الدلائل ما يكفي للتعرض لحرية المتهم الشخصية، ومن تم فإن تفتيش الشخص جائز في الحالات التي يجوز فيها تفتيش المسكن وبذات الضمانات إلا أن المشرع قلل من ضمانات تفتيش الأشخاص عن تفتيش المنازل.

والمقصود بتفتيش الشخص تحسس ملابسه كما يعني فحص تلك الملابس بدقة وإخراج ما يخفيه الإنسان فيها²⁶، وتفتيش كل ما يتعلق بكيانه المادي وما يتصل به والأصل أن هذا الكيان المادي يشمل الأعضاء الخارجية لجسده والداخلية، فالنسبة إلى الأعضاء الظاهر كاليدنين والقدمين والفم فإن القضاء يقر للقائم بالتفتيش فض يد المتهم أو فتح فمه لإخراج ما يخفيه واختلف الفقه في تفتيش أعضاء جسم المتهم الداخلية كالمعدة والدم فمنهم من يجيزه ولا يرون بأسا في ذلك تغليباً للمصلحة العامة ومنهم من يرفضه بحجة أن هذا

²⁵ حسن نشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجنائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة، عمان، ط 1، سنة

1998، ص119

²⁶ عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، بدون دار النشر، ط- 2007، ص200

الإجراء ينطوي على نزع الدليل من جسم المتهم قهرا عنه أي أنه اعتداء على الكيان الإنساني وانتهاك صارخ للحقوق الشخصية.

غير أن المشرع الجزائري لم ينظم تفتيش الأشخاص لا باعتباره من الإجراءات الوقائية الأمنية²⁷ ولا باعتباره من إجراءات التحقيق الابتدائي، لكن هذا لم يمنع المشرع الجزائري من النص عليه كسلطة مخولة لفئة من المواطنين المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي، فنظمه قانون الجمارك بنصه في الم 42 في إطار التحقيق الجمركي « Vérification » "يجوز لأعوان الجمارك أن يقوموا بتفتيش الأشخاص في حالة ما إذا ظن أن الشخص يخفي بنية الغش بضائع ووسائل للدفع عند اجتياز الحدود".

وعليه فإن تفتيش الأشخاص وفقا لهذا النص باعتباره وقائيا يجوز كلما دعت الضرورة لذلك بهدف ضبط ما يحوزه الشخص من أشياء تفيد في كشف الحقيقة، غير أنه يلزم لصحة التفتيش توافر ضمانات معينة تحقيقا للعدالة وضمانا لحقوق المتهم وتتعلق هذه الضمانات في الحالات التي يجوز فيها التفتيش وفي تفتيش الأنثى.

○ أولا: حالات تفتيش المتهم.

مفاد ما تقدم أن التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي فهو لات يعتبر من إجراءات الاستدلال و لا من إجراءات التحقيق النهائي التي يجوز للمحكمة القيام به²⁸. ولأنه من إجراء التحقيق الابتدائي فإن سلطة التحقيق هي التي تملكه، ويقرر القانون الجزائري لقاضي التحقيق الحق في تفتيش شخص المتهم وذلك بعد إخطار وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته، كما يجوز لضباط الشرطة القضائية القيام بهذا التفتيش لكن في حالاتي:

(1) الإذن بالتفتيش من قبل السلطة المختصة بإجرائه وفقا لضوابط وشروط الأزمة لإصدار الإذن بالتفتيش، ومتى صدر الإذن صحيحا وفقا للقانون وقع التفتيش وكل ما أسفر عنه هذا الإجراء صحيحا.²⁹

²⁷ التفتيش الوقائي أو الأمني بغرض الحيلة و التوقي و يجوز للضباط و أعوانهم و رجال السلطة القيام به

²⁸ محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق ص 237.

²⁹ أحمد عبد الحكيم عثمان، تفتيش الأشخاص و حالات بطلانه، من الناحيتين العلمية و العملية، منشأة المعارف الإسكندرية، ط 2002، ص 38

(2) تفتيش الشخص حالة القبض عليه فإذا ألقى ضابط الشرطة القضائية القبض على المتهم بناء على أمر قضائي تطبيقاً لحكم الم120 إ.ج.ج. له أن يقوم بتفتيش المقبوض عليه تفتيشاً قانونياً صحيحاً منتجا لآثاره القانونية.

(3) أن يكون إجراء التفتيش متعلقاً بجريمة وقعت فعلاً، فلا يجوز الأمر بالتفتيش إلا بصدور جريمة قد وقعت وقد بوشر التحقيق فيها، وبالتالي لا يجوز إجراء التفتيش أو الإذن به لضبط جريمة مستقبلية لأن التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق وليس وسيلة لاكتشاف الجرائم و ضبط مرتكبيها.

(4) أن تكون الجريمة من نوع الجناية أو الجنحة فقط، أما المخالفات فهي قليلة الأهمية بحيث لا تبرر المساس بأسرار الناس من خلال التفتيش.

(5) أن يكون هناك اتهام موجه إلى الشخص المراد تفتيشه، أو أن توجد قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة.

(6) أن يكون الغرض من التفتيش هو ضبط أشياء تتعلق بالجريمة أو تفيد في كشف الحقيقة، فلا يكفي أن تكون هناك جريمة وقعت فعلاً وتوفرت دلائل كافية على اتهام شخص أو حيازته لأشياء تتعلق بالواقعة، وإنما يجب أن تكون الجريمة قد تخلفت عنها أشياء يمكن أن تفيد في كشف الحقيقة، وبالتالي فإن الجرائم التي لا تترك أشياء يمكن أن تضبط كجرائم التحفيز وشهادة الزور فلا يكون للتفتيش مبرراً.

وعليه كحماية للمتهم يجب توافر هذه الشروط ويترتب على تخلف أحدها بطلان التفتيش وبالتالي يفقد الدليل المستمد من هذا التفتيش قيمته ولنا يجوز التعويل عليه سواء من سلطة التحقيق أم قضاء الحكم، و يترتب على بطلان التفتيش عدم جواز التعويل على ما يضبط أثناء هذا التفتيش و لو كان متعلقاً بالجريمة.

○ ثانياً: تفتيش الأنثى.

إن المقصود بتفتيش الأنثى هو تحسس كافة المواضع الجسمانية للمرأة والكشف عليها ومشاهدتها، الظاهر منها والمخفي وفحص ملابسها الداخلية والخارجية، فالمواضع الظاهرة

منها كاليددين والقدمين، أما المواضع المخفية فهي كل أجزاء جسم المرأة التي تخدش حياتها إذا فتشها رجل أو قام بمشاهدتها.

لذلك فقد تم اشتراط أن يتم تفتيش الأنثى من قبل أنثى مثلها وبحضور أنثى كشاهدة أيضا واعتبرت ذلك من الأحكام الجوهرية المتعلقة بالنظام العام³⁰ الذي يترتب على مخالفتها البطلان وذلك حفاظا على حياء المرأة وصيانة لعرضها من الخدش وتمسكها بقواعد الأخلاق والآداب العامة.

أي أنه يتم حصر تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى مثلها فقط، فلا يجب تفتيش الأنثى من قبل الطبيب أو من قبل زوجها، أو من أي رجل مهما كان محافظ على حرمة شخصيتها وصيانة لحياتها وكذلك فإن المفهوم هو عدم جواز حضور المحقق أو ضابط الشرطة القضائية عملية تفتيشها ولا يحق للأنثى التنازل عن حقها هذا لأن تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى هو من النظام العام لا جوز مخالفته أو التنازل عنه وإلا كان إجراء التفتيش باطلا وبالتالي كل لأثر يترتب عليه، إلا أن قيام الأنثى بتسليم رجال الشرطة القضائية الأشياء المطلوب البحث عنها طواعية بدون تفتيش يقع ضبط هذه الأشياء صحيحا.

■ الفرع الثاني: ضمانات تفتيش المسكن.

للإنسان حق في حرمة مسكنه بوصفه مجالا من مجالات حياته الخاصة، فلا قيمة لحرمة الخاصة ما لم تمتد إلى مسكنه الذي يهدأ فيه لنفسه و يحيا فيه لشخصه ويودع فيه أسرارها، فبدون المسكن تكون الحياة الخاصة مهددة غير آمنة.

والمسكن أو المنزل هو الذي يضيف عليه القانون حمايته، ولا يجوز تفتيشه إلا بشروط وقيود و ضمانات خاصة وهو المكان المعد لسكن الشخص أو المخصص لإقامته سواء كان ذلك على نحو دائم أو مؤقت أو موسمي فهو كل مكان يمارس فيه الشخص مظاهر حياته الخاصة ويخلو فيه إلى نفسه و لا يباح دخوله إلا بإذن³¹.

هذا وتتوافر حرمة المسكن بصرف النظر عن الطبيعة القانونية لحق صاحب السكن فيستوي أن يكون مالكا للمسكن أو منتفعا به أو مستأجرا له.

³⁰ يمكن أن تقوم المسؤولية الجنائية لضباط الشرطة القضائية عن هناك العرض طبقا للم 335 من قانون العقوبات الجزائري.
³¹ سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية ط 2003، ص 868، 869.

ويمثل مضمون حرمة المسكن في حق صاحبه في منع الغير من دخوله للإطلاع على أسرار حياته الخاصة إذ يستفيد من حرمة المسكن جميع المقيمين به، سواء كان هو صاحب المسكن

أو أفراد أسرته، وصفوة ما تقدم يمكن القول بأن ضمان حرمة مسكنه وقداسته باعتبار مكنون سره ومستودع خصوصياته³².

ولقد كان للشريعة الإسلامية الغراء، فضل السبق في التأكيد على هذا الحق قبل التشريعات الوضعية في قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا، لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم، حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلك خير لكم لعلكم تذكرون، فإن تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم، وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم"³³.

كما حرصت المواثيق الدولية على هذا الحق، من ذلك الم 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بنصها "لا يكون أحد موضع تدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه".

فالتفتيش يتطلب الانتقال إلى المساكن المراد تفتيشها والبحث عن الأدلة بجريمة وقعت فعلا ويعتبر ذلك من أهم شروط صحة التفتيش، فلا يجوز التفتيش أو الإذن به لضبط جريمة مستقبلية وحضر التفتيش بالنسبة للجرائم المستقبلية أمر مقرر مهما كان احتمال وقوع هذه الجريمة كبيرا لأن القيام بالتفتيش هو عمل تحقيقي عن جريمة وقعت فعلا وليست وسيلة لاكتشاف الجرائم.

والتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق، يسمح للمحقق بالبحث في أي مكان من المسكن بغرض الحصول على ما يفيد في إظهار الحقيقة فقد نظم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أحكامه وحدود مباشرة قاضي التحقيق له، حيث تنص الم 83 من نفس القانون على أنه "إذا حصل التفتيش في مسكن المتهم، فعلى قاضي التحقيق أن يلتزم بأحكام المواد من 45 إلى 47".

³² عبد الله حسين خليفة كلندر، المرجع السابق ص404.
³³ سورة النور الآية 27-28

ولعل أهم الضمانات المقررة للمتهم أثناء عملية التفتيش هي الالتزام بأحكام المواد من 45 إلى 47 إ.ج و التي تتعلق بميقات التفتيش، وحضور المتهم عملية التفتيش.

○ أولاً: ميقات التفتيش.

من أهم الضمانات المقررة للمتهم أثناء عملية التفتيش، هو عدم جواز دخول مسكنه وتفتيشه ليلاً طبقاً لنص الم 47 ق.إ.ج على أنه "لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحاً، ولا بعد الساعة الثامنة (8) مساءً..."

غير أنه هذا الأصل ورد عليه استثناء، حيث سمح لقاضي التحقيق بالتفتيش ليلاً خارج الميعاد المحدد³⁴ في الم 47 - من الساعة الخامسة صباحاً إلى الساعة الثامنة ليلاً، وذلك في حالتين:

1) في الجرائم الموصوفة بالجناية:

حيث يجوز لقاضي التحقيق أن يقوم بعملية التفتيش في أي ساعة من ساعات الليل والنهار بشرط توافر الشروط المنصوص عليها في الم 82 إ.ج.

1. أن يتم تفتيش المسكن بمناسبة جريمة موصوفة بجناية معاقب عليها بالإعدام أو الحبس المؤبد أو الحبس المؤقت من 5 إلى 20 سنة.

2. أن يكون المسكن المراد تفتيشه مسكن المتهم، فلا يجوز تفتيش غير المتهم.

3. أن يقوم قاضي التحقيق بنفسه بتفتيش مسكن المتهم فلا يجوز له إنابة ضابط الشرطة القضائية.

4. حضور وكيل الجمهورية عملية التفتيش مع قاضي التحقيق ولهذا فإن قاضي التحقيق ملزم بإحضار وكيل الجمهورية بانتقاله لتفتيش مسكن المتهم في غير الميقات القانوني.

2) في الجرائم الموصوفة بالإرهابية أو التخريبية:

يجوز في الجرائم الموصوفة بالإرهابية أو التخريبية أن يتعدى التفتيش الميعاد المحدد

له قانوناً³⁵ - من الخامسة صباحاً إلى الثامنة مساءً- وحسب ما جاء في نص الم 47 إ.ج

³⁴ يجوز لقاضي التحقيق أن يقوم أو يكلف من يقوم بالإجراءات من بين ضباط الشرطة القضائية المختصة بمختلف التفتيشات، أو الحجز ليلاً و في أي مكان من التراب الوطني.

في فقرتها الثالثة "عندما يتعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو الحجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين بذلك"

وتتميز هذه الحالة عن الحالة الأولى -الجرائم الموصوفة بالجناية- أن قاضي التحقيق يسمح له القانون القيام بهذا الإجراء بنفسه أو إنابة ضباط الشرطة القضائية للقيام به في حين لم يسمح له بذلك في الحالة الأولى.

○ ثانيا: حضور المتهم عملية التفتيش.

إن حضور المتهم بنفسه أو بواسطة من ينوب عنه أثناء التفتيش الذي يقع على مسكنه يعد من بين الضمانات المهمة التي أقرها التشريع الجزائري " وقد اشترط حضور شاهدين عند تعذر حضور المتهم أو من ينوب عنه، هذا ما تم استخلافه من الم45 إ.ج بنصها "إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه ساهم في ارتكاب الجناية فإنه يجب أن يحصل التفتيش بحضوره فإذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له، وإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا استدعي ضابط الشرطة القضائية بحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته".

هذا ما لم يقتصر حضور المتهم أثناء التفتيش الذي يجري في المساكن فقط، وإنما يستلزم هذا الحضور أيضا فيما إذا وقع التفتيش على الرسائل أو الأوراق التي لها علاقة بالأفعال الإجرامية تفيد في إظهار الحقيقة، هذا ما ذهبت إليه الم45 في فقرتها الثالثة "ولضابط الشرطة القضائية وحده مع الأشخاص السابق ذكرهم في الفقرة الأولى أعلاه - المتهم، ممثل له و شاهدين- الحق في الإطلاع على الأوراق أو المستندات قبل حجزها".

وباعتبار أن عملية التفتيش إجراء جوهري فإنه يترتب على مخالفة هذه الشروط بطلان التفتيش يجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى.³⁶

³⁵ عبد الله أوهابيه، المرجع السابق ص257

³⁶ أحمد أبو الروس، المتهم- المكتب الجامعي الحديث ط 2003، ص98

❖ المبحث الثاني:

حقوق المتهم أثناء القبض و الإدلاء بالشهادة.

يعتبر كل من إجراء القبض والإدلاء بالشهادة من أهم إجراءات التحقيق الابتدائي، ولهما أهمية بالغة لسلطة التحقيق وسلطة المتهم.

حيث تستطيع سلطة التحقيق الكشف عن الحقيقة وذلك من خلال مواجهته بأدلة الثبوت المختلفة وتحقيق دفاعه بالنسبة لها.

وهذا الأمر ينطوي على خطورة بالنسبة للمتهم باعتباره أن مواجهته بالشاهد قد تؤدي بالمتهم إلى الإدلاء بأقوال في غير صالحه و تؤخذ كدليل عليه.³⁷

ومن أجل هذه الاعتبارات فقد نص المشرع الجزائري على ضمانات معينة بالنسبة للقبض والإدلاء بالشهادة و هذا ما سوف نتطرق إليه في المطلبين التاليين.

• المطلب الأول: ضمانات المتهم أثناء فترة القبض.

يعتبر القبض إجراء احتياطي يهدف إلى وضع المتهم تحت يد العدالة عن طريق تقييد حريته في الحركة والتنقل فهو إجراء ينطوي على المساس بحرية المتهم.

وهو أمر يصدره قاضي التحقيق إلى رجال القوات العمومية للبحث عن المتهم واقتياده إلى مؤسسة إعادة التربية ويقدم إلى المشرف على هذه المؤسسة قصد حبسه ويسلم هذا الأخير إقرارا بذلك للقائم بتنفيذ هذه العملية.

ويجب أن يستجوب المتهم خلال ثمانية وأربعين (48) ساعة من وضعه في المؤسسة العقابية³⁸، وقد نصت على هذا الم 119 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية "الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه".

³⁷ عدلي خليل، المرجع السابق، ص78

³⁸ معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية، بدون دار النشر، ط 2004، ص45،44

وباعتبار أن القبض إجراء خطير ينطوي على المساس بحرية الفرد الأمر الذي دفع بالمشرع الدستوري إلى النص عليه في الم 32 فقرتها الأولى من دستور 1996 "الحريات و حقوق الإنسان.

كما قام المشرع الجزائري بتضييق نطاق القبض إلى الحدود التي تقتضيها مصلحة المجتمع حيث نص على الحالات التي يجوز فيها القبض على المتهم في الم 119 الفقرة الثانية إ.ج "إذا كان المتهم هاربا أو مقيما خارج إقليم الجمهورية فيجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر ضده أمرا بالقبض إذا كان الفعل الإجرامي معاقبا عليه بعقوبة جنحة بالحبس أو بعقوبة أشد جسامة و يبلغ أمر القبض وينفذ بالأوضاع المنصوص عليها في المواد 110 ، 111 ، 116".

أما إذا كان المتهم المأمور بالقبض عليه موجودا خارج دائرة الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق الأمر به، يساق المتهم إلى وكيل الجمهورية المختص محليا لسمع أقواله بعد تنبيه المتهم بحقه في عدم الإدلاء بأي تصريح أو معلومات، مع التنويه عن ذلك في المحضر المحرر لهذا الغرض ثم يحظر القاضي المحقق حالا و يطلب نقل المتهم في الحال.

لكن لا يكفي لتحقيق الدعوى وحتى صدور الحكم إدانة نهائية، أن ينص القانون على الضوابط التي يصدر فيها الأمر بالقبض، وإنما يجب فضلا عن ذلك أن يحرص القانون على بعض الحقوق للمتهم أثناء فترة القبض، فيجب أن يعني القانون ببعض الحقوق منها: تسبب أمر القبض و إبلاغه بأسباب القبض عليه، وسماع أقواله فورا، وحقه في الاتصال بأسرته ومحاميه وأن يكون القبض لمدة محدودة

▪ الفرع الأول: إبلاغ المتهم بأسباب القبض وسماع أقواله.

باعتبار أن القبض من أخطر الإجراءات الاحتياطية التي تتخذها سلطة التحقيق ضد المتهم كما أنه أشد وطأة عليه بسبب كونه يسلبه أقدس و أثمن ما يملك و هي حريته³⁹ الأمر الذي يوجب القول أنه عند مباشرة هذا الإجراء من قبل سلطة التحقيق المختصة لا بد من توفير الضمانات التي

من شأنها أن تحمي المتهم من العبث بحريته، و في الوقت ذاته تجعل استعمال القبض في نطاق الحكمة التي شرع من أجلها و من أبرز الضمانات الواجب توافرها:

○ أولاً: إبلاغ المتهم بأسباب القبض عليه.

صيانة بحق الدفاع للمتهم يجب إبلاغه بأسباب القبض عليه⁴⁰ وتقييد حريته في هذا الشكل الم 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 حيث نصت في فقرتها الثانية على أنه "لكل شخص الحق أن يعلم بأسباب القبض عليه عند إجراء القبض وله الحق في أن يعلم بالتهمة المسندة إليه بالسرية الممكنة" ونصت على ذلك الم 19 الفقرة الأولى من إعلان حقوق الإنسان والمواطن في الدول العربية الصادر عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية نصت على أنه "حق كل شخص مقبوض عليه في إبلاغه فوراً بالاتهام الموجه إليه" وذلك حتى يتمكن المتهم إذا كان بريئاً من درء الشبهة التي أحاطت به.

كما أكدت على ذلك الم5 في فقرتها الثانية من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1950 بإحاطة المتهم المقبوض عليه علماً بالتهمة الموجهة إليه بلغة يفهمها، وأيضاً الم 9 في الفقرة الثانية من الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 نصت على أن "لكل فرد يوقف، يبلغ عن توقيفه بأسباب هذا التوقيف، و يتلقى إشعاراً في أقصر مدة بالاتهام الموجه إليه"

³⁹ حسن بشيت خوين، المرجع السابق، ص133
⁴⁰ كما نصت الم 9 الفقرة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية سنة 1966 "يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه"

غير أن التشريع الجزائري لم يتضمن نصا يوجب إبلاغ المتهم بأسباب القبض عليه وإن كان قد تضمن نصوصا توجب بيان التهمة المنسوبة إلى المتهم في مذكرات القبض منها الم 19 الفقرة الثانية إ.ج "ويتعين أن يذكر في كل أمر نوع التهمة ومواد القانون المطبقة مع إيضاح هوية المتهم ويؤرخ الأمر ويوقع عليه من القاضي الذي أصدره ويمهد بختمه" وتقرير المشرع لهذه الضمانة يبين منه حرصه بالاتهام بكفالة حق الدفاع للمقبوض عليه حتى يتمكن من حض الشبهات القائمة ضده، حتى لا يبقى في السجن شخص مقبوض عليه دون حق.

وإبلاغ المتهم بأسباب القبض لا يعني إحاطته علما بالتكييف القانوني للجريمة، بل يكفي إحاطته علما بمضمون الواقعة أو الوقائع المسندة إليه بشكل عام.

وفي فرنسا حول قانون الإجراءات الجنائية لمأمور الضبط القضائي سلطة التحفظ على المشتبه منهم بمقتضى المواد (63 إلى 65، 65، 77، 78، 154)، ويؤخذ من هذه النصوص وجوب إخبار المتحفظ عليه بالأسباب التي دعت إلى ذلك، ومن باب أولى تطبيق هذه الضمانة في حالة القبض على المتهمين⁴¹.

○ ثانيا: سماع أقوال المقبوض عليه.

من الضروري بعد أن يتم إبلاغ المتهم بأسباب القبض عليه أن تسمع أقواله عن تلك الواقعة التي كانت سببا في المساس بحريته الشخصية.

حيث يتعين على الضبط القضائي أن يسمع فورا أقوال المتهم المقبوض عليه وليس له مواجهة بالشهود أو بغيره من المتهمين أو بالأدلة القائمة ضده بغية الانتهاء به إلى الاعتراف.

وبالنسبة للوضع في فرنسا فقد أوجبت الم 125 ق.إ.ج الفرنسي إحضار المقبوض عليه أمام المحقق لاستجوابه فورا، فإذا تعذر إجراء الاستجواب بسياق المتهم إلى السجن حيث لا يجوز احتجازه لأكثر من أربعة و عشرين (24) ساعة، و عند انتهاء هذه الفترة يتم اقتياده

⁴¹ عبد الله خليفة كلندر، المرجع السابق. ص 519

أمام نائب الجمهورية الذي له أن يطلب من قاضي التحقيق أو من يحل مكانه كرئيس المحكمة أو أي قاضي آخر استجواب المتهم، فإذا تعذر ذلك يتم الإفراج عن المتهم.

■ الفرع الثاني: حق المقبوض في الاتصال وأن يكون القبض لمدة محدودة.

نظرا لما ينطوي على القبض من الاعتداء على حرمة المقبوض عليه بالإضافة على ضياع مصالحه المادية بالقبض عليه في فترة قد تعود عليه بمورد العيش ولذلك فغن الدستور الجزائري قد كفل حقوق الفرد الأساسية حيث نص في الم 47 من دستور 1996 على أنه "لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها".

وهذه المادة وضعتها المشرع الجزائري موضع التنفيذ الفعلي في قانون الإجراءات الجزائية و أحاطه بقيود تمثل في حد ذاتها الضمانات اللازمة للأفراد حتى لا يقعوا ضحية إجراء ضار تعسفي، وبهذا أجاز المشرع الجزائري للمقبوض عليه في الاتصال بأسرته ومحاميه مع وجوب أن يكون القبض لمدة محدودة.

○ أولا: حق المقبوض عليه في الاتصال.

السماح للمقبوض عليه بالاتصال بأسرته ومحاميه يعتبر من الأمور الأساسية التي تضمن حقوقه في إثبات براءته وعدم خضوعه لأية وسيلة من شأنها التأثير على إرادته فالمتهم منذ الوهلة الأولى بحاجة ماسة إلى الاتصال بمحام يساعده في فهم حقوقه التي نص عليها القانون، كما أن المتهم يستطيع أن يعلم محاميه بكل ما يحيط به من ظروف وما تخذ معه من إجراءات، وما إذا كان هناك إساءة استعمال السلطة وانتهاك لحقوقه الإنسانية. كذلك من الضروري أن يتيح للمقبوض عليه الاتصال بأسرته لإخبارهم بأمر القبض عليه حتى يتم العناية بمصالحه، وحماية حقوقه وتقديم المساعدة الضرورية له كما أن اتصال المقبوض عليه بأسرته و محاميه يهدئ من روعه ويساعده على الاتزان والهدوء في الدفاع، وهذا ما يبعد عنه شبح الانهيار الذي غالبا ما يؤدي على اعترافه بجريمة قد يكون غير مسئول عنها.

وقد أقر المشرع الجزائري هذا الحق للمقبوض عليه من خلال نص الم51 مكرر1 قانون إ.ج "يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بعائلته، ومن زيارتها له وذلك مع مراعاة سرية التحريات".

أما وسيلة الاتصال فقد تكون مباشرة أو غير مباشرة، فالالاتصال المباشر يكون عن طرق المقابلة الشخصية، أما الاتصال الغير مباشر قد يكون عن طريق المحادثات الهاتفية، أو عن طريق الرسائل والبريد الإلكتروني، وبهذا لا يجوز التجسس على المكالمات الجارية بين المتهم و محاميه لمعرفة ما يدور بينهما، لأن في ذلك اعتداء على سرية الدفاع التي يجب كفالتها حتى يستطيع محامي المتهم القيام بواجبه في الدفاع، إلا أنه ليس هناك ما يمنه من مراعاة اللوائح التي تنظم اتصال المقبوض عليه بأهله ومحاميه كأن تتم المقابلة في مكان معين ومخصص لها.

أما فيما يتعلق بقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي فقد نص في مادته 116 على أن "المتهم المحبوس يمكنه بعد استجواب الحضور الأول أن يتصل بحرية بمحاميه إلى اللحظة التي يصبح فيها قرار الإحالة على محكمة الجنايات نهائيا"، يفهم من هذا النص أنه يشير صراحة إلى اتصال المتهم بمحاميه الذي لا يبدأ إلا بعد استجواب الحضور الأول الذي يقوم به قاضي التحقيق، ونتيجة لذلك لا يلتزم المحقق بالسماح للمتهم بمقابلة محاميه بعد القبض عليه مباشرة إلى حين إجراء استجواب الحضور الأول.

○ ثانيا: أن يكون القبض لمدة محدودة.

الحرية الشخصية حق لكل إنسان، ومن تم كان القبض⁴² قيد عليها وهو قيد به كره لذا يجب أن يكون لمدة محددة حتى لا يظل المتهم مهددا بهذا الإجراء لمدة غير معروفة نهايتها، وتبدأ مدة القبض من وقت تقييد حركة المتهم بمعرفة أعوان الضبط القضائي.

⁴² يجب اتخاذ إجراء التكليف بالحضور قبل إصدار الأمر بالقبض في حدود نص المادة 439 إجراءات جزائية، و يعد هذا الإجراء جوهريا لأن الخصومة الجزائية لا تنعقد صحيحة إلا باحترام هذا النص.

وتتجلى أهمية تحديد بداية مدة القبض لأن المشرع أوجب على الضبط القضائي أن يرسل المتهم المقبوض عليه إلى قاضي التحقيق تنفيذا لأمر الإحضار، ليقوم باستجوابه على الفور أو في غضون ثمان وأربعين (48) ساعة، بحيث إذا تجاوز هذه المدة يعتبر محبوسا حبسا تعسفيا.

وهذا ما نصت عليه الم 112 في فقرتها الأولى "يجب أن يستجوب في الحال كل من سيق أمام قاضي التحقيق تنفيذا لأمر إحضار بمساعدة محاميه".

كما تنص الفقرة الثانية من نفس المادة "إذا تعذر استجوابه على الفور قدم أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق وفي حالة غيابه فمن أي قاض آخر من قضاة هيئة القضاء أن يقوم باستجواب المتهم في الحال وإلا أخلي سبيله.

كما نصت الم 113 إ.ج "كل متهم ضبط بمقتضى أمر إحضار وبقي في مؤسسة إعادة التربية أكثر من ثمان وأربعين ساعة دون أن يستجوب أعتبر محبوسا حبسا تعسفيا".
وعليه كحماية للمتهم لا يمكن أن تتجاوز مدة القبض ثمان وأربعين ساعة، وإلا أطلق صراحة وأفرج عنه بقوة القانون.

● **المطلب الثاني: ضمانات المتهم أثناء الإدلاء بالشهادة.**

تعد الشهادة من وسائل الإثبات القوية التي نص عليها القانون في المواد من 88 إلى 99 إ.ج معتبرا إياها من إجراءات التحقيق الابتدائي والتي خول بها للمحقق صلاحيات يستطيع بها الحصول على بعض ما يكون قناعته نفيًا أو إثباتًا لما هو بين يديه من وقائع. والشهادة تعني تلك البيانات أو المعلومات التي يقدمها غير الخصم في التحقيق وذلك قصد تقرير حقيقة معينة تتعلق بموضوع الاتهام لأمر رآه أو سمعه.

وهي ذات أهمية خاصة في المسائل الجزائية بسبب كونها إحدى الأدلة التي يعتمد عليها في تقرير مصير المتهم، فكثيرا ما يكون للشهادة أثناء التحقيق الابتدائي الأثر الكبير في القضاء بالإدانة أو البراءة⁴³.

⁴³ محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، دار الهدى عين مليلة-الجزائر ط1 سنة 1992، 1991 ص344

ولما كانت الشهادة على هذا القدر الكبير من الأهمية فمن غير المستغرب أن تقرر العديد من التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري بعض الضمانات التي من شأنها أن تكفل سلامة المتهم كتحليف الشاهد اليمين ومواجهته بالمتهم، إضافة إلى ذلك أفراد الشهود عند سماع شهادتهم.

■ الفرع الأول: تحليف الشاهد اليمين و مواجهته بالمتهم.

نظرا لكون الشهادة لها الأثر في الفصل في الدعوى كان من الضروري أن يحاط المتهم قبل هذا الإجراء بعدد من الضمانات التي من شأنها أن تسهم في إحقاق الحق وصيانة حقوق المتهم من التجاوز في آن واحد.

ومن أبرز الضمانات التي ورد التأكيد عليها في القانون الجزائري: تحليف الشاهد اليمين إضافة إلى ذلك حق المتهم في مواجهته بالشاهد و ذلك من أجل الدفاع عن نفسه.

○ أولا: تحليف الشاهد اليمين

إن غاية القائم بالتحقيق من سماعه للشهادة هي أن يحصل منها على الحقيقة ولا شيء سواها، الأمر الذي يتطلب من الشاهد أن يكون صادقا في أقواله.

واشترط تحليف الشاهد اليمين قبل الإدلاء بشهادته، ما هو إلا حافز من أجل قول الحقيقة لأن من شأن اليمين أن يضع الشاهد أمام ضميره وتحذيره من سخط الله⁴⁴، يضاف إلى ذلك أن أداء اليمين من قبل الشاهد يعتبر بمثابة تنبيه للشاهد بأن ما سيدلي به من أقوال قد تؤدي إلى إدانة بريء أو إفلات مجرم من الجراء، وهذا أمر أكيد منافع للدين والأخلاق في آن واحد لذلك يمكن القول بأن اشتراط تأدية الشاهد اليمين هو من الضمانات التي شرعت لمصلحة المتهم و العدالة.

وإدراكا للفائدة المتحققة من اشتراط أداء اليمين من قبل الشاهد فقد حرص المشرع الجزائري على النص على هذه الحالة في الم 97 الفقرة الأولى إ.ج "كل شخص استدعي لسماع شهادته ملزم بالحضور و حلف اليمين".

وقبل الإدلاء بالشهادة يطلب قاضي التحقيق من الشاهد أن يبين اسمه، لقبه، عمره، حالته المهنية، سكنه وعلاقته بالخصوم كالقربانية.

وتدون البيانات المدلي بها في محضر بغير شطب أو تحشير ولا يعتمد أي تصحيح أو تخريج إلا إذا صادق عليه قاضي التحقيق والكاتب والشاهد وذلك حسب ما نصت عليه الم 95 إ.ج "لا يجوز أن تتضمن المحاضر تحشيرا بين السطور و يصادق قاضي التحقيق والكاتب والشهادة على كل شطب أو تخريج فيها ومن المترجم أيضا إن كان ثمة محل لذلك، وبغير هذه المصادقة تعتبر هذه الشطوب أو التخريجات ملغاة وكذلك الشأن في المحضر الذي لم يوقع عليه توقيعاً صحيحاً أو في الصفحات التي تتضمن توقيع الشاهد".

ويقوم الشاهد بالإدلاء بالشهادة بعد أدائه اليمين القانوني الذي نصت عليه الم 93 الفقرة الثانية إ.ج "و يؤدي كل شاهد ويده اليمين مرفوعة اليمين بالصيغة الآتية 'أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق' "45.

واليمين يعتبر واجبا على كل شاهد بلغ سنه السادسة عشر-16- كاملة أن أدائها ممن لا يلزمه القانون بأدائها لا يرتب عند البطلان وإنما تؤخذ على سبيل الاستدلال بنص المادة 93 إ.ج.

كما أنه يعفى من حلف اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجه وأصهاره، والأصل في الشهادة أن تسمح شفاهة إلا أنه يجوز أن تكون كتابية إذا تعذر على الشاهد أن يدلي بها شفاهة كالأصم والأبكم وذلك بنص الم 92 إ.ج "إذا كان الشاهد أصما أو أبكما توضع الأسئلة وتكون الإجابات بالكتابة وإن لم يكن يعرف الكتابة يندب له قاضي التحقيق من تلقاء

⁴⁵ أصدرت الغرفة الجنائية قرار في 22 أكتوبر 1968، مجموعة الأحكام ص386 على أن عدم الإشارة إلى أداء اليمين في محضر المرافعات أو في حكم يؤدي إلى نقض هذا الأخير.

نفسه مترجماً قادراً على التحدث معه ويذكر في المحضر اسم المترجم المنتدب ولقبه ومهنته وموطنه وينوه عن حلف اليمين، ثم يوقع على المحضر".

وحلف اليمين أمام سلطة التحقيق يكفي أن يتم مرة واحدة⁴⁶ بالنسبة لما يؤديه الشاهد أمام المحقق، وكذلك الأمر بالنسبة للشهادة أمام المحكمة، فمتى حلف الشاهد اليمين أمام هيئة التحقيق أو المحكمة فإن ما يدلي به من أقوال أمام الهيئة ذاتها يكون بناءً على اليمين التي حلفها، ولو كان ذلك في عدة مرات وأوقات في نفس الجلسة.

أما في حالة امتناع الشاهد عن أداء الشهادة فلقاضي التحقيق الحكم عليه بالعقوبة المقررة في نص الم 97 إ.ج "إذا لم يحضر الشاهد فيجوز لقاضي التحقيق بناءً على طلب وكيل الجمهورية استحضاره جبراً بواسطة القوة العمومية والحكم عليه بغرامة من 200 إلى 2000 د.ج غير أنه إذا حضر فيها بعد وأبدى أذكاراً محقة ومدعمة بما يؤدي صحتها جاز لقاضي التحقيق بعد سماع طلبات وكيل الجمهورية إقالته من الغرامة كلها أو جزء منها".

○ ثانياً: مواجهة المتهم بالشهود.

وهناك ضمانات أخرى منحها القانون الجزائري للمتهم، وهي أنه سمح للمتهم بمواجهة الشاهد، وأجاز له بعد انتهاء الشاهد من أقواله أن يبدي ملاحظاته على تلك الشهادة، و مناقشة الشاهد في بعض الأمور التي أوردها في شهادته، كل ذلك من أجل الدفاع عن نفسه وحض كل أو بعض أدلة الإدعاء على أمل تنفيذ ما اتهم به. وحق المتهم في المواجهة وتوجيه الأسئلة للشاهد متروك للسلطة التقديرية للمحقق فله حق التقرير أو الرفض وفق ما يراه مناسباً للتحقيق أو آت بفائدة له.

حيث نصت الم 96 إ.ج "يجوز للقاضي مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود آخرين أو بالمتهم وأن يجدي بمشاركتهم كل الإجراءات والتجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازماً لإظهار الحقيقة" وهذا الإجراء قد أحاطه المشرع بما أحاط الاستجواب من

⁴⁶ عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، دار صبح للطباعة والنشر لبنان، ط 1، سنة 1999، ص 204.

ضمانات لدرجة أنه منع إجراء المواجهة دون حضور محامي المتهم أو دعوته قانوناً⁴⁷ ما لم يتنازل صراحة عن ذلك.

ومن تم ما دامت حقوق الدفاع مضمونة، فإن هذه المواجهة لا تخلو من فائدة للمتهم وخاصة أن محضر الشهادة يوضع بين يدي محامي المتهم ضمن ملف قبل الاستجواب بيومين على الأقل الأمر الذي يتيح للمتهم الفرصة من إعداد وتذكر ما يفند تلك الشهادة أو يجعلها في صالحه كما أن مواجهة المتهم بالشاهد يعطيه فرصة لتذكيره بما قد سهى عنه أو نسيه أو تجاهله عن قصد وذلك بربط الأمور بأسبابها والوقائع بأزماتها⁴⁸.

■ الفرع الثاني: أفراد الشهود عند سماع شهادتهم.

من بين ضمانات المتهم في الشهادة هو استماع المحقق إلى الشهود فرادى وذلك حتى لا يلقن بعضهم البعض ما يريد قوله ولا يتفقون على شهادة واحدة أصلها مختلف، فإفراد الشهود والاستماع إلى كل منهم دون اتصاله بعد ذلك بمن سيستمع إليه في فرصة للمحقق بمعرفة الحقيقة ومدى صدق الشهود من عدمه، وذلك بطرح أسئلة موحدة والحصول على إجابات مختلفة وفي هذا ضمانة للمتهم بمعرفة من أراد أن يؤكد اتهامه، حيث تأتي شهادته مخالفة لغيره، وبالتالي تكون محل شك وريب ولقد نص القانون الجزائري على هذا الإجراء مستهدفاً بذلك حسن سير العدالة وضمان حقوق الدفاع، وعلى هذا جاء في نص الم 90 إ.ج "يؤدي الشهود شهادتهم أمام قاضي التحقيق يعاونه الكاتب فرادى بغير حضور المتهم ويحرر محضر بأقوالهم".

الفصل الثاني: حقوق المتهم في مرحلة الحبس المؤقت و أثناء المحاكمة

"كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته ..."⁴⁹ والضمانات

المشار إليها في المادة الدستورية، قد نصت عليها القوانين المختلفة وأهمها قانون الإجراءات الجنائية الذي هو أداة السلطة لتنفيذ قانون العقوبات في المحاكمات القانونية

⁴⁷ انظر الم 105 إ.ج "لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانوناً ما لم يتنازل صراحة عن ذلك"

⁴⁸ محمد محدة، المرجع السابق ص353

⁴⁹ الم45 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

فقانون الإجراءات الجنائية هو الوسيلة لتطبيق نصوص العقوبات ولهذه الضمانات -فضلا عن توفر للمتهم المحاكمة العادلة- أهمية قصوى إذ يترتب على مخالفة هذه الضمانات بطلان الإجراء ذاته الأمر الذي يستفيد منه المتهم.

وعلى هذا من الضروري للمحامي الذي يقوم بالدفاع عن المتهم أن يتعرف على حقوق موكله في مراحل اتهامه، وقد سبق لنا التعرض في الفصل الأول عن حقوق المتهم في الاستجواب والتفتيش أثناء القبض والإدلاء بالشهادة.

وتتمة للفائدة سنتعرض إلى دراسة حقوق المتهم أثناء الحبس المؤقت الذي يعتبر إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، وأثناء مرحلة التحقيق النهائي -المحاكمة- حتى يكون البحث قد استوفى حقوق المتهم في معظم حالاتها تقريبا.

فالحبس المؤقت يقف في مقدمة الإجراءات الاحتياطية والاحترازية التي تتخذها جهات التحقيق ضد المتهم، ليكون هذا الأخير تحت تصرف الجهة الأولى -التحقيق- لتتمكن من استجوابه في الوقت الذي تراه مناسبا.

ونظرا لخطورة هذا الإجراء وإهداره لحرية الأفراد ومخالفته لمبدأ الأصل في المتهم البراءة، فإن مشروعيته قد أحيطت ببعض الضمانات من قبل المشرع حتى لا يصير هذا الإجراء عصا من حديد وضعها المشرع بيد الدولة، فتتقلب إلى نوع صارم من العقاب ومن تم فإنه يتعين على جهة التحقيق أن تقوم بهذا الإجراء في إطار ما رسمه المشرع⁵⁰.

ويرجع جوهر ما تنص عليه النصوص الحاكمة للحبس المؤقت بموجب قانون الإجراءات الجنائية إلى وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي فرضت على الدول التزاما قانونيا يتمثل في احترام مبادئه والتي كان من أهمها على الإطلاق أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وهو ما يؤكد على ضمان الحرية الشخصية للمتهم.

وبعد المبتدأ المشار إليه أصلا معتبرا في النظم الإجرائية وإزاء ذلك فإن فرضية البراءة في المتهم تقتضي معاملته على نسقها دون النظر إلى جسامة الجريمة وتأثيرها على المجتمع من عدمها.

⁵⁰ عثمانى بن عثمان، أحكام الحبس المؤقت في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، معهد العلوم القانونية والإدارية المركز الجامعي الدكتور سنة 2003، 2004، ص1

وقد ارتأى المشرع أنه حماية للمجتمع وابتغاء مصلحة التحقيق، ضرورة اتخاذ بعض الإجراءات الاحتياطية دون الاصطدام بمبدأ البراءة للمتهم قبل إثبات إدانته بوضع عدة ضمانات تكفل حماية الحرية الشخصية للمتهم عند اتخاذ إجراء الحبس المؤقت.

غير أن المحكمة لا تنقيد بما هو مدون في التحقيق الابتدائي أو في محاضر جمع الاستدلالات وإنما عليها أن تجري أمامها تحقيقاً آخر، وهو ما يسمى بالتحقيق النهائي.⁵¹ ويعبر أحيانا عن التحقيق النهائي بمرحلة المحاكمة وهي المرحلة الثانية في الدعوى الجزائية، وتتكون من مجموعة من الإجراءات التي تستهدف تمحيص أدلة الدعوى جميعاً ما كان منها ضد مصلحة المتهم أو في مصلحته، فهذه الإجراءات تقصي الحقيقة الواقعية والقانونية في شأن تلك الدعوى ثم الفصل في موضوعها بالإدانة إذا كانت الأدلة جازمة وإلا فالبراءة وفقاً لما استقر عليه الفقه والقضاء الوطني.

وتتصف هذه المرحلة بالشفوية والعلنية والحضورية، أي أنه يتم حضور الأطراف جميعاً ومواجهة بعضهم بعضاً، كما وأن لكل منهم الحق في مناقشة ودحض ما يقدم من أدلة ويدير القاضي هذه المناقشة الشفوية، ويستخلص من حصيلتها حكمة في الدعوى، وعلى هذا نجد أن الطابع الغالب في هذه المرحلة هو خضوعها للنظام الاتهامي طالما أن الاختصاص بها للقضاء دون سواه خلافاً لما هو عليه الحال في التحقيق الابتدائي، حيث أنه سري ومكتوب ويسري بدون مواجهة الخصوم، وهذا يعني أنه يميل إلى نظام التنقيب والتحري.⁵²

كما وأن الفروق بينهما عديدة "فالسطة المختصة بالتحقيق الابتدائي، هي سلطات التحقيق أي قاضي التحقيق، ويسمى جهازها بالقضاء الواقف (النيابة العامة) في حين يختص بالتحقيق النهائي سلطات الحكم أو قضاء الحكم يسمى جهازها بالقضاء الجالس، وقد ترتب عن ذلك أن تميزت كل إجراءات المحاكمة بالطابع القضائي في حين لا يتصف بهذا الطابع إلا بعض إجراءات التحقيق الابتدائي فحسب.

⁵¹ جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، بدون دار النشر، ط 1997 ص 495.
⁵² كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة عمان ط 2005، ص 541

وعليه يمكن الخلاف بين المرحتين من حيث نوع العمل الذي تتضمنه كل مرحلة، فالتحقيق الابتدائي يستهدف التنقيب عن الأدلة ثم تقديمها إلى القضاء، أما مرحلة المحاكمة فيغلب عليها تقدير هذه الأدلة لتقرير الإدانة أو البراءة بناء عليها.

وخلاصة عمل سلطات التحقيق إما الإحالة أو منع المحاكمة، في حين أن خلاصة عمل سلطات الحكم إما البراءة أو الإدانة، أي الفصل في موضوع الدعوى⁵³.

ولهذا فن المتهم منذ اللحظة الأولى التي يكتسب فيها صفة الاتهام يكتسب كذلك مجموعة من الحقوق للدفاع عن نفسه وإثبات براءته، وعلى هذا وضع المشرع شروط قيود يخضع لها التحقيق النهائي حتى يكفل للمتهم محاكمة عادلة وقانونية.

⁵³ كامل السعيد، المرجع السابق ص542.

❖ المبحث الأول:

ضمانات المتهم في الحبس المؤقت والبدائل الممكنة عنه.

يعتبر الحبس المؤقت من أكثر الإجراءات مساسا بحرية المتهم ذلك لأنه نقطة تنازع جدلي ما بين مصلحتين جوهريتين أولهما مصلحة الفرد والأخرى مصلحة الجماعة. فمصلحة الفرد تقتضي احترام حريته وعد الانتقاص من شأنها على اعتبار أن الحرية هي عين الحياة وعدم الدفاع عنها يعد انتهاكا لمضمونها. وبالرغم من ذلك فإن مصلحة المجتمع وتحقيق النظام فيه تتطلب في بعض الأحيان المساس بحق الفرد في حريته لظروف تتطلبها المصلحة العامة وذلك عن طريق توقيع جملة من الإجراءات في مواجهته من أهمها وأخطرها في نفس الوقت إجراء الحبس المؤقت.

وعلى الرغم من خطورة هذا الإجراء إلا أن الفقه الجنائي قد اختلف في تعريفه خاصة من حيث مداه ونطاقه، وذلك انطلاقا من السلطة التي يخولها القانون للقاضي المحقق في الأمر به، من حيث المدة التي يستغرقها أثناء التحقيق بعضه أو كله لحين صدور حكم نهائي في موضوع الدعوى العمومية.

فيعرف بأنه إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها، أو إلى أن تنتهي محاكمته، ويعرف أيضا بأنه "سلب حرية المتهم مدة من الزمن، تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته"⁵⁴، وفق ضوابط يقررها القانون ويكون بصفة احتياطية ومؤقتة متى قامت مبررات تدعو إلى ذلك كالخوف من عيبه بالأدلة أو تأثيره على الشهود أو قراره.

وقد عرفه الدكتور عبد العزيز سعد بقول: "إنه إجراء يسمح لقضاة النيابة والتحقيق والحكم كل فيما يخصه بأن يأمر بإيداع السجن لمدة محدودة كل متهم لجناية أو جنحة من جنح القانون العام لم يقدم ضمانات كافية لمثوله كم جديد أمام القضاء"⁵⁵.

⁵⁴ أبو الروس، المرجع السابق ص386.

⁵⁵ محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، المرجع السابق، ص415.

أما الفقه الأوروبي فقد عرفه الفقيه 'فرانسوا كليرك' بأنه "وسيلة إكراه تتضمن حبس فرد ما من أجل الفصل في مدى إدانته بالنسبة للإدعاء الموجه ضده".

وعرفه 'مارل وفيتو' "أنه إجراء ليقضي بوضع المتهم في السجن أثناء كل أو بعض المدة التي تبدأ بإجراءات التحقيق الابتدائي، وحتى صدور الحكم النهائي في التهمة المنسوبة إليه".

غير أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفاً ضابطاً ومحدداً له وإنما اكتفى بوصفه بالطابع الاستثنائي فتنص الم 123 إ.ج "الحبس المؤقت إجراء استثنائي" وذلك لكونه يهدف إلى تحقيق مصلحة كلا من المجتمع والمتهم معاً.

من خلال هذه التعريفات يلاحظ بأنها تتفق جميعها مع الفكرة الأساسية التي يقوم عليها الحبس المؤقت وهو إيداع المتهم في مؤسسة عقابية لمدة محدودة سلفاً في القانون⁵⁶.

وقد كان قاضي التحقيق قبل التعديل يتمتع بسلطة واسعة في اتخاذ مذكرة الأمر بالحبس المؤقت ودون رقابة من أية جهة مما أدى إلى الإفراط في استعمال في هاته الوسيلة القانونية التي لا تتماشى مع مبدأ الحبس المؤقت.

ولهذا فقد أحاطه المشرع الجزائري بعدد من الشروط والقيود التي تبرر إصدار الأمر بالحبس المؤقت من بينها الجهة المصدرة له وتمديده فقد حولها لقاضي التحقيق وذلك باعتباره هو المخول الأساسي لسلطة التحقيق الابتدائي والقائم على جميع إجراءاته منذ طلب النيابة منه ذلك وحتى الانتهاء منه بأي وجه من الوجوه فقد نصت الم 109 إ.ج "يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة أن يصدر أمراً بإحضار المتهم أو بإيداعه السجن أو بإلقاء القبض عليه".

كما نصت الم 123 في فقرتها الثانية على أنه إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية فإنه يمكن أن يأمر بالحبس المؤقت، وعليه فقد حول المشرع الجزائري لقاضي التحقيق سلطة إصدار بحبس المتهم مؤقتاً متى توافرت الشروط والمبررات لذلك⁵⁷.

⁵⁶ لأنه لا يوجد الأمر بالحبس المؤقت لمدة غير معلومة وغير محددة سلفاً في القانون.

ويخرج من صلاحيات قاضي التحقيق، الأمر بالحبس المؤقت بالنسبة لما يدخل في اختصاص القاضي العسكري طبقاً للم 93 من قانون القضاء العسكري.

هذا وقد أجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق أن يأمر بحبس المتهم مؤقتاً لمدة تصل إلى أربعة أشهر، ويجوز له تمديدها بقرار مسبب لمدة مماثلة، ووضع لذلك الحد الأقصى وتمثل في:

الحبس المؤقت لمدة عشرين (20) يوماً حيث لا يجوز في مواد الجرح إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من سنتين أو يساويهما، أن يحبس المتهم المستوطن بالجزائر حبساً مؤقتاً أكثر من عشرين يوماً، منذ مثوله أول مرة أمام قاضي التحقيق، وهذا ما نصت عليه الم 124 إ.ج.

وعملاً بحكم المادة يجوز حبس المتهم لمدة عشرين يوماً غير قابلة للتجديد، وأن يخلى سبيله بعد انقضاء هذه المدة تلقائياً.

إلا أنه في غير الأحوال المنصوص عليها في الم 124 لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر في مواد الجرح.

وعندما يكون الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في القانون يزيد عن ثلاث (3) سنوات يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يصدر أمراً مسبباً بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرة واحدة فقط لأربعة أشهر أخرى.

أما في مادة الجنايات فيجوز لقاضي التحقيق تمديد مدة الحبس المؤقت لمرتين لمدة أربعة أشهر وفي حالة ما إذا كانت جناية معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة عشرين (20) سنة أو بالسجن المؤبد أو الإعدام فيجوز لقاضي التحقيق أن يمدد الحبس المؤقت ثلاث مرات⁵⁸.

⁵⁷ محمد محدة، المرجع السابق ص 419

⁵⁸ أنظر المواد 125، 125 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

كما نظم قانون الإجراءات الجنائية البدائل الممكنة عن الحبس المؤقت في المواد 126، 137 منه، فقد نصت الم 124 في فقرتها الأولى "أنه يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج إن لم يكن لازماً بقوة القانون، وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية شريطة أن يتعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه وأن يحضر القاضي المحقق بجميع تنقلاته"

يستخلص من هذه المادة، أن لقاضي التحقيق سلطة اختيار إجراء الأمر بحبس المتهم أو الإفراج عنه أو الأمر بوضعه تحت الرقابة القضائية، وهي سلطة تقديرية مخولة له تطبيقاً لحكم المادة 68 إ.ج "يقوم قاضي التحقيق وفقاً للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي

• **المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بتنفيذ أمر الحبس المؤقت.**

إن تحقيق شرعية نظام الحبس المؤقت في ظل مبدأ افتراض البراءة الذي يتمتع به المتهم طوال فترة إجراءات التحقيق وإلى غاية صدور حكم قضائي يقضي بالإدانة بصفة نهائية وباتة لا تأتي بمجرد نص القانون على إسناد سلطة إصدار أمر الحبس المؤقت إلى جهة قضائية تتمتع بالحياد النزاهة والاستقلالية إلى جانب مراعاتها للشروط الواجب توافرها لاتخاذ هذا الإجراء، وإنما لا بد أن يحرص القانون فضلاً عن ذلك على النص على الضوابط القانونية التي تتعلق بتنفيذ أمر الحبس المؤقت⁵⁹

وتظهر هذه الضوابط بصفة أساسية في وجوب فرض نوع من الرقابة على أوامر الحبس المؤقت التي تصدرها الجهة المختصة بذلك.

وذلك حرصاً على شرعية هذه الأوامر، والتحقيق من مدى التزام هذه الجهة بالشروط الواجبة للإصدار أمر الحبس المؤقت هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية استقر قانون الإجراءات الجنائية الجزائري على ضرورة إخضاع المتهم أثناء فترة تنفيذ لأمر الحبس

⁵⁹ نبيلة رزاق، المرجع السابق ص 282.

المؤقت الصادر في مواجهته لمعاملة خاصة تتمايز عن تلك المعاملة التي تطبق على المحكوم عليه، ومرد هذا التمايز راجع إلى أن المتهم الذي لم يصدر بشأنه حكماً باتاً بالإدانة، إنما يتمتع بمبدأ افتراض البراءة بوصفه مفترضا أولياً لإدانة العدالة الجنائية وباعتباره قاعدة جوهرية أقرتها جميع الشرائع.

بالإضافة إلى ما سبق ذكره اتجه التشريع الجنائي الجزائري إلى النص على وجوب حصر مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة المحكوم بها على المتهم

وبهذا نجد أن الضمانات المقررة لتنفيذ أمر الحبس المؤقت تتنوع بما تخدم كفالة حرية المتهم الشخصية أمام خطورة واستثنائية نظام الحبس المؤقت وتتخلص هذه الضمانات في وجوب إخضاع المتهم لنظام خاص من حيث المعاملة أثناء فترة حبسه مؤقتاً وختم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة المقترضة بها عليه.

■ الفرع الأول: كيفية معاملة المحبوس مؤقتاً.

لما كان الحبس المؤقت إجراءً استثنائياً أملت ضرورة التحقيق، وكانت القاعدة أن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته، من هذا المنطلق وجب إخضاع المحبوس⁶⁰ مؤقتاً إلى معاملة خاصة تتفق وهاتين القاعدتين، وتحقيقها لهذا الهدف وتماشياً مع ما أقرته الاتفاقيات الدولية والأوربية⁶¹ الخاصة بهذا الموضوع، عملت الدول على وضع نصوص تعكس خصوصية النظام الذي يخضع له المحبوس مؤقتاً، سواء كان هذا في صلب قوانينها الإجرائية أو بتخصيص قوانين مستقلة خاصة بهذا الأمر.

والمرجع الأساسي في وضع هذه الأحكام يتمثل في قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التي تبنتها الأمم المتحدة إثر عقد مؤتمرها الأول الخاص بالوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين بجنيف بتاريخ 1955/08/30 ثم أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقرارين الأول تحت رقم 663 المؤرخ في 1957/08/30، والثاني يحمل رقم 2076 المؤرخ في 1977/05/13.

⁶⁰ يقصد بالمحبوسين وفقاً للم 7 من قانون رقم 04-05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري "كل شخص تم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذاً لأمر أو حكم أو قرار قضائي".

⁶¹ من حق كل إنسان محروم من الحرية أن يعامل معاملة إنسانية أياً كان سبب احتجازه ومن ذلك المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وقد استوجب المشرع الجزائري بعض المبادئ الخاصة بمعاملة المجرمين مؤقتا من هذه القواعد، وترجمه في الأمر رقم 04-05 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المؤرخ في 05 فبراير 2005.

من استقراء هذه النصوص نستخلص أن مشروعية وجود المتهم رهن الحبس المؤقت لا تحقق إلا باستثناء حبسه إلى سند أو مشروع قانوني يبرر ذلك.

وبهذا يقع على عاتق مدير المؤسسة العقابية -مأمور السجن- أو الموظف الذي يعين لهذا الغرض عدم قبول أي شخص في السجن ما لم يتحقق من وجود أمر صادر من سلطة قضائية مختصة يقضي بحبسه مؤقتا.

وإن كان المشرع الجزائري قد أوجب تسليم مأمور السجن عند إيداع المتهم رهن الحبس المؤقت صورة من أمر الإيداع من طرف المكلف بتنفيذ هذا الأمر، وهو ما يستخلص من نص الفقرة الأخيرة من الم 118. إ.ج حيث ما جاء فيها، ويقوم المكلف بتنفيذ أمر الإيداع بمؤسسة إعادة التربية الذي يسلم إليه إقرار باستلام المتهم".

بمعنى أنه يقوم المكلف بتنفيذ أمر إيداع المتهم بمؤسسة إعادة التربية، بتسليم المشرف رئيس المؤسسة صورة من هذا الأمر، والذي يسلم إليه لإقرار باستلام المتهم.

ومن الناحية العملية يقوم أحد أعوان الشرطة القضائية أو أحد رجال القوة العمومية باقتياد المتهم المزمع حبسه مؤقتا إلى المؤسسة العقابية مصحوبا بأمر الإيداع المحرر في نسختين يسلمه إلى مدير المؤسسة والذي يقدم له بدوره إقرارا باستلام المتهم ويؤشر على إحدى النسختين لإعادتها إلى الجهة التي أصدرت أمر الإيداع بالحبس أما النسخة الثانية فتحتفظ في ملف المتهم الموجود بالمؤسسة العقابية هذا إذا كان أمر الإيداع بالحبس المؤقت صادرا عن قاضي التحقيق أما إذا كان صادرا عن وكيل الجمهورية أو محكمة الدرجة الأولى فإن وكيل الجمهورية هو الذي يباشر تنفيذ بالاستعانة بالقوة العمومية⁶²

⁶² أنظر نص الم 192 الإجراءات الجزائية الجزائري.

وهذا ويتم وضع المحبوسين مؤقتا في أماكن منفصلة عن أماكن غيرهم من المدانين بموجب أحكام قضائية نهائية صادرة بالإدانة طبقا لنص الم 47 من قانون 04-05 حيث جاء فيها "يفصل المحبوس مؤقتا عن باقي فئات المحبوسين"

العلة في هذا وتكمن في الحيلولة دون تعلم المحبوس مؤقتا أساليب الإجرام عن غيره من المدانين على أساس أن الحبس المؤقت قد يكون نقطة الاتصال الأولى مع عالم الإجرام هذا من جهة.

ومن جهة أخرى يستند هذا الفصل إلى أن المعاملة العقابية في معناها الحقيقي تنطبق على المحكوم عليهم الذين صدرت ضدّهم أحكام قضائية بالإدانة واتضحت حاجتهم للتأهيل والإصلاح.

وفي حين أن المحبوس مؤقتا لم تثبت بعد نسبة الجرم إليهم وإنما يحتجزون لدواعي محددة وهذا ما يجعل محاولة تأهيلهم قليلة الجدوى في الغالب.

إلى جانب ذلك فإن مبدأ الفصل بين المتهمين المحبوسين مؤقتا والمدانين يتوجب أيضا فصل أماكن حبس البالغين عن أماكن احتجاز الأحداث وذلك على أساس أن فئة الأحداث عادة ما تكون أكثر قدرة للتغيير وتعلم أساليب الإجرام مقارنة مع البالغين، كما أن الفصل يجنبهم سوء المعاملة التي قد يتعرضون لها من المجرمين البالغين إذا ما وضعوا معهم في مكان واحد نظرا لعدم قدرتهم على رد الاعتداء.

هذا وقد أوصت اللجنة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان في هذا المجال بضرورة أن تتوفر في أماكن احتجاز الصغار والمحرومين من حريتهم.

كما ينبغي أن يكون حجم هذا المركز كافيا وجيد الإضاءة والتهوية وأن تكون مناطق النوم والمعيشة مجهزة تجهيزا جيدا.

لكن تجدر الملاحظة إلى أن المشرع الجزائري لم يورد نصوصا خاصة تنظم حقوق المحبوس مؤقتا -على خلاف التشريعين المصري والفرنسي- وكل ما توصل إليه هو صياغة نصوص

تعني بتنظيم السجون وإعادة تربية المساجين من خلال الأمر 04-05 السالف الذكر مهما يكن من أمر فإن للمحبوس مؤقتا حقوق نذكر منها

○ أولا: حق المتهم في ارتداء ملابسه الخاصة والزيارات.

أقر القانون الجزائري بضرورة أن يسمح للمتهم المحبوس مؤقتا بارتداء ملابسه الخاصة وفي هذه الحالة لا بد أن تتخذ كافة التسهيلات المناسبة لتمكينه من شراء ما يحتاجه من ملابس أثناء تواجده بالحبس أو على الأقل أن يسمح لأسرته بتغيير ملابسه بصفة منتظمة ولا يمنع المحبوس من التمتع بهذا الحق إلا إذا كانت ملابسه غير ملائمة فإذا كانت كذلك يحق لإدارة السجن أن تتدخل وتمنعه من ارتدائها حفاظا على الصحة العامة والأمن العام وفي هذه الحالة يرتدي المحبوس مؤقتا ملابس خاصة بالسجن يراعي فيها أن تكون نظيفة ومميزة عن ملابس غيره من المحكوم عليهم⁶³.

كما تعتبر قواعد تنظيم الزيارات والمراسلات من أهم القواعد المنظمة لمعاملة المحبوس مؤقتا أثناء تواجده في الحبس من الناحيتين الدولية والداخلية وذلك لأنها تمس بصفة مباشرة حقه في الاتصال بمن هم خارج السجن من أفراد عائلته، أصدقائه ومحاميه وهذا من أجل إخطارهم بموضوع حبسه والمكان المحبوس فيه، حتى يقدموا لهي المساعدة الكافية لحل مشكلته ويرفعوا من معنوياته لتخطيها.

لأن احتجاز بمعزل عن العالم الخارجي من شأنه أن ييسر التعذيب وسوء المعاملة بل إن الحرمان من الاتصال الخارجي لفترة طويلة ضربا من ضروب المعاملة القاسية⁶⁴ ولقد نظم المشرع الجزائري حق الزيارة في المواد 66-67 و68 من قانون 04-05 بأنه لا يمكن للمحبوس مؤقتا أن يتمتع بحق الزيارة أو بممارسته لها، إلا بموجب رخصة تمنحها الجهة القضائية المختصة للشخص الراغب في زيارته.

⁶³ أنظر الم 48 من قانون 04-05 "للمحبوسين احتياطيا الحق في ارتداء ملابسهم الخاصة وذلك ما لم تقرر إدارة السجن مراعاة للصحة أو النظافة أو لصالح الأمن أن يرتدوا الملابس المقررة لغيرهم من المسجونين"
⁶⁴ حامد راشد، المرجع السابق ص223.

وباستقراء أحكام هذه النصوص نجد أنها قد منحت للمحبوس مؤقتا الحق في الاتصال بمن يرى إبلاغه بأمر حبسه وأوجبت أن تعطي له كافة التسهيلات المعقولة لتمكينه من هذا الاتصال في إطار ما تتطلبه مصلحة العدالة وحسن النظام في السجن أي أن المحبوس مؤقتا لا يحرم من حق الزيارة إلا إذا كانت مقتضيات العدالة تتطلب ذلك غير أن هذا المنع لا يسري في حق محامي المتهم وهذا ما جاء في نص المادة 83 من قانون رقم 04-05 وقد أقر المشرع الجزائري المنع من الزيارة وجعله كأحد التدابير التأديبية التي تفرض على المحبوس مؤقتا في حالة مخالفته للقواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية، غير أنه أطال من مدة هذا المنع حيث حددها بشهر وهي مدة طويلة نوعا ما مقارنة مع المعاملة التي ينبغي أن تعامل بها هذه الفئة الخاصة إذا علمنا أنه قد ساوى بين المحبوس والمحكوم عليه من حيث مدة المنع من الاتصال⁶⁵. وهو أمر لا ينبغي أن يكون في إطار خصوصية المعاملة المقررة دوليا لفئة المحتجزين قبل المحاكمة.

كما أنه لا ينبغي استخدام المنع كوسيلة للضغط عليه بهدف الحصول على اعترافه بشأن الجريمة المحبوس من أجلها.

إلى جانب حق الزيارة فللمتهم المحبوس مؤقتا مراسلة من يشاء وهو ما منحه إياه

المشرع الجزائري في نص الم 73 من قانون 04-05.

غير أن تلك المراسلات تخضع لمراقبة مدير المؤسسة العقابية استنادا إلى نص الفقرة

الثانية من الم 55 من قانون تنظيم السجون الجزائري رقم 74⁶⁶ من قانون رقم 04-05

حيث جاء فيها "لا تخضع لرعاية مدير المؤسسة العقابية، المراسلات الموجهة من المحبوس

إلى محاميه أو التي يوجهها هذا الأخير إليه، ولا يتم فتحها لأي عذر كان إلا إذا لم يظهر

على الظرف ما يبين بأنها مرسله إلى المحامي أو صادرة منه"

⁶⁵ بموجب أحكام المادتين 70 و 83 من قانون 04-05 السالف الذكر.

⁶⁶ تقابلها الم 69 من ملحق قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

○ ثانياً: حق المتهم في الاتصال بمحاميه وحقه في الغذاء.

إن أهم شخص يحتاج المحبوس مؤقتاً إن اتصل به خلال فترة حبسه هو محاميه على اعتبار أن حق الدفاع يعتبر من الحقوق الجوهرية التي يجب أن يحظى بها المحبوس، خاصة أن الجرم لم يثبت بعد في حقه وهو لا يزال متمتعاً بمبدأ افتراض البراءة، ومن ثم فإن لقاءه بمحاميه سيمنحه من أن يقدم له مجموعة من المعلومات والتعليمات التي ستساعده حتماً في إظهار براءته إذا كان هناك محل لها⁶⁷.

ولقد جاء التأكيد على هذا الحق في القاعدة 93 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين حيث جاء فيها: "يجب أن يسمح للمتهم بطلب تعيين محام للدفاع عنه في الأحوال التي ينص فيها القانون على حضور محامي معه وأن يتلقى زيارة محاميه لتحضير دفاعه، ويعد تعليماته الخاصة لمحاميه ويسلمها إليه"، ولذلك يجب أن يزود المتهم إذا شاء بأدوات الكتابة ويجوز أن تتم المقابلة بين المتهم ومحاميه على مرأى من رجل الشرطة أو موظف المؤسسة دون أن يكون الحديث المتبادل بين المتهم ومحاميه تحت سمعها والهدف من ذلك هو الخشية من نقل هذا الحديث إلى جهة أخرى مما يؤثر في دفاع المتهم، أي يجب أن تتم المقابلة على نحو يضمن سرية ما تناولته من أوجه دفاع.

ولقد أورد المشرع الجزائري هذا المبدأ في نص الم 70 الفقرة الأولى من قانون 05-04 حيث جاء فيها "للمحامي عند تقديم رخصة الزيارة المسلمة له من السلطة القضائية المختصة الحق في الاتصال بالمتهم بكل حرية من دون حضور عون الحراسة في غرفة المحادثة المعدة خصيصاً لذلك".

فضلاً عن هذا أوجب المشرع عدم منع المحامي من الاتصال بموكله إذا ما قرر قاضي التحقيق منع الاتصال عن المحبوس مؤقتاً ولقد ورد هذا المعنى في نص الفقرة الثانية من الم 70 من نفس القانون حيث جاء فيها "لا يقيد أو يبطل المنع من الاتصال ولا التدابير التأديبية مهما تكن طبيعتها حق المحبوس في الاتصال الحر بمحاميه".

⁶⁷ نبيلة رزاق، المرجع السابق ص 341.

ما يلاحظ من استقراء الم 70 أنها قد جعلت مقابلة المحامي لموكله مقيدة بضرورة الحصول على إذن كتابي من القاضي المختص لكن في الواقع لا يحتاج إلى أن يكون هذا الإذن كتابيا فيكفي أن يصرح القاضي المختص للمحامي بهذه المقابلة شفاهة على اعتبار أن الحصول على الرخصة الكتابية من شأنه التأثير على وضعية المحبوس بالدرجة الأولى نظرا لما يستلزمه الحصول عليها من وقت يكون على حساب فترة بقاء المحبوس مؤقتا في مكان حبسه.

كما أجاز القانون الجزائري للمحبوس مؤقتا أن يقوم بشراء ما يشاء من الغذاء على نفقته الخاصة سواء عن طريق إدارة السجن إذا كان هذا الأخير يتوافر على محلات مخصصة لهذا الغرض، أو أن يحضره من الخارج عن طريق عائلته أو أصدقائه، وذلك في الحدود التي تتفق مع النظام العام في السجن.

أما إذا كان المحبوس مؤقتا غير قادر على شراء طعامه بنفسه، فيجب على إدارة السجن في هذه الحالة تزويده به على نفقة الحكومة⁶⁸.

إلا أنه لا يجب تفسير الحق في الغذاء الكافي تفسيرا صيغا يقتصر على تأمين الحد الأدنى من البروتينات وغير ذلك من العناصر المغذية المحددة، وإنما لا بد أن يكون الغذاء صحيحا ومتوازنا تتوافر فيه كافة العناصر الصحية السليمة لإعداده وتقديمه، مع وجوب أن ترعى الإدارة العقابية على مستوى هذه العناصر متطلبات التغذية لمجموعة محددة من السجناء -سواء أكانوا محكومين عليهم أو محبوسين مؤقتا- ويتعلق الأمر بالحالات المرضية والنساء الحوامل والمرضعات نظرا لما تحتاجه هذه الفئات من عناية خاصة تفوق العناية المخصصة للمحبوسين العاديين وذلك حسب ما جاء في نص الم 50 من قانون رقم 04-05 "تستفيد المحبوسة الحامل بظروف احتباس ملائمة لاسيما من حيث التغذية المتوازنة، والرعاية الطبية المستمرة والحق في الزيارة والمحادثة مع زائريها من دون فاصل.

⁶⁸ الم 11 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

■ الفرع الثاني: خصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة المحكوم بها:

تبتدئ مدة العقوبة المقيدة للحرية، من يوم القبض على المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة إنقاصها بمقدار مدد الحبس الاحتياطي.⁶⁹

لكن التشريعات الجنائية تباينت واختلفت حول مسألة خصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة المحكوم بها على المتهم، فبعض التشريعات أنكرت كلية حق المتهم في حصر المدة التي

قضاها محبوساً مؤقتاً من مدة العقوبة التي حكم بها عليه كما هو الحال في أغلب تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية.

بينما ذهبت دول أخرى إلى إجازة هذا الخصم وجعلت منه مبدأ عام يتم تطبيقه بقوة القانون ومن دون الحاجة إلى أن يشير إليه القاضي في حكمه، غير أنها أوردت على هذا مبدأ استثناء يظهر من خلال منح القاضي سلطة تقديرية واسعة في الحكم بهذا الخصم أو رفضه بصفة كلية أو جزئية إذا ما تبين له من خلال ظروف القضية ووقائعها أن المتهم كان سبباً بسلوكه - بعد ارتكابه للجريمة- في حبسه مؤقتاً أو تمديد فترة حبسه وهذا ما أخذ به كل من قانون العقوبات السويسري بموجب الم 69 منه المعدل بالقانون 18 مارس 1971 والقانون التونسي في الم 15 منه.

وهناك من التشريعات من اعتنقت الاتجاه القائل بوجوب خصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة المحكوم بها على المتهم بقوة القانون، ومن دون أن يكون للقاضي أية سلطة في تقريرها على اعتبار أن هذا الخصم يعد بمثابة تعويض له عن المدة التي قضاها محبوساً مؤقتاً في وقت لا يزال فيه بريئاً، فضلاً عن أن مقتضيات العدالة تتطلب الأخذ بهذه القاعدة وذلك حتى لا يضر المتهم بتضحيات ألزم بها في سبيل المصلحة العامة فتطول المدة التي تسلب فيها حريته من المدة التي حددها حكم الإدانة.

ويتزعم هذا الاتجاه، المشرع الفرنسي حيث يستخلص من المادة 24 من ق.ع الفرنسي أنه في حالة ما إذا كان هناك حبس مؤقت في أي مرحلة من مراحل الدعوى، فإن هذا الحبس يخصم كلية العقوبة الصادر بها حكم الإدانة، وهكذا أخذ المشرع الفرنسي بقاعدة

⁶⁹ وجدي شفيق فرج، الحبس الاحتياطي، دار الكتاب الذهبي، بدون سنة النشر . ص135

الخصم وجعل منه خصما إجباريا يتم بقوة القانون ومنة تم لا يكون للقاضي أية سلطة تقديرية في خصم مدة المؤقت من مدة العقوبة التي يتوجب على المتهم تنفيذها، يحكم فقط بالعقوبة التي يستحقها المتهم بعد تطبيق قاعدة الخصم.

هذا ويتم خصم مدة الحبس المؤقت كلية من مدة العقوبة المحكوم بها على المتهم حتى وإن كانت حريته قد سلبت تنفيذ لأمر الإحضار أو القبض.

ولا يختلف الوضع في الجزائر عما هو عليه الحال في فرنسا حيث أقر المشرع الجزائري قاعدة الخصم وجعله خصما يتم بقوة القانون وهذا ما يستفاد من نص الم 13 من القانون رقم 04-05 "يبدأ حساب سريان مدة العقوبة السالبة للحرية بتسجيل مستند الإيداع الذي يذكر فيه تاريخ وساعة وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية... تخضم مدة الحبس المؤقت بتمامها من مدة العقوبة المحكوم بها وتحسب هذه المدة من يوم حبس المحكوم عليه بسبب الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه"

أي المشرع الجزائري أوجب لإعمال قاعدة الخصم أن يصدر حكم نهائي بإدانة المتهم بعقوبة سالبة للحرية بشأن نفس الوقائع التي حبس من أجلها مؤقتا وعلى ذلك لا مجال لاستفادة المتهم من هذا الخصم إذا ما تعلق الأمر بجريمة أخرى ارتكبها قبل أثناء أو بعد حبسه مؤقتا.

وتجدر الإشارة إلى أن ارتباط تطبيق قاعدة الخصم بوجود أن تكون الفترة التي أدت إلى الحكم بالإدانة على المتهم لا يتأثر بما طرأ من خلال هذه الفترة من تغيير القاضي للوصف المعطى لهذه الوقائع⁷⁰

غير أن المشرع الجزائري لم يقر بوضع الضوابط القانونية التي تحدد الكيفية التي يتم بموجبها خصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة المحكوم بها على المتهم، وهذا ما من شأنه أن يصعب من مهمة النيابة العامة على اعتبار أنها المكلفة بتنفيذ الأحكام الجنائية.

⁷⁰ الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري، د. الم، الج. بدون سنة النشر ص196

• **المطلب الثاني: البدائل الممكنة للحبس المؤقت.**

لقد جاءت فكرة الإجراءات البديلة للحبس المؤقت لاعتبارها أقل مساسا بالحرية الفردية للشخص، فهي تعتبر أيضا قيودا للمتهم غير أنها لا تصل إلى حد سلب حرته كما أنه يتحقق بتطبيقها ما كان موجودا من الحبس المؤقت، فمثلا أن يتقدم المتهم بشرط الإفراج المؤقت أو الرقابة القضائية التي ستراها فنجدها وسيلة إكراه مفرطة ومع ذلك هي أقل وطأة من الحبس المؤقت.

فنجد على المستوى الدولي والاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية قد نادى بإدخال إجراءات بديلة للحبس المؤقت، وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة منه. وتجدر الإشارة أن القانون الفرنسي قد ابتكر فكرة الوضع تحت الرقابة كبديل للحبس واقتبسته بعض القوانين كالقانون الجزائري، سعيا في ذلك على الحفاظ على مبدأ الحرية الفردية للشخص، وهذا ما أكدته التعديلات التي لحقت بالتشريع الفرنسي والجزائري فيما يخص إجراءات الحبس المؤقت وبدائله.⁷¹

■ **الفرع الأول: الإفراج المؤقت.**

باعتبار أن الحبس المؤقت من الإجراءات الخطيرة والأكثر حساسا بحرية المتهم مهما طالت المدة أو قصرت، فإنه وإن كان لا يجوز للمتهم الطعن بالاستئناف أمام غرفته الاتهام في أوامر الحبس المؤقت، إلا أن المشرع الجزائري قد منح المتهم بموجب المادتين 127 و128 إ.ج حق تقديم طلب التماس الأمر بالإفراج المؤقت إلى حين ثبوت إدانته أو براءته. إلا أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا دقيقا للحبس المؤقت ولكن من خلال المادتين السابقتين يمكن تعريفه على أنه "الطلب الذي يقدمه المتهم أو ممثل النيابة خلال الفترة ما بين بداية التحقيق وصدور حكم نهائي إلى إحدى جهات التحقيق، أو الحكم بإطلاق سراح المحبوس مؤقتا بموجب أمر قضائي سابق".⁷²

وقيا أنه إخلاء سبيل المتهم مؤقتا على ذمة التحقيق لزوال مبررات الحبس وقد يكون وجوبيا متى توافرت شروط معينة كما يكون جوازيا فيما عاد ذلك.

⁷¹ ميموني فوزية، شرفاوي سميرة، الحبس المؤقت وبدائله، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة سنة 2006/2007 ص35.

⁷² عبد العزيز سعد، إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت، المؤسسة الوطنية للكتاب بدون سنة الطبع ص135

ويعرف أيضا بأنه "إخلاء سبيل المحبوس احتياطيا مؤقتا حتى يصدر قبله أمر حبس جديد أو حكم من المحكمة المختصة"⁷³

وطلب الإفراج المؤقت قد يكون بناء على طلب المتهم إلى الجهة المختصة بإصدار أوامر الإفراج وقد يكون بطلب محامي المتهم الذي يمكنه طلب ذلك نيابة عن موكله كلما رأى أن حبس موكله لم يعد ضروريا.

وقد يكون بطلب من وكيل الجمهورية حيث يمكن لهذا الأخير طلب الإفراج المؤقت إلى قاضي التحقيق متى رأى ذلك مناسبا.

وأخيرا قد يكون هذا الطلب من قاضي التحقيق، وهنا نميز ونفرق بين طلب قاضي التحقيق وطلب وكيل الجمهورية، حيث أن طلب وكيل الجمهورية يستوجب تقديم طلب بذلك في حين أن قاضي التحقيق لا يستوجب منه ذلك، وإنما يجوز له بعد إصدار لأمر الحبس المؤقت أن يصدر أمراً جديداً بالإفراج من تلقاء نفسه وهذا ما يطلق عليه مصطلح -رفع اليد-

هذا ويكون الإفراج عن المتهم بشروط يلتزم بها طالب الإفراج وذلك حتى يتحقق

السير الحسن لتحقيق وتتمثل هذه الشروط في:

أ. ما نصت عليه الم 131 الفقرة الأولى إ.ج يجب على طالب الإفراج المؤقت قبل إخلاء سبيله بضمان أو بغير ضمان أن يختار له موطناً، وذلك بمحضر يحرر في قلم كتاب مؤسسة إعادة التربية، وهذا الموطن يختار في المكان الذي تتخذ فيه إجراءات التحقيق، إن كان المتهم تحت التحقيق فإذا كان مقدماً للمحاكمة ففي المكان الذي يكون فيه انعقاد الجهة القضائية المطروح عليها موضوع القضية، ويبلغ مدير المؤسسة العقابية الإقرار المذكور إلى السلطة المختصة.

ب. أن يتعهد المتهم طالب الإفراج بالامتنال إلى كل استدعاء يرسل إليه من قاضي التحقيق، ففي ما إذا لم يمتثل لهذا الاستدعاء فلقاضي التحقيق أو الجهة المرفوعة إليها الدعوى أن تصدر أمراً جديداً بإيداعه السجن وذلك بنص الم 2/131 إ.ج، وعليه أن

⁷³ جاد محمد جاد، الوجيز في الحبس الاحتياطي، دار الفكر والقانون، ط2002 ص73.

يلتزم بحضور جميع إجراءات التحقيق أو المحاكمة في الوقت والمكان المحددين في الاستدعاء.

إضافة إلى الشروط الواجب توافرها لطالب الإفراج هناك شروط على قاضي التحقيق مراعاتها حتى يتسنى له إصدار أمر منح الإفراج المؤقت، ونلخص هذه الشروط في ما يلي:

◀ **الشرط الأول:** عندما يعزم قاضي التحقيق على إصدار أمرا بالإفراج المؤقت عن المتهم، عليه أن يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية مرفوقا بنتائج الإجراءات التي توصل إليها مصحوبا باقتراحات الإفراج على المتهم مؤقتا، وذلك حتى يترك الفرصة لوكيل الجمهورية أن يطلع على الملف ودراسته ثم يرده إلى قاضي التحقيق في غضون خمسة (05) أيام الموالية ليوم

إرساله مرفوقا ببعض النقاط التي يراها مناسبة أو بعض الطلبات إما إضافية أو نهائية فيما يتعلق بالحبس المؤقت.

◀ **الشرط الثاني:** على قاضي التحقيق عند القيام بهذا الإجراء أن يعلم المدعي المدني 'ن أمر الإفراج المؤقت ويكون ذلك برسالة موسى عليها وذلك بنص الم 1/127 إ.ج "... كما يبلغ في نفس الوقت المدعي المدني بكتاب موسى عليه لكي يتاح له إبداء ملاحظاته"

◀ **الشرط الثالث:** يتعين على قاضي التحقيق عندما يقدم إليه طلب الإفراج المؤقت الفصل فيه خلال ثمان وأربعين (48) ساعة من تقديم الطلب، وذلك إذا قدم إليه من طرف وكيل الجمهورية وخلال مدة 10 أيام من يوم إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية إذا قدم إليه الطلب من طرف المتهم أو محاميه.

إضافة إلى ما سبق قد حددت المادتان 126-128 إ.ج الجهات القضائية المختصة بالنظر في الفصل في طلبات الإفراج والذي سبق له الأمر بالحبس المؤقت، ويكون له هذه الصلاحية إذا كانت أوراق القضية لا تزال بين يديه وإن إجراءات التحقيق لم تنته بعد أو لم يصدر بعد إي قرار بإحالة المتهم إلى المحكمة من طرف القاضي المحقق، ولم يتم نقل ملف

الدعوى إلى النائب العام ففي هذه الحالة يمكن للمتهم أو محاميه طلب الإفراج المؤقت من قاضي التحقيق الذي يرى ما إذا كانت هناك ضرورة لحبس المتهم من عدمها، ويبت القاضي في طلب الإفراج بقبوله أو برفضه، وفي الحالتين يتعين عليه أن يصدر أمراً مسبباً.

إلى جانب قاضي التحقيق فقد حول قانون الإجراءات الجزائية لغرفة الاتهام سلطة الفصل في طلب الإفراج المؤقت حيث تنص الم 2/127 إ.ج "على قاضي التحقيق أن يبت في الطلب بقرار خاص مسبب خلال مدة لا تتجاوز ثمانية (08) أيام على الأكثر من إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية، فإذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب المهلة المحددة في الفقرة (3) فللمتهم أن يرفع طلبه مباشرة إلى غرفة الاتهام لكي تصدر قرارها فيه بعد الاطلاع على الطلبات الكتابية المسببة التي يقدمها النائب العام".

وهناك حالة أخرى نصت عليها الم 128 وهي حالة انتهاء التحقيق دون عرض القضية على المحكمة المختصة وهذا ما جاء في الفقرة الرابعة من نفس المادة، حيث تكون سلطة الإفراج المؤقت لغرفة الاتهام قبل إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات في الفقرة الواقعة بين دورات انعقاد المحكمة.

وفي هذا الشأن نجد أن الم 128 في الفقرة الأولى والخامسة من قانون الإجراءات الجزائية نصت على الحالات التي يصبح لجهات الحكم حق الفصل في طلب الإفراج المؤقت وذلك في الحالات التالية:

- حالة تقديم الإفراج أثناء عرض الدعوى على المحكمة والمجلس وفي هذه الحالة يجوز تقديم طلب الإفراج إلى هذه الجهة والتي يكون لها حق الفصل فيه والرد عليه قبولاً أو رفضاً وذلك مع مراعاة أحكام الم 339 إ.ج "إذا لم تكن الدعوى مهياًة للحكم أمرت المحكمة بتأجيلها إلى جلسة قريبة الأجل لاستيفاء التحقيق، ويفرج عن المتهم بكفالة أو غيرها إذا كان ثمة محل لذلك".

- تقديم طلب بعد الطعن بالنقض الصادر عن الغرفة الجزائية وهذا ما نصت عليه الم 128 الفقرة الخاصة منها "في حالة الطعن بالنقض أو إلى أن يصدر قرار المحكمة

العليا، تفصل في طلب الإفراج آخر جهة قضائية نظرت في موضوع الدعوى"، و عليه فإذا سبق وأن تقدم المتهم إلى المحكمة وحكمت عليه هذه الأخيرة بالحبس ومقابل ذلك طعن فيه المتهم بالاستئناف أمام المجلس الذي قرر المصادقة عليه، إلا أن المتهم أو النائب العام طعن بالنقض في قرار

- المجلس ثم قرر المتهم أن يطلب الإفراج عنه، فإنه يتعين عليه أن يقدم طلبه إلى الغرفة الجزائرية بالمجلس القضائي باعتباره آخر جهة قضائية فصلت في موضوع الدعوى التي حبس المتهم من أجلها.

- تقديم الطلب بعد الطعن بالنقض في قرار صادر من محكمة الجنايات وهذا ما جاء في الفقرة 5 من نفس المادة "إذا كان الطعن مرفوعا ضد حكم محكمة الجنايات فإن الفصل في شأن الحبس المؤقت يكون لغرفة المحكمة العليا المدعوة للنظر في هذا الطعن خلال 45 يوم"، وهذا

يعني أنه إذا قررت غرفة الاتهام إحالة القضية إلى محكمة الجنايات وأصدرت هذه الأخيرة حكما نهائيا بالموضوع، ثم حصل أن وقع الطعن بالنقض أمام الغرفة الجزائرية بالمحكمة العليا ورأى المتهم بعد ذلك أن يستعمل حقه في طلب الإفراج ما بين تاريخ حكم محكمة الجنايات وقرار المحكمة العليا فعليه أن يوجه طلبه إلى الغرفة الجزائرية بالمحكمة العليا لتقرير قبول طلبه أو رفضه خلال 48 يوم وإلا وجب الإفراج. وبهذا الإفراج نوعان: يكون وجوبيا في حالات وجوازيا في حالات أخرى.

○ **أولا الإفراج الوجوبي:** أوجب المشرع الجزائري الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا في الحالات التالية:

◀ في حالة عدم استجواب المتهم المحبوس مؤقتا في الأجل المحدد قانونا⁷⁴، حيث قضى بوجوب سماع المتهم المودع بمؤسسة إعادة التربية بموجب أمر إحضار أو أمر قبض صادر عن قاضي التحقيق خلال مهلة زمنية لا تتجاوز ثمان وأربعين (48) ساعة، ابتداء من تسجيل اسم المتهم في سجل المساجين بالمؤسسة العقابية طبقا لنص المادتين

112، 121 إ.ج التي يوجب المشرع فيما أن يستوجب في الحال كل من سيق أمام قاضي التحقيق تنفيذاً لأمر إحضار بمساعدة محاميه.⁷⁵

◀ في حالة إصدار أمر بأن لأوجه المتابعة طبقاً للمادة 195 إ.ج التي تنص على أنه "إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة، أو لا تتوفر على دلائل كافية

◀ لإدانة المتهم، أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولاً، أصدرت حكمها بالأوجه للمتابعة ويفرج عن المتهمين المحبوسين مؤقتاً ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر..."

◀ في حالة ما إذا كانت الوقائع لا تتضمن عقوبة الحبس أو تكون مخالفة فقط حيث نصت الم 2/196 إ.ج إذا كانت الوقائع في الدعوى لا تخضع لعقوبة الحبس أو لا تكون سوى مخالفة المتهم يخلى سبيله في الحال..."

◀ في حالة إغفال غرفة الاتهام الفصل في الحبس المؤقت خلال الأجل المحدد طبقاً لما نصت عليه الم 2/179 إ.ج.

◀ في حالة الحكم بالغرامة دون الحبس تطبيقاً لأحكام الفقرتين الأخيرتين من الم 53 إ.ج، فإنه يجب أن يفرج على المتهم المحبوس ويطلق سراحه بقوة القانون وإلا اعتبر حبساً تعسفياً.

◀ في حالة الحكم بالإعفاء من العقاب طبقاً لحالات معينة كالجنون، والقوة القاهرة وحالات الأعدار المعفية بمقتضى المادتين 47 و48 من قانون العقوبات الجزائي "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة"

◀ في حالة الحكم بالحبس مع وقف التنفيذ تطبيقاً لنص الم 592 إ.ج "يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس، أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس بجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر في حكمها نفسه بقرار مسبب بإيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية"

⁷⁵ تقابلها الم 154 من قانون الإجراءات الجنائية المصري "إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو أن الأدلة على المتهم غير كافية، يصدر أمر بأن لأوجه الإقامة الدعوى ويفرج عن المتهم المحبوس إن لم يكن محبوساً لسبب آخر"

◀ في حالة الحكم بالبراءة على المتهم المحبوس حبسا مؤقتا، يفرج وجوبا عنه ويطلق سراحه في الحال عملا بنص الم 365 إ.ج "يخلى سبيل المتهم المحبوس احتياطيا - مؤقتا - فور صدور الحكم ببراءته، وبإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة وذلك رغم استئنائه ما لم يكن محبوسا لسبب آخر.

○ ثانيا الإفراج الجوازي:

يصح الإفراج الجوازي في غير الأحوال السابقة -المذكورة في الإفراج الوجوبي- سواء طلبه المتهم أو لم يطلبه، وهو أمر يخضع لتقدير المحقق أو المحكمة. ولقد بينت المواد 126، 127، 128، 132 إ.ج حالات الإفراج الجوازي وهي كالتالي:

- ◀ يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس، وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية إذا توافر شرطان وهما:
- ◀ أن يعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه.
- ◀ أن يحظر القاضي المحقق بجميع تنقلاته طبقا للفقرة الأولى من الم 126 إ.ج.
- ◀ يجوز لوكيل الجمهورية طلب الإفراج المؤقت في كل وقت، وفي هذه الحالة يجب على قاضي التحقيق أن يثبت في الطلب في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ طلب الإفراج.
- ◀ يجوز للمتهم أو محاميه طلب الإفراج المؤقت وفي أي وقت من قاضي التحقيق⁷⁶ وعلى هذا الأخير أن يثبت فيه في أجل 08 أيام من إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية بواسطة قرار خاص مسبب.
- ◀ إذا رفعت الدعوى إلى المحكمة المختصة للفصل فيها، فإن تلك المحكمة تصبح هي المختصة بالفصل في طلب الإفراج، ويجوز للنيابة أن تستأنف قرار المحكمة خلال 24 ساعة من النطق بالحكم.
- ◀ يجوز أن يكون الإفراج المؤقت أيا كانت الجهة التي أصدرته مشروطا بتقديم كفالة نقدية، ويحدد قرار الإفراج دائما مبلغ الكفالة طبقا للم 132 إ.ج "يجوز أن يكون

⁷⁶ استثناء من ذلك فإنه لا يجوز للمتهم أن يعيد طلب الإفراج عن نفسه مؤقتا إلا بعد شهر من تاريخ طلبه السابق.

الإفراج المؤقت لأجنبي مشروطا بتقديم كفالة وذلك في جميع الحالات التي لا يكون فيها الإفراج بقوة القانون وهذه الكفالة تتضمن:

1. مثول المتهم في جميع إجراءات الدعوى لتنفيذ الحكم.

2. إذا ما يلزم حسب الترتيب الآتي:

أ. المصاريف التي سبق أن قام بدفعها المدعي المدني.

ب. المصاريف التي أنفقها القائم بالدعوى العمومية.

ج- الغرامات.

د- المبالغ المحكوم بردها.

ه- التعويضات المدنية.

■ الفرع الثاني: الرقابة القضائية على شرعية أمر الحبس المؤقت.

يعتبر قانون 17 يوليو 1970، أول تشريع فرنسي يجيز نظام الرقابة القضائية فسمح

لمحكمة النقض بالرقابة على قرارات الحبس المؤقت، حيث أجاز هذا القانون لمن أصابه ضرر جسيم من

الحبس المؤقت الحق في طلب تعويض من الدولة إذا صدر بشأنه قرار بالأوجه لإقامة

الدعوى، أو في الحالات التي تبين فيها عدم نسبة الجريمة إلى المتهم، فيتم إطلاق سراحه نهائيا أو في حالة الحكم بالبراءة⁷⁷

كما أن مبدأ افتراض البراءة يستدعي توافر شروط معينة في أمر الحبس المؤقت إلى

جانب إحاطته بأكبر قدر من الضمانات التي تكفل وضعه في نطاقه السليم لتأكيد هذه البراءة

و ضمان عدم الجور على الحريات العامة، وهذه الشروط والضمانات تصبح عديمة الجدوى

إذا تم إهدارها أو الإنقاص منها من دون وجود رقيب أعلى يضمن فعاليتها ويراقب مدى

مشروعية هذا الإجراء الخطير.

⁷⁷ عبد الله حسين خليفة كلندر، المرجع السابق ص 617.

ولهذا اتجه التشريع الجزائري إلى إقرار نوع من الرقابة على الأمر الصادر بالحبس المؤقت غالبا ما تستند إلى جهة قضائية يحدد القانون صلاحيتها، وكيفية ممارستها لمهمتها في هذا النطاق.

وتتخذ الرقابة القضائية على شرعية الحبس المؤقت، إحدى الصورتين: إما أن تكون رقابة إلغاء أو رقابة تعويض، وعلى هذا سوف نتناول كل صورة على حد.

○ أولا: رقابة الإلغاء.

تتمثل هذه الرقابة في فرضين: إما أن تكون رقابة تلقائية يمارسها القاضي من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى تقديم طلب من المتهم وإما أن تكون رقابة بناء على طلب هذا الأخير أي بناء على طعن في الأمر الصادر بالحبس المؤقت.

1. الرقابة القضائية التلقائية (الذاتية): يقصد بها تلك الرقابة التي خول فيها المشرع للقاضي مراقبة مدى مشروعية الحبس المؤقت من تلقاء نفسه، وذلك منذ لحظة ولوج الدعوى الجنائية في حوزته سواء عند إصداره لأمر الحبس المؤقت وتمديده أو عند إحالته للدعوى إلى محكمة

الموضوع المختصة للفصل فيها وهذا ما نصت عليه المواد 123 و125 وما بعدها من قانون إ.ج.

وتتحقق الرقابة القضائية الذاتية من خلال التزام هذه السلطات بالقيود الواجب توافرها لاتخاذ هذا الإجراء فضلا عن تقدير مدى ملائمة إصداره في إطار الهدف الذي شرعه القانون له.

إضافة إلى ذلك يجب تسبب أمر الحبس المؤقت والتأكد من عدم سلب حرية المتهم لمدة تزيد عن المدة المحددة قانونا والتي لا ينبغي تخطيها سواء كان ذلك أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي أو سائر مراحل الدعوى الجنائية.

2. الرقابة بناء على طعن في أمر الحبس المؤقت والأوامر المتعلقة به: إن ممارسة القضاء للرقابة القضائية بناء على طلب المتهم، أو عن طريق طعنه في أمر الحبس المؤقت،

تجد أساسها على المستوى الدولي في الاتفاقيات والمواثيق الدولية المبرمة بهدف حماية حقوق الإنسان، حيث نصت الم 9 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية في فقرتها الرابعة بأنه "يحق لكل من يحرم من حريته نتيجة إلقاء القبض أو حبس، مباشرة الإجراءات أمام المحكمة التي تقرر بدون إبطاء بشأن قانونية حبسه الأمر بالإفراج عنه إذا كان الإيقاف غير قانوني".

كما قضت الم 415 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان الصادر سنة 1950 بأنه "لكل شخص محروم من حريته بسبب القبض عليه الحق في الطعن على هذا الإجراء أمام المحكمة التي تفصل في مشروعية الحبس في أقرب وقت، لتأمر بإخلاء سبيله إذا كان الحبس غير مشروع".

من منطلق هذا الإقرار الدولي، ذهب التشريع الجزائري إلى النص صراحة على حق المحبوس مؤقتا في التظلم من الأمر الصادر بحبسه أو بمدة هذا الحبس، فضلا عن الأمر المتعلق برفض الإفراج عنه، ويتم هذا التظلم بواسطة الطعن في الأمر الصادر بالحبس المؤقت أو أحد الأوامر المتعلقة به عن طريق الاستئناف أو النقض⁷⁸

أ. الطعن بالاستئناف:

خول المشرع الجزائري للمتهم حق استئناف الأمر الصادر بحبسه مؤقتا سواء كان هذا الأمر صادرا من قبل قاضي التحقيق أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي أو أثناء المحاكمة في الحالات التي يجوز فيه للمحكمة إصداره، كما منحه الحق أيضا في استئناف الأمر الصادر بمدة هذا الحبس من السلطة المختصة بذلك، إلى جانب حقه في استئناف الأوامر المتعلقة برفض الإفراج عنه وهذا ما أكدت عليه الم 172 إجراءات جزائية المعدل بموجب القانون رقم 04-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والمؤرخ في 10 نوفمبر 2004 حيث جاء فيها "للمتهم أو وكيله الحق في استئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي، عن الأوامر المنصوص عليها في المواد ... 123 مكرر 125 و125 مكرر..."

أي أن الأوامر التي يحق للمتهم استئنافها هي أوامر محددة على سبيل الحصر بموجب المادة 172 إ.ج.

أما فيما يتعلق بالميعاد المقرر للطعن بالاستئناف فلقد حدد المشرع الجزائري بثلاث (3) أيام من تاريخ تبليغ المتهم بالأمر الصادر بحبسه مؤقتا وشفاهة من قاضي التحقيق المصدر له وذلك من خلال نص الم 123 مكرر الفقرة الثانية "يبلغ قاضي التحقيق الأمر المذكور شفاهة إلى المتهم وينبهه بأن له ثلاثة أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه، وليس لاستئنافه أثرا موقفا للأمر المستأنف حيث يظل أمر الحبس المؤقت الصادر في مواجهته محتفظا بقوته التنفيذية، حتى لا يفقد هذا الأمر فعاليته، إذا ما أوقف تنفيذه لفترة معينة، وبنفس الآجال والإجراءات يحق للمتهم أن يستأنف الأمر الصادر بمدة حبسه والأمر برفض الإفراج عنه طبقا لنص الم 172 إ.ج.

غير أن المشرع الجزائري أطال كثيرا من المدة المخصصة للفصل في الطعن المرفوع من المتهم حيث حددها بـ 20 يوما تحسب ابتداء من تاريخ رفع الطعن إلى الجهة المختصة "غرفة الاتهام" بالفصل فيه، وتتعلق هذه المدة باستئناف الأمر الصادر بالحبس المؤقت أو بمده، أما إذا تعلق الأمر باستئناف الأمر الصادر برفض الإفراج عن المتهم فمدة الفصل فيه محددة بـ 30 يوم وذلك بنص الم 127 إ.ج، وفي كلتا الحالتين إذا لم يتم الفصل في موضوع الطعن يتوجب الإفراج عن المتهم تلقائيا من قبل غرفة الاتهام ما لم تقرر هذه الأخيرة القيام بتحقيقات إضافية.

كما تجدر الإشارة إلى أن استئناف الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت في التشريع الجزائري لا يقتصر على المتهم فقط، وإنما للنيابة العامة أن تمارس رقابتها على هذه الأوامر وذلك من خلال منحها الحق في استئنافها وفقا لنص الم 170 إ.ج لوكيل الجمهورية الحق أن يستأنف أما غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق "وبهذا يكون المشرع الجزائري قد منح لكل من وكيل الجمهورية والنائب العام الحق في استئناف الأوامر الصادرة بالحبس المؤقت من قاضي التحقيق فضلا عن هذا فلقد منح لوكيل الجمهورية

الحق في أن يستأنف وفقا لنص الم 2/127 الأمر برفض الإفراج عن المتهم الذي كان يطلب منه، أو يطلب من المتهم، ما لم يتم الإفراج عنه بقوة القانون.
ودور المحكمة المختصة بنظر استئناف أمر الحبس المؤقت أو مدّه ينحصر في أمرين
لا ثالث لهما:

◀ **الأول:** رفض الاستئناف إذا تبين لها عدم صحة الأسباب التي يبني عليها.
◀ **الثاني:** فيشمل في قبوله إذا ما رأت محلا لذلك، ويكون هذا بإلغاء القرار الصادر بحبس المتهم أو مدّه والإفراج عنه بضمان أو بغير ضمان حسب نص الم 4/131 إ.ج
"وإذا قررت غرفة الاتهام الإفراج المؤقت معدلة بذلك قرار قاضي التحقيق فلا يجوز
للأخير أن يصدر أمر حبس جديد بناء على أوجه الاتهام عينها..."
أما إذا كان الطعن بالاستئناف قائم على إلغاء الأمر الصادر بالإفراج عن المتهم
للمحكمة أن تحكم برفضه لعدم صحته، أو قبوله إذا ما وجدت أسباب سائغة تؤيده وهنا لها
أن تأمر بمدة الحبس مع وجوب مراعاة الحدود القصوى للحبس المؤقت.

ب. الطعن بالنقض:

منح المشرع الجزائري لغرفة الاتهام باعتبارها جزء من الجهاز القضائي الجنائي من
جهة ودرجة تحقيق ثانية في مواد الجنايات من جهة أخرى مهمة الفصل في الاستئناف الذي
يباشره الخصوم في الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق وجعل قراراتها الصادرة بهذا
الشأن قابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا "محكمة النقض"، ما عاد ما يتعلق منها
بالحبس المؤقت والرقابة القضائية.

وعليه يتوجب على المحكمة العليا إذا ما رفع أيها طعن بالنقض يتعلق بمسألة الحبس
المؤقت أن تقضي برفض الطعن.

في المقابل نجد أن المشرع الفرنسي قد منح للمتهم حق الطعن بالنقض في مسائل
الحبس المؤقت حيث أوجبت الم 567 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في فقرتها الثانية،
على طالب الطعن أو محاميه أن يودع خلال شهر ابتداء من تاريخ رفع الطعن بالنقض
مذكرة يبين فيها أوجه طعنه وإلا سقط حقه في ذلك، ما لم يقرر رئيس الغرفة الجنائية

لمحكمة النقض تمديد هذه المدة لثمانية أيام، بحيث لا يجوز للمتهم أن يثير أي وجه جديد للطعن أو أن يودع مذكرة جديدة بعد مضي هذه المدة ويحدد رئيس الغرفة الجنائية تاريخ الجلسة بمجرد إيداع المذكرة ويتعين على محكمة النقض أن تفصل في الأمر خلال 3 أشهر من تاريخ رفع الطعن بالنقض بتقرير لدى قلم كتاب المجلس القضائي وإلا أخلي سبيل المتهم تلقائياً.

○ ثانياً: رقابة التعويض:

لا شك في أن الحبس المؤقت يصيب الفرد الذي يخضع له بأضرار عديدة، تمس مركزه الأدبي ويعطل أعماله وغير ذلك من الأضرار الاجتماعية، ثم يتبين بعد أن يقضي الفرد فترة من الزمن طالت أم قصرت أنه بريء من التهمة المنسوبة إليه، وهنا تقتضي العدالة تعويض مثل هذا الفرد عما أصبه ضرر.

لذا فقد البحث حول إمكانية تعويض المحبوس عن هذه الأضرار فقد نصت المادة 30 من إعلان الأمم المتحدة الخاصة بالمبادئ المتعلقة بحق الفرد في عدم القبض عليه أو حبسه مؤقتاً بطريقة تحكيمية على حق المقبوض عليه أو المحبوس خلاف للقانون في التعويض في مواجهة الدولة بالتضامن مع الموظف العام الذي صدر منه هذا الإجراء، وعلى أن تكلف الدولة سداد هذا التعويض من الخزينة العامة، وجاء في مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي أن لكل إنسان قبض عليه أو أجري توقيفه أو احتجازه بغير سند من القانون الحق في التعويض.

أما المشرع الجزائري فقد جعل من التعويض عن الخطأ القضائي مبدأً دستورياً حيث جاء في نص الم 49 دستور 1996 "يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة ويحدد القانون

شروط التعويض وكيفياته"، إلا أن تقرير مبدأ التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر قيده المشرع الجزائري بشروط نصت عليها الم 137 مكرر "يمكن أن يمنح التعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في

حقه بصدور قرار نهائي قضي بالأوجه للمتابعة أو بالبراءة إذا ألحق به هذا الحبس ضررا ثابتا و"تميزا"، وعليه من استقراء هذه المادة نلاحظ أن هناك ثلاثة شروط للتعويض⁷⁹:

أ) الشرط الأول:

يقتضي أن يكون هذا الشخص قد حبس فعلا بموجب أمر الحبس المؤقت الصادر من جهة التحقيق، أما إذا كان محل لإجراء آخر كأن يكون موضوع تحت الرقابة القضائية فلا يحق له أن يطالب بالتعويض ولو أصابه ضرر من جراء هذا الوضع.

ب) "الشرط الثاني":

أن يكون طالب التعويض محل الحبس المؤقت غير مبرر انتهى بقرار نهائي يقضي بالبراءة أي أن القاضي أساء التقدير عندما قرر وضع المتهم في الحبس المؤقت، أو الإبقاء عليه مما يستدعي النظر فيما إذا كان بإمكان قاضي التحقيق تفادي اللجوء للحبس المؤقت أو استبداله مثلا بالرقابة القضائية.

ج- الشرط الثالث:

نص المشرع الجزائري على وجوب تحقق الضرر لطالب التعويض حتى يستطيع المطالبة به وذلك سواء أكان الضرر مادي أو معنوي، حيث أوجب في الم 137 مكرر أن يكون الضرر ثابت ومميز.

وبتوفر هذه الشروط الثلاث، فإنه يحق للمتهم تقديم طلب التعويض، ولتحديد كيفية الحصول على التعويض يتعين أولا تحديد الجهة المختصة بالنظر في هذه الطلبات والإجراءات المتبعة في ذلك، والصلاحيات المخولة لها قانونيا.

إن الجهة المختصة بالنظر في طلبات التعويض حسب الم 137 مكرر إ.ج " ... لجنة تنشأ على مستوى المحكمة العليا تدعى "لجنة التعويض" والمسماة في هذا القانون اللجنة" ويكون لهذه اللجنة طابع الجهة القضائية المدنية حسب الم 137 مكرر 3 والمشكلة كالآتي:

- الرئيس الأول للمحكمة العليا.
- قاضي حكم لدى نفس المحكمة.
- النائب العام لدى المحكمة العليا يتولى مهام النيابة العامة.

⁷⁹ نبيلة رزاق، المرجع السابق ص318.

- أمين ضبط اللجنة.

تجتمع هذه اللجنة في غرفة المشورة، ثم تصدر قرار نهائي قابل للطعن وهذا في جلسة علنية، ثم تحظر اللجنة من طرف طالب التعويض بعريضة موقعة في أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر، ابتداء من صدور قرار الأوجه للمتابعة حسب الم 137 مكرر 4 تودع هذه العريضة مقابل إيصال لدى أمين اللجنة الذي يرسلها إلى العون القضائي للخرينة باعتباره مدعي عليه وذلك في أجل 20 يوم من تاريخ استلام العريضة، كما يطلب أمين اللجنة الملف الجزائي من أمانة الضبط الجهة القضائية المصدرة لقرار البراءة، ويتم إخطار الأطراف بالمذكرات التي يودعونها حسب ما جاء في الم 137 مكرر 6، وذلك حتى يتمكن المدعي من رد مذكرات العون القضائي للخرينة في أجل أقصاه 30 يوم من تاريخ تبليغه الأخير وبعد انقضاء هذه الآجال يحول الملف على النائب العام لإيداع مذكراته في الشهر الموالي وتحديد تاريخ الجلسة، ويتم تبليغ المدعي والعون القضائي بهذا التاريخ حسب ما جاء في الم 137 مكرر 10 إ.ج، ثم تقوم اللجنة بإجراءات التحقيق اللازمة، والاستماع إلى المدعي والعون القضائي للخرينة ليقوم النائب العام بإبداء ملاحظاته، وبعدها يأتي قرار اللجنة إما بمنح التعويض، فهي لها كل السلطات التقديرية لهذا التعويض الذي يتم دفعه وفق التشريع المحمول من طرف أمين خزينية ولاية الجزائر.

وأما إذا لم تقم اللجنة بالتعويض فإنها يمكن أن تحمل المدعي أو تعفيه من المصاريف ويكون هذا القرار غير مسبب بهدف عدم التعرض لحجية القرارات القضائية.

❖ المبحث الثاني: حقوق المتهم أثناء مرحلة المحاكمة.

هناك غاية كبيرة جداً يهدف إليها القانون في كل مكان وزمان، أو يجب أن يهدف إلى تحقيقها، ألا وهي فكرة العدالة بل إنها الغاية القصوى التي يسعى إليها القانون، فالقانون يجب أن يكون رديفاً للعدالة، وإن القانون بدون عدالة سخريّة إن لم يكن تناقضاً، فالعدالة مهما كان معناها هي في نفسها قيمة خلفية، أي أنها إحدى الغايات التي يسعى إليها الإنسان لتحقيق حياة هنيئة.

ولكن مفهوم العدالة أوسع من مفهوم القانون، ذلك أن العدالة مطلوب تطبيقها سواء وجد القانون أم لا، وعليه لا نغالي إذا قلنا أن العدالة تعتبر مرآة التحضر البشري والرقى الإنساني وهي المعيار الدال على الاحترام المكفول لأدمية الإنسان وإنسانيته، بحسبانها أسمى وأجل ألقابه.

وتحقق العدالة هو نتيجة طبيعية ومنطقية لوجود قضاء نزيه ومؤهل لكفالة مفترضاتها لكن وجود هذا الأخير مرهون بسيادة المناخ القانوني، الذي تؤمن تحت مظلته ضمانات عدالة المحاكمة لكل من يتوجه إليه الاتهام من قبل السلطة بدعوى اقترافه لفعل يجرمه القانون⁸⁰.

وهو المناخ الذي لا موضع له من المنحة المطلقة لأعمال السيادة وتثبت مدعيها بحالات الطوارئ والإمساك بها ركونا إلى الأحكام العرفية والاحتواء بما يسمى بالشرعية الثورية أو ما يجري مجراها، وهي العوامل التي إلى اضمحلال احترام القانون وخلخلة جدران الشرعية وهز كيان القضاء، وزعزعة الثقة المفترضة في أحكامه.

لذا سنتعرض لحماية حق المتهم خلال محاكمة عادلة في بيئة هذا جوها، لأنه يعتبر أدق وأعقد قضايا الحياة القانونية عموماً، وهي الإمساك بالمشروعية وسط أشواك من غير السهل اختراقها.

فحقوق الإنسان تستأثر كما كرستها المواثيق الدولية والداستير الوطنية باهتمام المواطن والدولة على السواء، باعتبارها هدفاً أسمى تسعى الشعوب قاطبة إلى تحقيقه كي ينعم أفرادها بالطمأنينة والسلام، فلا يهدر حق ولا تنتقص حرية، وإذا كانت حقوق الإنسان تحتل مكانة عامة ضمن القانون الجنائي وما يتضمنه من إجراءات.

ولكي يتحقق للمتهم الحماية مما يمكن أن يتعرض له من انتقاص في الحرية، أو المساس في حقوقه من جراء الإجراءات الجزائية وما يرافقها من مخاطر في حرته وكرامته، كان لابد من منحه، وهو في صدد توجيه الاتهام إليه ضمانات وحقوق تحفظ له

⁸⁰ عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، ط2005، ص11

حقه في محاكمة عادلة فمادام أن الأصل في الإنسان البراءة، فمن حقه أن يتمتع بحريته وسائر حقوقه المقررة في القانون، ويتعين على الدولة تبعاً لذلك احترام هذه الحرية وتلك الحقوق ولذلك فلا بد من تزويد المتهم بأسلحة تمكنه من مواجهة امتيازات السلطة العامة، ومن أهم تلك الأسلحة تمكنه من مواجهة امتيازات السلطة العامة، ومن أهم تلك الأسلحة، حقه في محاكمة عادلة وما يتضمنه من ضمانات وامتيازات على السلطة العامة.

فالحق هو ميزة أو مصلحة معتبرة، وهي ذات أهمية كبيرة أضفى عليها المشرع اعترافه وبالتالي منحها الحماية القانونية اللازمة ووضع الجزاءات المختلفة التي تقام عند انتهاك هذه المصلحة، وذلك لاعتبارها ذات قيمة اجتماعية كبيرة.

والمحاكمة تعني المرحلة الثانية للدعوى الجزائية، وهي مجموعة من الإجراءات تستهدف تمحيص أدلة الدعوى جميعها، ما كان منها ضد مصلحة المتهم وما كان في مصلحته وتهدف به إلى تقصي الحقيقة الواقعية والقانونية في شأنها، ثم الفصل في موضوعها.

والعدل هو من أهم الحقوق اللصيقة بالإنسان، وهو من أسماء الله الحسنى وصفة من صفاته والإسلام يأمر بالعدل أمراً عاماً شاملاً، فالناس عباد الله وخلقه وهم يستون أبيضهم وأسودهم ذكرهم وأنثاهم لقوله تعالى: "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانة إلى أهلها، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل، إن الله نعماً يعظكم به إن الله كان سميعاً بصيراً"⁸¹.

والعدل واجب على الكافة تجاه الكافة، ومن تم كان الظلم حراماً على الجميع إزاء الجميع ولذلك كان العدل حقا من حقوق الإنسان بلغ مرتبة الفريضة الواجبة وحقوق الإنسان لدى القضاء هي واجبات على القضاة والولاة.

⁸¹ سورة النساء، الآية 58

أما حق المتهم في محاكمة عادلة فلا يوجد تعريف محدد لهذا الحق وعلى ذلك فقد عرفها البعض بأنها "المحاكمة التي تشتمل في الواقع حقوق المتهم من إحاطته علماً بالتهمة المنسوبة إليه إلى الاستعانة بمحامٍ، على عدم تعرضه لخطر العقاب..."

ويمكن القول بأن حق المتهم في محاكمة عادلة تعني الإمكانية في مقاضاته بشأن موجه إليه أمام محكمة مستقلة محايدة، منشأة بحكم القانون قبل اتهامه طبقاً لإجراءات عنية يتاح له من خلالها الدفاع عن نفسه مع تمكينه من مراجعة الحكم الصادر ضده من قبل قضاء أعلى درجة من المحكمة التي حكمت عليه.

وحق المتهم في الشريعة الإسلامية، فرضاً واجبا شرعياً فليس لأحد أن يعطله أو عليه ولهذا الحق حصانة ذاتية لا تسقط بإدارة الفرد إذا ما تنازل عنها.

ويتخلى هذا الحق في القوانين الوضعية منحه الشريعة الإسلامية من حيث أنه حق واجب على الكافة، وكذلك هو الحق طبيعة شخصية ذا صيغة عالمية، ذلك لأن أغلب مواثيق حقوق الإنسان والمعاهدات الدولية ومعظم الدساتير قد تضمنته، فقد نصت عليه المادة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والم 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

وهو أيضاً ما حرص عليه إعلان حقوق الإنسان والمواطن بفرنسا سنة 1789 الذي أقر مبدأ المساواة أمام القضاء، ورفض بشدة إنشاء المحاكم الاستثنائية⁸² وجميع هذه النصوص تعتبر قواعد إلزامية يجب على الدولة الإيقاف بها، وتوفيرها لكل لأنها ملزمة بذلك وبهذا فإن حق المتهم في محاكمة عادلة هو حق قانوني مقرر بمقتضى القانون، وعليه فإنه واجب التطبيق لأن في تطبيقه تطبيق القانون وتحقيق العدل، وفي إهماله إهمال للقانون وسيادة الفوضى والظلم.

ولكي تكون المحاكمة عادلة، يجب أن تقوم على وسائل قانونية سليمة وتتوفر فيها عناصر معينة وهذه الوسائل القانونية السليمة والعناصر التي تقوم عليها المحاكمة العادلة

⁸² نص عليها الدستور المصري لسنة 1971 في المادة 68 منه.

هي ثمرة من ثمرات التجارب التي مرت بها الإنسانية عبر تاريخها الطويل، تجارب أغنتها دواوين التحقيق

والمحاكمات على اختلاف مستوياتها في مختلف العصور، وأغنى هذه التجارب الإنسانية أيضا ما تعرض له الإنسان من ظلم وتعسف ذهب ضحيته ما ليس له حصر أو عدة من الضحايا الأبرياء، ثم جاء الفقه القانوني والأحكام القضائية يرد أن ما تعرضت له الإنسانية من تجارب وما يجب أن يتوفر في المحكمة من شروط لكي تكون عادلة، ومن بين هذه الشروط أن تتم بهذه المحاكمة في مواجهته لكي يتمكن من الدفاع عن نفسه، وإذا كانت محاكمة المتهم حضوريا تهيئ له سبل الدفاع عن نفسه فإن ما يحقق ذات الغاية إجراؤها علنا، ذلك لأن علنية المحاكمة تثبت الطمأنينة لدى الكافة، المتهم من ناحية وجمهور الناس من ناحية أخرى، وتجعل قضاء الحكم في غير معزل عن وقاية الناس باعتبارهم أصحاب الحق في الإحاطة بما تظلم به أجهزة العدالة في الدولة وإذا كان حق هؤلاء في العلم يتممه حق وسائل الإعلام في النشر، فإن التساؤل يثور بشدة عن الخط الفاصل بين حق المتهم في المحاكمة العادلة وحق الجمهور في العلم بما يدور في قاعات المحاكم وبما تتخذه هذه الأخيرة من إجراءات، وذلك اعتمادا على وسائط النشر المختلفة وبصفة خاصة حين تكون السرية مفترضا أساسيا للحق في المحاكمة العادلة.

وسواء تمت المحاكمة علنا أو أحيطت جلساتها بالسرية لسبب أو لآخر، فإنه ينبغي أن تتم جميع إجراءاتها شفاهة، ولا يتعارض مع ذلك اللجوء إلى تدوينها⁸³ وتقييد المحكمة بحدود الدعوى وهذا ما سوف نتعرض إليه في المطلبين التاليين:

• **المطلب الأول: علنية المحاكمة وشفويتها.**

سبق لنا القول بأن مرحلة المحاكمة هي أهم مراحل الدعوى العمومية، حيث يفصل القضاء فيها بعد أن مرت بمرحلتى الاستدلالات والتحقيق الابتدائي إما بالإدانة أو بالبراءة

⁸³ حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون سنة النشر ص3

من خلال مجموعة من الإجراءات والقرارات والأحكام التي تلتزم فيها المحكمة باحترام شروطها الشكلية والموضوعية كما وردت في قانون الإجراءات الجزائية المبادئ العامة التي تحكمه والفصل في الدعوى العامة لا يتحقق إلا بالتطبيق الصحيح لقانون العقوبات على الوقائع الأشخاص المرفوعة بها تلك الدعوى وهو لا يخرج عن أحد الفرضين:

- **الفرض الأول:** الحكم بالإدانة الذي يجب أن يبنى على الجرم واليقين من حيث إثبات وقوع الجريمة التي رفعت بها الدعوى، ومن حيث نسبتها إلى المدعي عليه التي رفعت عيه تلك الدعوى.

- **الفرض الثاني:** الحكم بالبراءة، حين لا ترقى عقيدة المحكمة إلى مرتبة الجرم واليقين في إثبات الجريمة ونسبتها إلى المدعي عليه.

ولذلك تتطلب هذه المرحلة ضمانات كثيرة تكفل في هذا الفصل أن يكون محققها

للعدالة ومطابقاً للقانون، فلا يدان بريء ولا يفلت مجرم من العقاب.⁸⁴

ومن بين هذه الضمانات، أن تتم المحاكمة علانية وتكون بصورة شفوية ويعد ذلك من أهم ضمانات التحقيق النهائي الذي يعد تطبيقاً هاماً للنظام الاتهامي في التشريع الجزائري حيث تعد هذه الإجراءات ضمانة هامة من ضمانات التقاضي إذ تتيح للخصوم الوقوف على سير الخصومة ويتحقق بها حياد القاضي وثانية في الوصول إلى الحقيقة وتزيين حكم القضاء بالثقة والطمأنينة وترضي شعور الأفراد بالعدالة.

وعليه سوف نتناول كل إجراء من هذه الإجراءات في فرع مستقل بذاته.

▪ **الفرع الأول: حق المتهم في أن يحاكم علناً.**

الجهر بالمحاكمة من الضمانات الأساسية لكفالة حق المتهم في الدفاع، فعندما يحال المتهم إلى القضاء فهذا يعني زحزحته خطوة في درب الاتهام، وإثقال كاهله بترجيح الأدلة على البراءة، من هنا تتحول السرية التي كان يتوارى خلفها خلال مرحلة التحقيق إلى علانية تتطلبها الفترة المرحلية للإجراءات، ففي مرحلة المحاكمة تكون سلطة التحقيق قد

⁸⁴ أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، د. الم. الج. بن عكنون الجزائر ط1998، ص327

بذلت كل ما في وسعها للتقصي عن الحقيقة فلا تبقى ثمة حكمة من الحرص على ظهور الحقيقة تبرر التستر في النهوض بعملية الاستقصاء.

وليس المقصود بالجهر بالمحاكمة تجريد المتهم أمام الرأي العام، وإنما الهدف منه تحقيق مصلحته بالدرجة الأولى، فعلانية المحاكمة تعد من الضمانات الأساسية لكفالة حق الدفاع

وحسن سير العدالة، إذ تؤكد نزاهة القضاء واستقامة الاتهام، وصدق الشهود واطمئنان الرأي العام ورقابته على إجراءات المحاكمة، كما أنها تمد المتهم بقدر من الحصانة يمكنه تحضير دفاعه كما يشاء لشعوره بأن حقوقه يصعب انتهاكها علنا على رؤوس الأشهاد.⁸⁵

إن علانية المرافعات كانت لمدة طويلة إحدى المطالب الأساسية في المواد الجنائية بسبب مساوئ سرية المحاكمات التي كان معمولا بها في الأنظمة القديمة، لاسيما ما كانت تشكله من ضغط على المتهم، وتلاعب في الإجراءات، لذا تقرر مبدأ علانية المحاكمة في الغالبية العظمى من التشريعات الحديثة⁸⁶، ومن بينها التشريع الجزائري في الم 285 ق.إ.ج حيث نصت على أن تكون المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام والآداب العامة، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما بعقد الجلسة السرية في جلسة علنية على أن يصدر الحكم الفاصل في الموضوع في جلسة علنية، ولا يجوز قطع المرافعات بل مواصلتها إلى أن تنتهي القضية بحكم المحكمة" غير انه يمكن إيقافها حسب الوقت اللازم لراحة القضاء أو المتهم، أو لهم جميعا فقد نصت الم 355 ق.إ.ج يجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية، أما في الجلسة نفسها التي سمعنا فيها المرافعات وإما في التاريخ
اللاحق"

⁸⁵ محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، منشأة المعارف، الإسكندرية ط2001، ص114.

⁸⁶ تم تقرير هذا المبدأ في الم 268 ق.إ.ج مصري والمادة 158 إ.ج الليبي.

ويعود سبب تقرير مبدأ علانية المحاكمة⁸⁷ لما تتمتع به من مزايا عديدة أهمها أنها تعتبر تعريزا لدفاع المتهم عن نفسه، ودعما لكفالة الضمانات المقررة له، فالعلانية تجعل الجمهور رقبا على القضاء في الجلسة، إذ يحس القاضي بأن الأبصار شاخصة إليه ومبصرة عليه فيحسن الإمساك بزمام نفسه كي لا يبدر منه خطأ في مجريات الجلسة، ويحظى بمحاكمة عادلة تحت سمع وبصر الرأي العام، دون أن تحاك له خيوط الواقعية في الخفاء فيترافع في كنف جموع الشعب أملا في إعلام الناس ببراءته عندما ينطق بها القضاء علانية.

وتتحقق العلانية بإفساح المجال بأن تكون الجلسة على مرأى ومسمع من جمهور الناس قاطبة دون تمييز، بحيث يغطي قاعة المحاكمة من يرغب في ذلك حتى لو لم يكن له أدنى علاقة

بالقضية المنظورة أو بأطرافها، فيشهد المحاكمة ويتابع إجراءاتها وكافة المناقشات والمرافعات التي تجري فيها، وكذلك القرارات والأحكام الصادرة بشأنها، ويدخل في مفهوم علانية المحاكمة وما تنشره وتبته وسائل الإعلام.

غير أن المحكمة يمكنها تقرير مبدأ السرية متى رأت لذلك داعيا، حماية للمصلحة العامة وكفالة حق المتهم في الدفاع، لكن لا يمكن الجزم بأن المشرع حينما قرر ستر المحاكمة في أحوال معينة كان ينبغي من وراء ذلك حماية حق المتهم في الدفاع بصورة مباشرة وإنما يبدو أنه كان يهدف أساسا إلى تحقيق مصلحة أهم وأعلى من ذلك، وهي المصلحة العامة متجسدا في حفظ النظام العام والآداب العامة، وإذا كان الأصل في المحاكمات العلانية فإن في سترها عن الجمهور تقرر استثناء يحمل في طياته شقين، إحداهما بمثابة سلطة تقديرية للمحكمة في تقرير ذلك من عدمه، والآخر مقيد بنصوص القانون لا تملك المحكمة حياله سوى المحاكمة بعيدا عن عين الناس ومسامعهم.

⁸⁷ نص عليها الدستور الجزائري لسنة 1996 في الم 144 منه "تعلل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علنية"

فالشق الأول من الاستثناء: يتعلق بستر المحاكمة المقرر لحماية النظام العام والآداب العامة وهو أمر خاضع لتقدير المحكمة التي يمكنها أن تجري التحقيق التي تراه لمعرفة الحقيقة ولها في سبيل ذلك أن تحظر دخول قاعة الجلسة أو مبارحتها متى كانت طبيعة التحقيق تقتضي هذا الحظر، ولا سلطان لأحد عليها، وليس لأحد من المتقاضين أمامها مناقشتها في ذلك كما أن لها أيضا منع فئات معينة من دخول قاعة الجلسة، كمنع الأحداث من حضور المرافعات وذلك حفاظا على مشاعرهم وبراءة نفوسهم، كما يجوز له أن يأمر بإخراج كل شخص يكون في حضوره خطر على الأمن العام والنظام، أو على هيبة واحترام المحكمة ولو باستعمال القوة العامة ويتضح للمحكمة أن تقرر السرية لكل إجراءات المحاكمة أو بعضها، حتى لو اعترض المتهم على ذلك فلا عبرة لاعتراضه، وعلى العكس من ذلك لا تلتزم المحكمة بتلبية طلب المتهم جعل الجلسة سرية ما دام لم يكن هناك داع يستوجب ذلك في القانون

وستر المحاكمة فضلا عن أنه مقررا أصلا لدواعي النظام العام والآداب، إلا أن ذلك قد يؤدي إلى كفالة حق المتهم في الدفاع بالتبعية في بعض القضايا التي لا يتمكن فيها من بسط دفاعه حرصا على إبداء أمور قد يخجل من إبداءها أمام الناس.

أما الشق الثاني من الاستثناء المتعلق بستر المحاكمة فلا تملك فيه المحكمة سلطة لأنها مقيدة بنظر الدعوى حجباً عن الناس متى تحقق موجب هذا الاستثناء وهو محاكمة الطفل عند اتهامه في إحدى الجرائم، أو تعرضه للانحراف، فقد تقرر سرية المحاكمة لمصلحة الطفل⁸⁸ حرصاً على حماية حقه في الخصوصية المرتبطة بسنه والنأي به عن جو الرهبة الذي يحيط بالمحاكمات العلانية وهو أمر يبعث الاطمئنان إلى نفسه فيبيدي أقواله بحرية تامة حين يرسم في ذهنه أنه أمام أسرة تقوم برعايته وتقويمه، كما أن ذلك يؤدي إلى عدم المساس بسمعته، حتى لا يكون العلم بالجريمة المسندة إليه، عقبة تحول دون اندماجه في المجتمع.

⁸⁸ بنص الم 461 ق.إ.ج "تحصل المرافعات في سرية ويسمع أطراف الدعوى ويتعين حضور الحدث شخصه ويحضر معه نائبه القانوني ومحاميه وتسمع شهادة الشهود إن لزم الأمر بالأوضاع المعتادة"

■ الفرع الثاني: مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة.

إن المقصود بمبدأ شفوية المحاكمة، هو أن يجري شفويا وبصوت مسموع كل الإجراءات التي تتم أثناء جلسة المحكمة، فالشهود والخبراء وغيرهم يجب أن يدلوا بأقوالهم شفويا أمام هيئة المحكمة، وكل الطلبات والدفع تقدم شفويا، وهكذا فإن القواعد الأساسية للمحاكمات الجنائية توجب إلا تقام الأحكام إلا على التحقيقات والمناقشات والمرافعات العلنية التي تحصل شفويا أمام المحكمة في ظروف تستطيع تكوين قناعتها في وزن الأدلة وتقدير قيمتها ومبدأ شفوية إجراءات المحاكمة لها أهمية في تقدير الأدلة والاطمئنان إلى صحتها والموازنة فيما بينها حتى يستطيع القاضي تكوين عقيدته على المعلومات والوقائع التي تتم مناقشتها داخل الجلسة، وعلى الإجراءات التي تتم تحت سمعه وبصره في جلسات المحاكمة.

ولعل الحكمة من مبدأ شفوية المحاكمة، هو الأساس المنطقي لمبادئ أخرى يشمل عليها نظام المحاكمة فهو يعد السبيل إلى تطبيق مبدأ المواجهة بين الخصوم، فحتى يباح لأطراف الدعوى والخصوم مواجهة خصومهم بما عندهم من أدلة، وأن يعرف ما لدى الخصم من أدلة ويعطي رأيه

فيها، أمام كل هذا لا بد أن تعرض الأدلة شفويا أثناء جلسة المحاكمة و أيضا يرتبط هذا المبدأ بالمبدأ السابق وهو مبدأ العلانية لأن العلانية تتطلب أن يتم عرض الأدلة أثناء جلسة المحاكمة

بصوت جوهري وعالي، حتى يستطيع كل الحاضرين في الجلسة العلم بها، وهكذا يتضح جليا مبررات هذا المبدأ، وهو الوصول إلى قناعة سليمة بشأن حقيقة التهمة المسندة إلى المتهم خالية من أي لبس أو غموض، وبالتالي الوصول إلى الحقيقة الخالصة حتى يأخذ كل ذي حق حقه.

ويقتضي تطبيق هذا المبدأ وفقاً لما هو مجمع عليه أن تعرض أدلة الدعوى جميعاً في جلسة المحاكمة وتطرح للمناقشات الشفوية، فالشاهد يروي شهادته⁸⁹، والمتهم يذكر اعترافه وإن كان في الدعوى دليل كتابي قرئ في الجلسة، ويقراً كذلك تقرير الخبير، وي طرح كل ذلك للمناقشة الشفوية التي دارت أمامها في الجلسة، فلا يسوغ لها أن تكتفي في استمداد اقتناعها بالإحالة إلى محاضر التحقيق الابتدائي، فتحيل إلى أقوال الشهود التي وردت فيها، أو إلى اعتراف المتهم الذي دون فيها، كما لا يسوغ لها أن ترفض إعادة سماع شاهد دون توفر إحدى الحالات التي أورد فيها المشرع الاستثناء على مبدأ الشفوية وذلك تحت طائلة البطلان.

لكن على الرغم من أهمية هذا المبدأ وعموم نطاقه فقد أورد عليه المشرع استثناءات محدودة أهمها:

- إجازة الم 92 إ.ج أنه يمكن قبول شهادة الأبكم أو الأصم كتابة⁹⁰، كما أنه إذا نسي الشاهد الواقعة التي شهد فيها أمام قاضي التحقيق أثناء التحقيق الابتدائي، فيجب للمحكمة أن تأمر تلاوة الجزء المتعلق بهذه الواقعة من شهادته التي أدلى بها.
- إذا تعذر إحضار الشاهد، أدى شهادته في التحقيقات الأولية بعد حلف اليمين إلى المحكمة لوفاة أو عجزه أو مرضه أو غيابه، يجوز للمحكمة أن تأمر بتلاوة إفادته أثناء المحاكمة كبينة في القضية وهكذا قد استثنى من قاعدة شفوية المحاكمة، حالة تعذر سماع الشاهد في حالة المرض العجز الوفاة أو السفر خارج البلاد.
- إضافة إلى ذلك فقد ألزمت المحكمة تدوين إجراءات المحاكمة ويستفاد ذلك من النصوص الخاصة بالمحاكمة أمام جميع المحاكم على مختلف درجاتها، ومن هذا القبيل ما نصت عليه الم 236 إ.ج "يقوم الكاتب تحت إشراف الرئيس بإثبات سير المرافعات ولاسيما الشهود وأجوبة المتهم"، كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة "ويوقع الكاتب على مذكرات الجلسة ويؤشر عليها الرئيس في ظرف ثلاثة أيام التالية لكل جلسة على الأكثر"، ولا تعارض بين شفوية إجراءات المحاكمة وتدوينها، فالإجراءات تجري شفويًا أي

⁸⁹ أنظر نص الم 233 إ.ج "يؤدي الشهود شهادتهم شفويًا"

⁹⁰ حسب ما نصت عليه المادة 301 إ.ج "إذا كان المتهم أو الشاهد أصم أو أبكم اتبع ما هو مقرر في المادة 92.

بصوت مسموع وتسجل كتابة كما جرت شفويا ويعني ذلك أن الشفوية هي الأصل والتدوين صورة لذلك الأصل.⁹¹

ولعل الهدف من تدوين الإجراءات هي إثبات حصولها حتى تكون حجة على الكافة⁹² وإثبات كيفية حصولها يمكن من التحقق من مدى مطابقتها للقانون ويعني ذلك أن هذه العلة تتصل بمبدأ الإثبات عن طريق الكتابة لإجراءات قد تكون أهميتها حاسمة في المحاكمة وبالإضافة إلى ذلك فإن الحكم قد يطعن فيه وترتبط صحته بصحة إجراءات المحاكمة التي استند إليها، ومن ثم يكون في تسجيل هذه الإجراءات كتابة ما يتيح لمحكمة الطعن أن تقدر قيمة الحكم وتفصل بناء على ذلك في الطعن.

• **المطلب الثاني: المواجهة بين المخصوم وتقييد المحكمة بحدود الدعوى.**

إن القانون الذي يحقق الاحترام للمتهم، إنما يفغ المتهم لاحترام القانون والقائمين على تمثيله فلا يمكن أن يكون هناك ما هو أكثر أهمية في نتائجه من المحافظة على ينبوع العدالة صافيا نقيا وأن يتمكن أطراف الدعوى من أن يمضوا فيه سالمين.

فعديدة هي أوجه الحماية الإجرائية المقررة قانونا لحق المتهم في محاكمة عادلة والتي تعتبر دعامة قانونية التي تضمن سير المحاكمة الجنائية سيرا طبيعيا، والتي تتمثل في مبدأ المواجهة بين الخصوم الذي يعتبر عمادا أساسيا لحق الدفاع ووسيلة هامة تعين القاضي على تكوين عقيدته بموضوعية، وتيسر له سبيل الوصول إلى الحقيقة ولذلك تعتبر ركيزة أساسية ورئيسية بحق المتهم في محاكمة عادلة.

إضافة إلى ذلك فالمحكمة عندما تنظر في الدعوى فإنها تتقيد بحدود معينة لكفالة حق المتهم في محاكمة عادلة، ووقفا على حقيقة هذه الدعامات، وبيانا لقيمتها واستظهار لركائزها وكيفية مباشرتها قسمنا هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي:

⁹¹ كامل السعيد، المرجع السابق ص602.

⁹² ممدوح خليل البحر، أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، ط1، 1998، ص276

■ الفرع الأول: المواجهة بين الخصوم.

من المعلوم أن قاضي الجزاء يبني عقيدته بحرية كاملة بناء على ما يدور أمامه من مناقشات في الجلسة، وهذا يمثل الفرصة الأخيرة لتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه درءً للاتهام الموجه إليه، ومن هنا تظهر أهمية اتخاذ إجراءات محاكمته بحضوره ولا إدانة قبل سماع أقواله وإبداء دفاعه⁹³.

وحضور المتهم في المحاكمة، مسألة واجبة من حيث الأصل، لا يجوز مخالفتها إلا استثناء بل أكثر من ذلك فقد أوجب المشرع حضور المحامي إلى جانب المتهم لمساعدته وذلك بنص الم 292 إ.ج "إن حضور محامٍ في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي، وعند الاقتضاء يندف الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم"⁹⁴.

كذلك فإن حضور المتهم المحاكمة، يقود إلى وجوب حضور جميع الخصوم إجراءات المحاكمة ذلك لأنه لا يتسنى للخصم العلم بأدلة خصومه والإحاطة بها إحاطة شاملة دون حضوره ومواجهته لذلك الخصم، وبناءا عليه فلكل خصم الحق في حضور جميع إجراءات المحاكمة حتى يتمكن من أن يسمع ويشاهد أدلة الخصوم الآخرين، وحتى يستطيع مناقشتها والرد عليها وتنفيذها، وتقديم ما لديه من أدلة مضادة وطرحها، وعلى ذلك لا يجوز للمحكمة أن تبني حكمها على دليل لم يطرح في الجلسة، أو طرح ولم يطلع عليه الخصوم أو لم يناقشوه أو لم يقبلوه بعد تلاوته، كما لا يجوز قبول دليل جديد من أحد الخصوم بعد قفل باب المرافعة، لأنه لن يتاح للخصوم الآخرين مناقشته، وإذا رأت أهمية هذا الدليل الجديد ومناقشته، فإذا خالفت المحكمة القواعد السابقة

⁹³ عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق ص111
⁹⁴ أنظر نص الم 296 ق.إ.ج

وأصدرت حكمها، كان حكمها باطلا لمخالفته لمبدأي الشفوية والمواجهة بين الخصوم - لأن مبدأ المواجهة بين الخصوم مكمل لمبدأ الشفوية - وهو بطلان يتعلق بالنظام العام.⁹⁵

هذا ومن مقتضيات مبدأ وجوب حضور الخصوم إجراءات المحاكمة، أن يعلم كل خصم بأدلة خصمه ويحيط بها إحاطة شاملة، ولا يحق للمحكمة رفض الطلب الذي يتقدم به الخصم بتأجيل الاطلاع على الدليل ومناقشته، لأن ذلك يعد إخلالا بحق الدفاع.

إضافة إلى ذلك يجب التسوية بين الخصوم، فقد وضعت الشريعة الإسلامية عدة مبادئ وأمس للمساواة بين كافة المتقاضين أمام المحاكم والقانون والحقوق العامة، فأوجب المساواة في المعاملة للمتقاضين في مجلس القضاء، وفي ذلك يقول عليه الصلاة والسلام لعلي ابن أبي طالب رضي الله عنه حين ولاه قضاء اليمن "فإذا جلس بين يدك الخصمان، فلا تقضي حتى تسمع كلام الآخر، كما سمعت كلام الأول.

وعليه لا بد من المساواة بين الخصوم بغض النظر عن اختلاف مكانة كل منهم، ولا بد من عدم تقديم قضية في دورها على قضية أخرى فالناس سواسية كأسنان المشط، ولا فرق بين عربي وأعجمي إلا بالتقوى.

وإذا كان الأصل هو عدم جواز إبعاد أي خصم من قاعة المحكمة، أثناء نظر الدعوى لأن هذا يشكل اعتداء على حقه في الدفاع، غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة فالمحكمة بمقتضى الم 296 إ.ج إبعاد وإخراج المتهم من القاعة، إذ وقع منه ما يخل بنظام الجلسة وسلامة الإجراءات، وتستمر المحكمة بالمحاكمة عندها بدونه، غير أن هذه الحالة وقتية إذ تنقطع بزوال أسبابها، حيث تستمر الإجراءات بحضوره عند زوال سبب إبعاده وعلى المحكمة أن تحيطه علما بما تم في غيابه من إجراءات.

هذا وقد منعت الم 293 إ.ج تكبير المتهم بقيود أو غلال أثناء المحاكمة، فإذا كان قد حضر مقيدا خشية هروبه، فيجب ألا يبقى كذلك أثناء محاكمته والعلة في ذلك تكمن في أن

⁹⁵ علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، ط2007، ص452

المشرع أراد من ذلك ضرورة توفير القدر اللازم من الحرية له بما يمكنه من الدفاع عن نفسه، وفي إفهامه أنه بريء إلى أن تثبت إدانته.

كما أن هذا الإجراء مهم لحفظ كرامة الإنسان التي كفلتها الدساتير⁹⁶ ذلك لأن حضور المتهم مكبلا في محكمة علنية، قد تجعله يشعر بالإهانة والحط من الكرامة خاصة في الحالات التي يشعر فيها المتهم أنه بريء فعلا، أو في حالة ما إذا كان المتهم يحتل مركزا مرموقا في وظيفتهن أو مكانة محترمة في مجتمعه.

■ الفرع الثاني: تقييد المحكمة بحدود الدعوى.

لا يوجد تنازع في أن تقييد المحكمة بعينية الدعوى المعروضة عليها وشخصيتها تعتبر ركيزة أساسية لضمان عدالة جريان المحاكمة، فلا يجوز للمحكمة أن تفصل في الوقائع المعروضة عليها بالنسبة للمتهمين بارتكابها.

والقاعدة المذكورة تحظى باحترام الأنظمة القانونية المختلفة، وإن اختلف مداها من نظام إلى آخر، اتساقا مع السياسة الجنائية السائدة فيه، وبحسب احترامه لاعتبار التي تقوم عليها⁹⁷.

ويعني هذا المبدأ حصر سلطة المحكمة في نطاق الدعوى التي أحيلت عليها وبحدودها العينية والشخصية، وقد التعبير عن هذه القاعدة بالقول بأن حدود الدعوى شخصية بالنسبة للأشخاص وحدودها عينية بالنسبة للوقائع⁹⁸، ويترتب على ذلك أنه إذا قضت المحكمة في نطاق هذه الحدود كان قضاؤها صحيحا أما إذا قضت خارج هذا النطاق كان قضاؤها معيبا وقابلا للنقض وبهذا فإن الدعوى الجزائية نوعان من الحدود شخصية وعينية.

⁹⁶ من بينها الدستور العراقي لسنة 1970 في مادته 22 "كرامة الإنسان مصونة"، والدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة 63 منه "يمارس كل واحد جميع حرياته في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لا سيما احترام الحق في الشرف..."

⁹⁷ حاتم بكار، المرجع السابق ص265

⁹⁸ عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق ص141

أ) الحدود الشخصية للدعوى:

ويعني ذلك تقيدها من حيث شخص المتهم⁹⁹ الذي أقيمت ضده فلا يجوز للمحكمة أن تقضي بالبراءة أو الإدانة على شخص غير الذي أحيل عليها وإن كانت تربطه بالمتهم الذي أقيمت عليه

الدعوى صلة، فلا يجوز لها أن تتصدى بالحكمة على شخص آخر، وأن تكشف لها أثناء المحاكمة أنه هو الذي قام باقتراف الجرم كفاعل أو شريك، وإن فعلت ذلك تكون قد خالفت القانون لتجاوزها على سلطة سلطات التحقيق.

ولكن في بعض الأحوال، يظهر للمحكمة قبل أن تفصل في الدعوى المرفوعة إليها أن هناك أشخاصا آخرين غير المتهم أو المتهمين لهم صلة بالجريمة بصفتهم فاعلين أصليين أو شركاء ولم تتخذ الإجراءات ضدهم، ففي هذه الحالة لها خيارات، إما أن تنظر الدعوى بالنسبة للمتهم أو المتهمين المحالين عليها، وتطلب من سلطات التحقيق اتخاذ الإجراءات القانونية ضد الأشخاص الآخرين، أو أن تقرر إعادة الدعوى برمتها إلى سلطات التحقيق لاستئناف التحقيق فيها، وإذا كانت قاعدة شخصية الدعوى الجزائية تقضي بامتناع المحكمة من أن تحكم من تلقاء نفسها في دعوى لم ترفع إليها بالطرق القانونية، فإن القانون قد أورد بعض الاستثناءات عليها ومنها:

1- ما نصت عليه الم 299 ق.إ.ج "إذا تخلف شاهد عن الحضور بدون عذر مقبول جاز لمحكمة الجنايات أن تأمر بناء على طلبات النيابة العامة أو من تلقاء نفسها باستحضار الشاهد المتخلف بواسطة القوة العمومية عند الاقتضاء أو تأجيل القضية لتاريخ لاحق، في هذه الحالة يتعين عليها أن تحكم على الشاهد الذي تخلف عن الحضور أو رفض أن يحلف أو يؤدي شهادته بغرامة من خمسة آلاف (5000) إلى عشرة آلاف (10.000) (دج)، أو بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين.

2- ما نصت عليه الم 295 إ.ج في الفقرة الثانية "إذا حدث في خلال تنفيذ هذا الأمر إن لم يمتثل له أو أحدث شغبا صدر في الحال أمر بإيداعه السجن، وحوكم وعوقب بالسجن

⁹⁹ بنص الم 249 إ.ج في فقرتها الثانية "كما تختص بالحكم على القصر الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية"

من شهرين إلى سنتين، دون الإخلال بالعقوبات الواردة ضد مرتكبي جرائم الإهانة، والتعدي على رجال القضاء، ويساق عندئذ بأمر من الرئيس إلى مؤسسة إعادة التربية بواسطة القوة العمومية.

ب) الحدود العينية للدعوى:

وتعني أن المحكمة تكون مقيدة - في كل دعوى - بالوقائع المنسوبة إلى المتهم أو المتهمين فليس لها أن تفصل في غيرها مما ظهر لها أن وقائع أخرى ثابتة على المتهم غير التي استندت إليه.¹⁰⁰

واستنادا لهذه القاعدة يتعين الحكم بنقض القرار المتضمن أدلة المتهم عن تهمة لمنكن منسوبة إليه في قرار الإحالة ذلك لأنها تكون قد خالفت قاعدة جوهرية من قواعد الإجراءات الجزائية وهي قاعدة تتعلق بالنظام العام، وإذا لم يثبت للمحكمة ارتكاب المتهم للواقعة أو الأفعال المنسوبة عليه وجب عليها أن تقضي ببراءته، ولا تعاقبه عن واقعة أو أفعال أخرى لم ترفع بها الدعوى، وإلا كان حكمها باطلا لم ينطوي عليه من إخلال بحق الدفاع كأن تدين المتهم عن واقعة تزوير محرر مغاير للمحرر المنسوب إليه تزويره، أو تعاقب المتهم عن واقعة ضرب شخص آخر غير المجني عليه المنسوب للمتهم ارتكابها¹⁰¹، أو أن تضيف إلى جريمة الضرب المسندة إلى المتهم جريمة السب، ولا يجوز للمحكمة أن تعاقب المتهم عن جريمة الضرب أدت إلى عاهة مستديمة، حين أن التهمة المسندة إلى المتهم هي الشروع في القتل إذ يعد ذلك فصل في واقعة جديدة غير التي نسبت إلى المتهم، فلا يجوز كل ذلك ولو كانت تلك الوقائع أو الأفعال قائمة قبل إحالة المتهم إلى المحكمة ولم تسأله سلطة الاتهام عنها أو كانت ذات أصل في التحقيقات، ولا يغير من ذلك أن تنبه المحكمة المتهم إلى الواقعة الجديدة تنسبها إليه، أو حتى موافقته وقبوله المحاكمة على الأساس الجديد، إذ ينبغي أن تطرح الدعوى العمومية على المحكمة طبقا للإجراءات التي حددها القانون.

¹⁰⁰ محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، ط1 سنة 2000، ص471

¹⁰¹ أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص377.

هذا وأن وجوب تقيد المحكمة بالوقائع المرفوعة إليها يؤدي إلى تحقيق ضمانات متعددة منها تمكين المتهم من ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه بالشكل الأمثل¹⁰²، ومنها ضمان حياد القاضي إن أعطى لنفسه حق النظر في نزاع غير معروض عليه بالطريق المرسوم قانوناً فإن هذا العمل إلى أنه سيجمع في شخصه سلطتي الاتهام والحكم وهذا يشكل خرقاً لمبدأ الحياد

ويمكن إسناد مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى إلى علتين: أولهما هي الفصل بين سلطتي الاتهام أو التحقيق والحكم، فمن النتائج التي يؤدي إليها هذا المبدأ أنه لا يجوز للمحكمة الجزائية أن تفصل في دعوى لم ترفع إليها بالطرق القانونية ممن له صفة في رفعها، وسلطة التحقيق هي صاحبة الصفة في ذلك وهي المختصة برسم حدود الدعوى من حيث الواقعة والأشخاص فإذا جاوز القاضي هذه الحدود فقد قضى فيما لم يكن موضوعاً للاتهام، وجمع بيديه سلطتي الاتهام والحكم، وهو ما لا يجيزه التشريع الجزائي.

أما العلة الثانية بمبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى المعروضة أمامها، فهي مبدأ افتراض البراءة في الإنسان، ذلك أنه إذا كان اتهام إنسان باقتراف جريمة يأتي خلافاً لقاعدة الأصل في الإنسان البراءة، فلا ينبغي التوسع فيه، وهذا يلقي على عاتق سلطة التحقيق إقامة الدليل عليه، ويلقى على عاتق القاضي أن لا يحكم على المتهم إلا عن يتبين بإدانته عما أسند إليه ويتفرع عن هذا أنه لا يسوغ له أن يجري تعديلاً أو تغييراً من شأنه الخروج على هذا الأصل، أو يحاكمه عن واقعة لم يتضمنها أمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور.¹⁰³

وعليه فإن تقيد المحكمة بحدود الدعوى الشخصية والعينية يعد من القواعد الإجرائية الجوهرية المتعلقة بالنظام العام لاتصالها بتحديد ولاية المحكمة بالحكم في الدعوى ويترتب على مخالفتها بطلان الحكم الذي تصدره المحكمة، ويجوز الدفع بالبطلان في أية حالة تكون عليها الدعوى.

¹⁰² حسن بشيت خوين: ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة - الجزء الثاني - مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع - ط1 سنة

1998. ص110

¹⁰³ حاتم بكار، المرجع السابق، ص267

الخاتمة:

في خضم ما تقدم، تتميز الدعوى الجنائية بأنها تمر في العادة بمرحلتين هما التحقيق الابتدائي و المحاكمة، فأما المرحلة الأولى تتجمع فيها الأدلة ثم تخضع لتقدير أولي من جانب المحقق و قد ينتهي به الرأي إلى عدم رفع الدعوى الجنائية فيصدر أمراً بالأوجه لإقامتها و قد يستقر رأيه على تقديم المتهم للمحاكمة، و هنا تبدأ المرحلة الثانية و فيها يعاد تمحيص الأدلة ثم يصدر الحكم في النهاية بالإدانة أو البراءة.

فالتحقيق الابتدائي يعتبر حماية للأفراد تقيهم من خطر الوقوف موقف الاتهام أمام القضاء بسبب التجني أو التسرع، و هو موقف عصيب على النفس لا يمحي أثره و لو قضي فيها بعد البراءة، و يمكن في مرحلة التحقيق تجنيب الأبرياء قدر المستطاع هذا الخطر فهو يتسم بالسرعة و السرية و يمكن عن طريقه إسدال الستار في ضمن و بغير إبطاء على اتهام أملاه التجني أو التسرع و ذلك بإصدار أمر بالأوجه لإقامة الدعوى.

لذلك فقد تناولنا في التحقيق الابتدائي موضوعات شتى، حيث أشرنا إليه فأوضحنا خصائصه من عدم العلانية و تدوين التحقيق، و قمنا بتبيان إجراءات التحقيق الابتدائي فأوضحنا إجراءات جمع الأدلة و ضمانات المتهم فيه من حيث استجوابه و تفتيش المساكن و الأشخاص و الإجراءات المتبعة أثناء الإدلاء بالشهادة و ما يتعلق بها من حلف الشاهد اليمين و مواجهة المتهم بالشهود، ثم أشرنا إلى الإجراءات الاحتياطية التي تتخذ ضد المتهم سواء الأمر بالقبض عليه أو الحبس المؤقت، ذلك باعتبار أن موضوع ضمانات المتهم في الدعوى الجنائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي من الموضوعات الحيوية المهمة، و تتمثل هذه الأهمية في كونه وثيق الصلة بحقوق الإنسان تلك الحقوق التي حرصت البشرية جمعاء على صيانتها من خلال تقنين التشريعات و عقد الاتفاقيات التي جاءت مؤكدة على احترامها. إلى جانب ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي هناك ضمانات يتمتع بها الشخص المتهم في الدعوى الجزائية أثناء مرحلة المحاكمة التي تعتبر بدورها من الموضوعات المهمة و دراستها تمكن الجميع من التعرف على ما يتمتع به الفرد المتهم بجريمة من

ضمانات و حقوق و ذلك عندما يحاكم عن تلك الجريمة، فضلا عن التعرف على مدى إسهام تلك الضمانات في تهيئة المناخ الملائم للمتهم لبيان موقفه من تلك التهمة.

فقد عرفت التشريعات و منذ القدم بعض الضمانات التي يحاط بها الفرد الذي يحاكم عن جرم معين فقد عرفت شرائع وادي الرافدين و القانون الروماني و الشريعة الإسلامية و قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

و قد تناولنا في موضوعنا هذا أهم الضمانات التي نص عليها المشرع الجزائري للمتهم في هذه المرحلة و من بينها حق المتهم في أن يحاكم علنا التي تعتبر ضمانا مهمة للمتهم بسبب كونها تمكن المتهم و الجمهور من الاطمئنان إلى عدالة حكم القاضي، و ذلك من خلال الرقابة التي من شأنها أن تدفع القضاة و المحامين إلى تأدية أعمالهم بشكل جاد، إضافة إلى ذلك فقد أوضحت الدراسة كيف أن قاعدة تقيد المحكمة بوقائع الدعوى المرفوعة إليها تشكل ضمانا للمتهم و هي من الضمانات الكبرى التي أولتها التشريعات سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي أهمية فائقة.

و عليه فإن جل ما يهدف إليه هذا الموضوع هو تبصير الجميع بما يتمتع به الفرد المتهم بجريمة معينة من ضمانات عندما يجري التحقيق معه عن تلك الجريمة سواء في التحقيق الابتدائي أو التحقيق النهائي، فضلا عن التعرف على مدى إسهام تلك الضمانات في توفير المناخ الملائم للمتهم من أجل إثبات براءته علاوة على دورها في تيسير مهمة الكشف عن الحقيقة مع احترام كرامة الإنسان و آدميته.

قائمة المختصرات

قانون الإجراءات الجزائية الجزائري	ق.إ.ج.ج
المادة	ألم
الطبعة	ط
الصفحة	ص
ديوان المطبوعات الجامعية	د.م.ج

قائمة المراجع

I. النصوص القانونية:

1- الدساتير:

دستور الجزائر لسنة 1996 - دار الحمراء للنشر والتوزيع والإعلام الجزائر

2- القوانين:

قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق ل 8 يوليو

1966، المعدل والمتمم في 20 ديسمبر 2006، منشورات بيرتي طبعة 2007-2008.

II. المؤلفات:

المراجع العامة

1- أحمد أبو الروس: - المتهم- المكتب الجامعي الحديث طبعة 2003.

2- أحمد شوقي الشلقاني - مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري - الجزء الثاني - ديوان

المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر طبعة 1998.

3- أحمد عبد الحكيم عثمان - تفتيش الأشخاص و حالات بطلانه من الناحيتين العلمية والعملية-

منشأة المعارف الإسكندرية، طبعة 2002.

4- الأخضر بوكحيل: الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري. ديوان المطبوعات الجامعية،

بدون سنة النشر.

5- جاد محمد جاد: الوجيز في الحبس الاحتياطي. دار الفكر والقانون. طبعة 2002.

- 6- جلال ثروت: نظم الإجراءات الجنائية - بدون دار النشر - طبعة 2007.
- 7- سليمان عبد المنعم: أصول الإجراءات الجنائية - الكتاب الثاني - منشورات الحلبي الحقوقية طبعة 2003.
- 8- عبد الحميد الشواربي- البطلان الجنائي - بدون دار النشر - طبعة 2007.
- 9- عبد العزيز سعد - إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت - المؤسسة الوطنية للكتاب - بدون سنة النشر
- 10- عبد الله أوهابيبية- شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - دار هومة الجزائر طبعة 2003.
- 11- علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - دراسة مقارنة - الكتاب الثاني - منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان - طبعة 2007.
- 12- فرج علواني هليل: الحبس الاحتياطي و بدائله - ديوان المطبوعات الجامعية - الإسكندرية طبعة 2007.
- 13- كامل السعيد: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - دار الثقافة، عمان، طبعة 2005.
- 14- محمد صبحي نجم: قانون أصول المحاكمات الجزائية - مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان - الطبعة الأولى سنة 2000.
- 15- محمد علي سالم عباد الحلبي - الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - الجزء الأول - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - طبعة 1996.
- 16- معراج جديدي - الوجيز في الإجراءات الجزائية - بدون دار النشر - طبعة 2004.
- 17- ممدوح خليل البحر - أصول المحاكمات الجزائية - مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الطبعة الأولى - سنة 1998.

18- نبيلة رزاقى التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي في التشريع الجزائري والمقارن دار الجامعة الجديدة

الإسكندرية طبعة 2009

19- وجدي شفيق فرج - الحبس الاحتياطي. دار الكتاب الذهبي ، بدون سنة النشر - طبعة 2007.

III. المراجع الخاصة:

- 1- أحمد مهدي- ضمانات المتهم في التحقيق الابتدائي.- دار العدالة للنشر والتوزيع - القاهرة
- 2- حسن بشيت خوين: ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي - الجزء الأول - مكتبة دار الثقافة عمان - الطبعة الأولى 1998.
- 3- حسن بشيت خوين: ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة - الجزء الثاني - مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى، سنة 1998.
- 4- حاتم بكار حماية حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة مقارنة منشأة المعارف الاسكندرية بدون سنة النشر
- 5- راشد حامد- دور المحكمة الدستورية العليا في إقرار مبادئ العدالة الجنائية. دار النهضة العربية- القاهرة، الطبعة الأولى سنة 2001.
- 6- سعد حماد صالح القبائلي: حق المتهم في الاستعانة بمحام - دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى.
- 7- عبد الحميد عمارة - ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري- دار المحمدية، الجزائر - الطبعة الأولى سنة 2005.
- 8- عدلي خليل- استجواب المتهم فقها و قضاء - دار الكتب القانونية -مصر- سنة 2001.
- عبد الله حسن خليفة كلندر - ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية - دار النهضة العربية، القاهرة - الطبعة الأولى سنة 2002.

9- عمر فخري عبد الرزاق الحديشي - حق المتهم في محاكمة عادلة- دراسة مقارنة- دار الثقافة للنشر

والتوزيع - عمان - طبعة 2005.

10- عماد محمد ربيع - حجية الشهادة في الإثبات الجزائري - دار صبح للطباعة والنشر لبنان- الطبعة

الأولى-سنة 1991.

11- محمد خميس: الإخلال بحق المتهم في الدفاع - منشأة المعارف - الإسكندرية، طبعة 2001.

12- محمد محدة - ضمانات المتهم أثناء التحقيق - الجزء الثالث - دار الهدى عين مليلة- الجزائر، الطبعة

الأولى سنة 1991-1992.

IV. الرسائل الجامعية:

2/- عثمان بن عثمان: أحكام الحبس المؤقت في التشريع الجزائري. مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس -

معهد العلوم القانونية والادارية المركز الجامعي الدكتور مولاي الطاهر سعيدة سنة 2003 2004

3/- ميموني فوزية: الحبس المؤقت وبدائله - مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس - معهد العلوم القانونية

والإدارية. المركز الجامعي الدكتور مولاي الطاهر - سعيدة سنة 2006/2007

الفهرس

العنوان

الصفحة

01	مقدمة
07	الفصل الأول: ضمانات المتهم أثناء إجراءات التحقيق الابتدائي
10	المبحث الأول: ضمانات المتهم أثناء الاستجواب و التفتيش
10	المطلب الأول: ضمانات المتهم أثناء الاستجواب
12	الفرع الأول: الضمانات الخاصة بالمتهم في إبداء أقواله
13	أولاً: حق المتهم في الصمت و عدم جواز تعذيبه
15	ثانياً: عدم جواز تحليف المتهم اليمين و إرهاقه
17	الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بالدفاع
17	أولاً: إحاطة المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إليه
18	ثانياً: حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ
20	المطلب الثاني: ضمانات المتهم أثناء التفتيش
21	الفرع الأول: ضمانات تفتيش الشخص
22	أولاً: حالات تفتيش المتهم
23	ثانياً: تفتيش الأنثى
24	الفرع الثاني: ضمانات تفتيش المسكن
25	أولاً: ميقات التفتيش
27	ثانياً: حضور المتهم عملية التفتيش
28	المبحث الثاني: حقوق المتهم أثناء القبض و الإدلاء بالشهادة
28	المطلب الأول: ضمانات المتهم أثناء فترة القبض
29	الفرع الأول: إبلاغ المتهم بأسباب القبض و سماع أقوال
30	أولاً: إبلاغ المتهم بأسباب القبض
31	ثانياً: سماع أقوال المقبوض عليه

- 31 الفرع الثاني: حق المقبوض عليه في الاتصال و أن يكون القبض لمدة محدودة
- 32 أولاً: حق المقبوض عليه في الاتصال
- 33 ثانياً: أن يكون القبض لمدة محدودة
- 34 المطلب الثاني: ضمانات المتهم أثناء الإدلاء بالشهادة
- 34 الفرع الأول: تحليف الشاهد اليمين و مواجهته بالمتهم
- 34 أولاً: تحليف الشاهد اليمين
- 36 ثانياً: مواجهة المتهم بالشهود
- 37 الفرع الثاني: إفراض الشهود عند سماع شهادتهم
- 38 الفصل الثاني: حقوق المتهم في مرحلة الحبس المؤقت و أثناء المحاكمة
- 41 المبحث الأول: ضمانات المتهم في الحبس المؤقت و البدائل الممكنة عنه
- 44 المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بتنفيذ أمر الحبس المؤقت
- 45 الفرع الأول: كيفية معاملة المحبوس مؤقتاً
- 48 أولاً: حق المتهم في ارتداء ملابسه الخاصة و الزيارات
- 50 ثانياً: حق المتهم في الاتصال بمحاميه و حقه في الغذاء
- 52 الفرع الثاني: خصم مدة الحبس المؤقت من مدة لعقوبة المحكوم بها
- 54 المطلب الثاني: البدائل الممكنة للحبس المؤقت
- 54 الفرع الأول: الإفراج المؤقت
- 58 أولاً: الإفراج الوجوبي
- 59 ثانياً: الإفراج الجوازي
- 61 الفرع الثاني: الرقابة القضائية على شرعية أمر الحبس المؤقت
- 61 أولاً: رقابة الإلغاء
- 65 ثانياً: رقابة التعويض

68	المبحث الثاني: حقوق المتهم أثناء مرحلة المحاكمة
71	المطلب الأول: علانية المحاكمة و شفويتها
72	الفرع الأول: حق المتهم في أن يحاكم علنا
75	الفرع الثاني: مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة
77	المطلب الثاني: المواجهة بين الخصوم و تقييد المحكمة بحدود الدعوة
78	الفرع الأول: المواجهة بين الخصوم
80	الفرع الثاني: تقييد المحكمة بحدود الدعوى
84	خاتمة
86	قائمة المراجع
90	الفهرس